وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعــة محمد الصديق بن يحي – جـيجـل-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنــوان

واقع وأفاق شركات التأمين ودورها في التنمية الاقتصادية بالجزائر

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعدادالطلبة:

بوعباش زهرة

لونيس ميليسة ضريفة

إشراف الأستاذ:

بودخدخ كريم

أعضاء ولجنة المناقشة:

جليط الطاهر	جامعة جيجل	رئيسا
بودخدخ كريم	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
بوزرب خير الدين	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

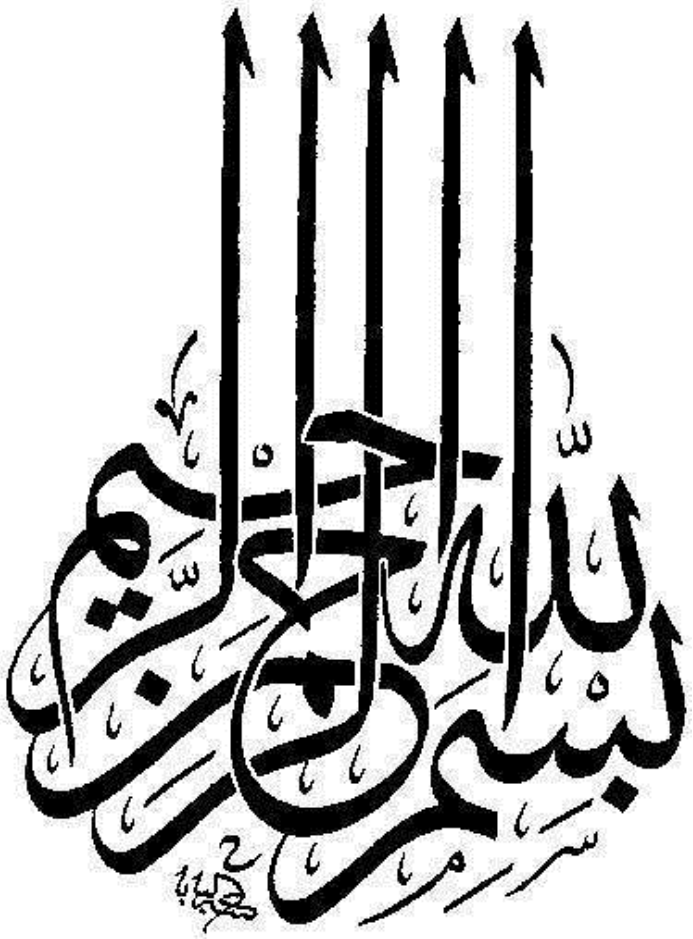

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (سورة إبراهيم الآية 07).

لذلك وقبل كل شيء نشكر الله على جلال قدرته وعظيم نعمه وهذه النعمة الطيبة النافعة نعمة العلم والبصيرة، ونحمده حمدا كثيرا مباركا الذي أعاننا و ساعدنا بعفوه وسلطانه وسخر لنا الأسباب ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "بودخدخ كريم" الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه المذكرة.

ولا ننسى بالذكر أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية التسيير و علوم تجارية، الذي تلقينا العلم على أيديهم طوال فترة دراستنا.

و في الأخير نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من القريب أو البعيد ولو بالقدر القليل وشجعنا بالكلمة الطيبة، الابتسامة والدعاء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال في حقهم تعالى:

﴿ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ الآية 24/الإسراء

والدي الأعزاء اللذان تعبا وسهرا على تربيتي وتعليمي أطال الله

في عمرهما وحفظهما لي.

إلى أختي حبيبة قلبي :سيرين إشراق.

إلى أخي الحبيب: لطفي و زوجته سلافة.

إلى كل فرد من أفراد عائلتي لونيس كبيرا كان أو صغيرا.

إلى كل صديقاتي و زميلاتي اللواتي عشت معهن أجمل أيام

دراستي.

ميليسة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من اطلب رضا الله و رضاهما إجلالا

وإكبارا، إلى من أتعبتهما الحياة، صبرا وتحملا ليوصلوني إلى ما وصلت

إليه حفظهما الله وأطال عمرهما أبي و أمي الحبيبين.

اهديه إلى من تقاسمت معهم أفراحي و أحزاني الغاليين على قلبي

إخوتي:

زينب، ريمة، هاجر، عبد الرؤوف، عبد المؤمن وملاك

اهديه إلى كل فرد من أفراد عائلتي بوعباش وشرايطية صغيرا كان أو

كبيرا.

اهديه إلى كل من أصدقائي وأحبائي وكل من دعا لي وساندني وهنأ

و فرح و بارك.

زهرة

قائمة المحتويات

الموضـوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الاختصارات والرموز	
مقدمة عامة.....	أ- هـ
الفصل الأول: عموميات حول التأمين	
تمهيد.....	02
المبحث الأول: ماهية التأمين.....	03
المطلب الأول: مفهوم التأمين.....	03
الفرع الأول: تعريف التأمين.....	03
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.....	04
المطلب الثاني: نشأة التأمين.....	06
المطلب الثالث: وظائف التأمين.....	07
المطلب الرابع: عناصرالتأمين	08
المطلب الخامس: أسس التأمين.....	09
المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين وعقد إعادة التأمين.....	11
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين.....	11
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.....	11
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين.....	11
الفرع الثالث: مراحل إبرام عقد التأمين.....	13
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين.....	15
المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين	16
المطلب الرابع: مفهوم عقد إعادة التأمين.....	19
الفرع الأول: تعريف عقد إعادة التأمين	19
الفرع الثاني: دور عقد إعادة التأمين.....	19

المطلب الخامس: العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين.....	**20**
المبحث الثالث: تقسيمات التأمين.....	**21**
المطلب الأول: حسب عنصر التعاقد.....	**22**
المطلب الثاني: حسب الغرض من التأمين.....	**23**
المطلب الثالث: حسب موضوع التأمين	**23**
المطلب الرابع: من حيث طريقة تحديد الخسارة.....	**26**
المطلب الخامس: حسب التقسيم العملي.....	**26**
خلاصة الفصل.....	28
الفصل الثاني: اثر التأمين على التنمية الاقتصادية	
تمهيد.....	**30**
المبحث الأول: أساسيات حول التنمية الاقتصادية.....	**31**
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.....	**31**
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية.....	**31**
الفرع الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية.....	**32**
المطلب الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية.....	**32**
المطلب الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية.....	**34**
المطلب الرابع: نظريات التنمية الاقتصادية.....	**36**
المطلب الخامس: أهداف التنمية الاقتصادية.....	**39**
المبحث الثاني: دور التأمين في حماية الاقتصاد الوطني.....	**39**
المطلب الأول: تأثير التأمين على الصناعة.....	**40**
الفرع الأول: تعريف التأمين على الأخطار الصناعية.....	**40**
الفرع الثاني: دور التأمين في الصناعة.....	**40**
المطلب الثاني: آثار التأمين على الأخطار الفلاحية.....	**41**
الفرع الأول:تعريف التأمين على الأخطار الفلاحية.....	**41**
الفرع الثاني: دور التأمين على الفلاحة.....	**41**
المطلب الثالث: تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على التأمين.....	**42**
الفرع الأول: حالة الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي.....	**42**
الفرع الثاني: التقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات.....	**43**
المبحث الثالث:أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية.....	**44**

المطلب الأول:أثر التأمين على التضخم وتحقيق توازن السوق.....	**44**
الفرع الأول: أثر التأمين على التضخم.....	**44**
الفرع الثاني: أثر التأمين على تحقيق توازن السوق.....	**46**
المطلب الثاني: آثار التأمين على ميزان المدفوعات	**46**
الفرع الأول: تعريف ميزان المدفوعات.....	**46**
الفرع الثاني: آثار التأمين على ميزان المدفوعات.....	**46**
المطلب الثالث: أثر التأمين على الدخل الوطني.....	**47**
المطلب الرابع: آثار التأمين على تمويل المشاريع	**48**
المطلب الخامس: آثار التأمين على الاستثمار وزيادة الإنتاجية.....	**49**
الفرع الأول: تشجيع استثمار رؤوس الأموال وتجنب تجميدها	**49**
الفرع الثاني: زيادة الإنتاجية.....	**50**
خلاصة الفصل.....	**51**
الفصل الثالث: دراسة لنشاط قطاع التأمين في الجزائر	
تمهيد.....	**53**
المبحث الثالث: سوق التأمين في الجزائر.....	**54**
المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر.....	**54**
المطلب الثاني: ماهية شركات التأمين.....	**54**
الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين.....	**58**
الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين.....	**58**
المطلب الثالث: الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري.....	**61**
المطلب الرابع: منتجات سوق التامين في الجزائر.....	**66**
المطلب الخامس: الهيئات المراقبة في سوق التأمين الجزائري.....	**67**
المبحث الثاني: تحليل النشاط التقني لشركات التأمين في الجزائر.....	**69**
المطلب الأول: تطور إنتاج التأمين.....	**69**
الفرع الأول: تطور إنتاج التأمين حسب الشركات.....	**69**
الفرع الثاني: تطور الإنتاج حسب الفروع.....	**73**
المطلب الثاني: إنتاج إعادة التأمين.....	**75**
المطلب الثالث: التعويضات المالية.....	**77**
الفرع الأول: التعويضات حسب الشركات.....	**78**

الفرع الثاني: التعويظات المالية حسب الفروع.....	**81**
المطلب الرابع: التوظيفات المالية	**82**
الفرع الأول: التوظيفات على أساس الشركات.....	**82**
الفرع الثاني: التوظيفات على أساس الأصناف	**84**
المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.....	**85**
المطلب الأول: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق)	**85**
المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار.....	**87**
المطلب الثالث: كثافة التأمين.....	**89**
المطلب الرابع: قيود وتحديات قطاع التأمين في الجزائر.....	**89**
خلاصة الفصل.....	**92**
الخاتمة.....	**94**
قائمة المراجع.....	**98**
الملخص	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر	55
02	تطور إنتاج التأمين حسب الشركات خلال السنوات 2017/2010	71
03	تطور إنتاج التأمين حسب الفروع خلال السنوات 2017/2010	74
04	تطور رقم أعمال إعادة التأمين	76
05	الموافقات الوطنية و الدولية المتعلقة بعملية إعادة التأمين	77
06	تطور التعويضات المالية حسب الشركات	79
07	مقارنة حجم التعويضات المالية برقم أعمال التأمين	80
08	تطور التعويضات المالية حسب الفروع	82
09	تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين	83
10	تطور التوظيفات المالية حسب الأصناف	85
11	تطور معدل اختراق التأمين في الناتج الداخلي الخام	86
12	يبين تطور مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني	88
13	تطور كثافة التأمين	89

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مبادئ عقد التأمين	17
02	عملية إعادة التأمين	21
03	تقسيمات التأمين	22
04	كيفية الحد من التضخم	45
05	أثر التأمين على تحقيق توازن السوق	46
06	دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية	48
07	متوسط إنتاج التأمين حسب الشركات	73
08	متوسط إنتاج التأمين حسب الفروع	75
09	تطور التعويضات المالية	80
10	مقارنة حجم التعويضات المالية برقم أعمال التأمين	81
11	تطور حجم التوظيفات المالية	83
12	معدل اختراق التأمين في الناتج الداخلي الخام	87
13	مساهمة قطاع التأمين في حجم الاستثمار	88

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار/ الرمز	الدلالة	
CAAR	**C**ompagnie **A**lgérienne d'**A**ssurance et de **R**éassurance	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
CAAT	**C**ompagnie Algérienne des assurances	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
SAA	Société Algérienne d'Assurance	الشركة الجزائرية للتأمين
CASH	Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
TRUST	Trust Algérie assurance et réassurance	ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين
CIAR	Compagnie Internationale d'Assurance et Réassurance	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
2A	L'algérienne des Assurances	الشركة الجزائرية للتأمينات
SALAMA	Salama Assurance Algérie	السلامة للتأمينات
GAM	Générale des Assurances Méditerranéenne	الشركة العامة للتأمينات المتوسطية
ALLIANCE	Alliance Assurance Algérie	أليونس للتأمينات الجزائرية
CARDIF	Cardif El- Djazair	كارديف الجزائر
CCR	Compagnie Centrale de Réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين
MAATEC	Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la culture	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والتكوين
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعامل الفلاحي
CNA	Conseil Nationale des Assurances	المجلس الوطني للتأمينات

مقدمة عامة

مقدمة عامة

يعد التأمين من أهم الدعامات التي قامت عليها حضارتنا الراهنة، حيث أن الفرد يتعرض للعديد من الأخطار في حياته اليومية، وتختلف نوعية هذه الأخطار من حيث أسبابها ونتائجها ومن حيث حجمها وتأثيرها على الفرد والمجتمع حسب تطور الحياة وظهور التكنولوجيا الحديثة، إذ ظهرت تغطيات تأمينية حديثة تتلاءم وطبيعة الأخطار التي ظهرت مع تطورات العصر، وقد ازداد حجم وقيمة الخسائر المالية التي تترتب على تحقيق هذه المخاطر، مما جعل من الصعب إمكانية تحملها سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات بأنواعها، لذلك ظهر التأمين في شكل نظام تعاوني يستهدف تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد الأخطار التي لا يمكن توقعها ولا يمكن معرفة درجة خطورتها، بحيث يشترك الأفراد في تغطية الخسارة التي قد تلحق بفرد واحد وبذلك يتحمل كل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة فيقل بذلك عبء الخطر عليهم جميعا.

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في هذا المجال ووفرت المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة من المعلومات في الداخل والخارج، وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة وذلك حتى تكون قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق وبأسعار تنافسية، فأصبح بذلك قطاع التأمين من القطاعات الخدماتية التي شهدت تطورا كبيرا، حيث أصبح من الصناعات الأكثر قوة وأهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي وتدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، وذلك من خلال الحصيلة الوفيرة المجتمعة في مدخراته لتمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع تكثيف المبادلات التجارية بين الدول.

الجزائر كغيرها من الدول اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا يقوم على احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، حيث شهدت هذه الأخيرة توسعا كبيرا في نشاط التأمين وتطويرا في الكفاءات المهنية، حيث قامت الدولة بإنشاء عدة شركات عمومية وفتحت المجال أمام الخواص بإنشاء عدة شركات أجنبية أخرى لممارسة هذا النشاط وتعزيز عملية الرقابة على أنشطة هذه الشركات.

وعلى صعيد آخر، تبقى التنمية الاقتصادية من أهم التحديات التي يواجهها صانعو السياسة الاقتصادية بالجزائر، فعلى الرغم من مرور أكثر من خمس عقود من الاستقلال، لا يزال الاقتصاد الجزائري يعاني من التبعية لقطاع المحروقات وتفشي مظاهر التخلف على عديد الأصعدة فيه. وفي هذا

الصدد، واعتبارا مما سبق ذكره بخصوص أهمية قطاع التأمين كقطاع خدماتي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تأتي دراستنا هذه لمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يساهم قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية بالجزائر؟

❖ **الأسئلة الفرعية للدراسة**

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية.

– كيف يساهم قطاع التأمين في قطاع الخدمات؟

– ماهي العوامل المؤثرة على مساهمة قطاع التأمين في قطاع الخدمات؟

_ كيف يؤثر قطاع التأمين على التنمية الاقتصادية؟

❖ **فرضيات الدراسة**

لغرض بلوغ البحث غايته و أهدافه، ارتأينا صياغة الفرضيات التالية:

– يساهم قطاع التأمين بشكل ضعيف في تطور قطاع الخدمات؛

– ضعف ثقافة التأمين ساهم في تراجع مساهمة قطاع التأمين في تطور قطاع الخدمات؛

– فشل اصلاحات قطاع التأمين في الجزائر أثر سلبا على تطور مساهمته في النشاط الاقتصادي.

❖ **أهمية موضوع الدراسة**

تكمن أهمية الموضوع في مكانة التأمين الهامة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه هذا القطاع في توفير الحماية الكاملة للقطاعات الأخرى بشتى أنواعها وبغية تحفيزها على العمل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

❖ **أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

– تقديم نظرة عامة حول التأمين.

– التعرف على واقع التأمين في الجزائر.

– معرفة قدرة شركات التأمين على دعم الاقتصاد في الجزائر.

– تقديم اقتراحات وحلول لترقية قطاع التأمين لمواكبة المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين في العالم.

❖ **منهج الدراسة**

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي نعمل من خلاله على توضيح واقع التأمين في الاقتصاد الجزائري والمراحل التي مر بها وتحليل مساهمته وتأثيره على النشاط الاقتصادي.

❖ **أسباب اختيار موضوع الدراسة**

إن الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

– قلة الدراسات في هذا الموضوع رغم أهميته الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في جامعتنا إذ لا يوجد ماستر في هذا المجال.

– دراستنا المسبقة عن الموضوع ورغبتنا في تحصيل معلومات أكثر عليه، لأنه من القطاعات الحساسة والمعاصرة.

❖ **حدود الدراسة**

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بدراسة حول شركات التأمين في الجزائر وتطور نشاطها وتأثيرها للفترة من سنة 2010 إلى سنة 2017.

❖ **الدراسات السابقة**

– أطروحة دكتوراه للباحث مصطفى بناي تحت عنوان واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية.

تمحورت هذه المذكرة حول إشكالية: ما هو واقع شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية ، وما هي آفاقها المستقبلية؟

تم تخصيص هذه الدراسة لمعرفة دور التامين في التنمية الاقتصادية والتي حاول فيها تبيان حقيقة وموقع قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، وكذا مساهمة رأس مال الشركات في الناتج الداخلي الخام، كذلك سلط الضوء على موقع التأمين الجزائري في العالم وما يتطلبه قطاع التامين الجزائري من أجل تحسينه.

وقد توصل الباحث إلى أن قطاع التامين في الجزائر ضعيف جدا بالمقارنة مع الدول العربية وباقي دول العالم.

– مذكرة ماجستير للباحثة الهام غجاتي تحت عنوان ممولي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري.

تمحورت هذه المذكرة حول إشكالية: إلى أي مدى يمكن لقطاع التأمينات المساهمة في تمويل الاقتصاد الجزائري وتحقيق عملية التنمية؟

والتي حاولت الباحثة من خلالها معالجة الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري وكذا إبراز الإمكانات الكامنة التي تجعل من سوق التامين الجزائري سوقا واعدة.

وقد توصلت الباحثة إلى محدودية النمو الاقتصادي الفعلي: كتأثير التضخم على معدلات الفائدة الحقيقية الاقتصادية.

❖ **صعوبات الدراسة**

لقد واجهتنا خلال قيامنا بهذا البحث، عدة صعوبات يمكن ذكرها فيما يلي:

- إهدار الوقت من خلال الوضع السياسي للبلد(المظاهرات ووقوف الطلبة في احتجاجات).
- صعوبة إيجاد الإحصائيات نظرا لتحفظ الوزارة عليها.

❖ **خطة الدراسة**

لتضمن الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاء موضوعنا متضمنا: ثلاث فصول، فصلين نظري و فصل تطبيقي ويمكن استعراض ذلك كالأتي:

الفصل الأول

جاء تحت عنوان عموميات حول التأمين، تناولنا فيه ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول لمعرفة ماهية التأمين، المبحث الثاني خصصناه للمفاهيم الأساسية لعقد التأمين وعقد إعادة التأمين، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لمختلف التقسيمات التي يتضمنها التأمين.

الفصل الثاني

جاء تحت عنوان أثر التأمين على التنمية الاقتصادية خصصنا المبحث الأول لمعرفة مختلف المفاهيم حول التنمية الاقتصادية، المبحث الثاني خصصناه لمعرفة دور التأمين في حماية الاقتصاد الوطني، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لمعرفة أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية.

الفصل الثالث

جاء تحت عنوان دراسة لنشاط قطاع التأمين في الجزائر، تناولنا في المبحث الأول واقع سوق التأمين في الجزائر بالإضافة إلى ذكر مختلف الشركات الناشطة في هذا القطاع والمؤسسات التي تعمل

على رقابة هذا السوق، المبحث الثاني قمنا بدراسة لتحليل النشاط التقني لهذه الشركات، أما المبحث الثالث قمنا بدراسة لمعرفة مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول :عموميات حول التأمين

المبحث الأول: ماهية التامين

المبحث الثاني: عقد التأمين وعقد اعادة التامين

المبحث الثالث: تقسيمات التأمين

تمهيد:

يعتبر التأمين نشاط قديم العهد ولم يظهر حديثا، إذ يرجع ظهوره عند ظهور الإنسان غير أنه لم يأخذ طابعا كما هو الآن، ذلك أن الإنسان في العصور الأولى لم يكن يواجه المخاطر التي تواجهه في الوقت الحاضر، نتيجة لتطور الحياة الصناعية والتجارية، فالإنسان في العصور الأولى كان يعيش حياة بسيطة لا تتعدى سد احتياجاته اليومية فكان التأمين حينها لا يتعدى هذه الاحتياجات.

غير أن الإنسان في الوقت الحاضر وبتطور النشاط الاقتصادي وتشعبه، كذلك تطور وسائل المواصلات، الحركة الصناعية والحياة الاجتماعية زادت حاجته إلى التأمين بشكل أكثر من السابق، فكل هذا التطور أدى إلى اتساع دائرة المخاطر التي يتعرض لها في شخصه أو رأس ماله، فكان التأمين هو الملاذ الذي يخفف عنهم شدة هذه المخاطر، فعملوا على تطوير فكرة التأمين، بتوسيع الغطاء التأميني، ووضع أحكام تنظم عملية التأمين، تترجم هذه العملية.

ولمعرفة ما هو التأمين في عصرنا الحديث، أهميته وأنواعه المختلفة قمنا بالتطرق إليها في هذا الفصل عن طريق تقسيمه إلى ثلاث مباحث رئيسية سنتناول فيها ما يلي:

- **ماهية التأمين.**
- **عقد التأمين وعقد إعادة التأمين.**
- **مختلف تقسيمات التأمين.**

المبحث الأول: ماهية التأمين

يتعرض الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار، وتصادفه ظروف قاسية لا قبل له في مواجهته بإمكانياته الخاصة، لذلك يتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تضيق بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين، كونه يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت لمواجهة الأخطار.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

الفرع الأول: تعريف التأمين

نظرا لأهمية التأمين في الحياة اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، حيث أن إطلاق مصطلح على ظاهرة معينة أو نشاط معين تختلف مدلولاته من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح، وعليه فان البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي، القانوني وكذا الاقتصادي.

- **التعريف اللغوي**

التأمين في اللغة مصدر امن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان[1].

التأمين: من أمن أي اطمأن وزال خوفه بمعنى سكن قلبه[2].

ومن ذلك قوله تعالى: "وآمنهم من خوف"[3].

- **التعريف القانوني**

يهتم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يبرز العلاقة بين المؤمن والمؤمن له فتنشأ حقوقا معينة لهذين للطرفين، ويحدد التزامات كل طرف منهما والمزايا المترتبة على التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين[4].

- **التعريف الاقتصادي**

يعرف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر(كسيارة، منزل) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد

---

[1] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، 2005، ص15.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1980، ص52.

[3] سورة قريش، الآية 04.

[4] سالم رشدي سيد، **التأمين "المبادئ والأسس والنظريات"**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2015، ص33.

قابلة للتوقع بصفة جماعية، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[1].

➢ **التعريف الفني**

التأمين باعتباره عملية فنية أساسها قانون الإحصاء والأعداد الكبيرة، الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بينها، و بالتالي تحديد قيمة القسط.

إذن فهو نظام مصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد للمؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء الأخطار إلى المؤمن[2].

➢ **التعريف الإسلامي**

يعرف التأمين التعاوني الذي أنشأت على أساسه وتعمل بمقتضاه شركات التأمين الإسلامية بأنه: عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع[3].

ومن مختلف التعريفات التي تطرقنا لها يمكن القول:" **أن التأمين هو عملية يتم من خلالها اجتناب خسائر مالية كبيرة مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة، حيث أنه يوفر الأمان والطمأنينة في نفس المؤمن، وسيلة فعالة لتكوين رؤوس الأموال، ووظيفة فعالة لتدعيم وإنعاش الاقتصاد الوطني**".

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين

للتأمين أهمية كبيرة نبينها فيما يلي:

1- تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة

نظرا لأن نظام التأمين يقدم حماية فورية وبالقدر اللازم ضد الخسائر التي تترتب على تحقق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات، ومن هنا فان وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل: الحريق والسرقة.

---

[1] عز الدين فلاح، **التأمين "مبادئه وأنواعه"**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، 2007، ص14.

[2] نعمات محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص18.

2- زيادة الكفاءة الإنتاجية

حيث أن التأمين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يبعث الأمان والطمأنينة في نفوسهم بخصوص المستقبل الأمر الذي يمكنهم من تركيز أنفسهم وطاقتهم في العمل وابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه.

3- ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية

تمثل الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له والتي تتبلور في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقق خطر معين خير ضمان لاستمرار المشروع وعدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسائر، فالتأمين يقدم للأفراد والمشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة وبالتالي عدم التوقف عن العمل[1].

4- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف و العمالة

ذلك لأن التوسع في التأمين التجاري من جهة يقضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية، إدارية ومهنية من إداريين، مهندسين، منتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالاتها.

ومن جهة أخرى التوسع في تطبيق التأمينات الاجتماعية مما يساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على التنفيذ وبصورة غير مباشرة في إدارات وأقسام التأمين الإداري للدولة والهيئات العامة والشركات الخاصة[2].

5- تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية

تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة عن انقطاع الدخل نتيجة العجز، التقاعد والوفاة ولكن لم تتدخل الحكومات لغرض التأمين الاجتماعي وجعله إجباريا إلا اعتراف بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج عن المجهود الجسماني، العضلي والذهني والذي يمثل المصدر الأساسي للدخل لدى الكثير من الأفراد، وفي مجال المسؤولية المدنية يقوم نظام التأمين أفضل وسيلة لضمان حصول المضرور على التعويض المستحق له[3].

---

[1] عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص114.

[2] عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص25.

[3] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص117.

المطلب الثاني: نشأة التأمين

إن نشأة التأمين لا يمكن نسبتها لحضارة معينة أو سنة معينة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين لكنها ترجع إلى عصور ما قبل الميلاد.

تشير المصادر التأمينية بأن أول اكتتاب للتأمين البحري كان عام 1347م في مقهى يملكه: "ادوارد لويد" على حمولة سفينته[1]، وبعد حريق لندن عام 1666م أوصى الدكتور" نيكولاس بازبون" بإنشاء أول مكتب للتأمين ضد الحريق، في حين أسهم "بينجامين فرانكلين" في عام 1752 بإنشاء أول شركة تأمين ضد أخطار الحريق، وفي عام 1762م أنشأت أول شركة تأمين على الحياة في بريطانيا وهي أول شركة استخدمت جداول التأمين المعمول بها الآن.

وفي النصف الأول من عام 1800م بدأ تأمين الحياة يظهر وينمو ببطء في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي نفس العام بدأت أنواع التأمين الأخرى تظهر وتتسارع، وفي العام 1935م صادقت الكونغرس الأمريكي على قانون الضمان الاجتماعي والمعاشات وتعويض البطالة، و في عام 1944م سنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قانونا يتضمن أن يكون التأمين تحت إشراف الدولة، وصادق الكونغرس على ذلك عام 1945م.

وفي أواخر العام 1960م تبنت أكثر من 10 ولايات أمريكية نظام تأمين السيارات، وفي العام 1965م أجازت حكومة الولايات المتحدة التأمين الصحي للعمال بعد تغييرهم لوظائفهم أو فقدانها[2].

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب قد مارسوا تأمينات الممتلكات بأكثر من صورة، فكانوا يتفقون أثناء رحلتي الشتاء والصيف على المساهمة كل بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسمالية لتعويض كل من يصيبه ضرر أثناء الرحلة[3].

أما التأمين اليوم، فمنذ عام 1970م وصناعة التأمين تنمو نموا دراماتيكيا مواكبا لتغيرات جذرية[4].

---

[1] عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] سلمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 127، 128.

[3] حمزة أحمد ممدوح، **إدارة الخطر والتأمين**، بدون طبعة، (د.د.ن)، (د.س.ن)، مصر، ص305.

[4] سلمان زيدان، مرجع سبق ذكره، 127.

المطلب الثالث: وظائف التأمين

الوظيفية الرئيسية للتأمين أساسا هو انتقال الخطر من شخص أو هيئة عادية إلى هيئة أو شركة متخصصة في الأخطار (عادة شركة التأمين) وقيامها بتحمل أعباء الخطر مقابل قسط مستحق على كل نوع من أنواع الخطر[1].

1- التأمين من وسائل الأمان للمؤمن له

يعد بث الأمان والطمأنينة في نفس المؤمن له من أهم وظائف التأمين، حيث أنه يكفل للمؤمن له الأمان، خاصة بعد أن أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار من جراء تقدم الحضارة.

ومن المسلم به أن المخاطر التي تحيط بالإنسان والكوارث التي تحيق به تشعره بالقلق والتردد، فإذا ما أيقن أنه سيحصل على التأمين عادت الطمأنينة إلى نفسه وأقدم على مشروعاته آمنا فيها على نفسه وماله فتزيد كفاءته الإنتاجية ويتسع نطاق معاملاته[2].

2- التأمين يقوم بتجميع المدخرات

يعتبر وسيلة لزيادة مدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي، حيث بموجب عقد التأمين يلتزم الأفراد بدفع أقساط التأمين، ويتكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخم من الأموال مما رفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذه الأموال حفاظا على حقوق المستأمنين، وتحقيقا لمصلحة الاقتصاد القومي[3].

3- التأمين وسيلة من وسائل الائتمان

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل تنشيط وتدعيم الائتمان على مستوى الدولة وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة المساهمة في استثمارات المشروعات العامة، مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي أما بالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل عليه عملية الاقتراض[4].

---

[1] محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص89.

[2] محمود عبد الرحيم الديب، **أحكام التامين "دراسة عقد التامين"**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2010، ص07.

[3] عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص26.

[4] محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر "النظرية والتطبيق"**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص43.

المطلب الرابع: عناصر التأمين

للتأمين عناصر وأسس يقوم عليها نذكرها فيما يلي:

1- طرفا التعاقد: وهما:

المؤمن: شركة التأمين التي قبلت التأمين وتعهدت التعويض.

المؤمن له: الشخص الذي قام بالتأمين على الشيء موضوع التأمين، والذي سيحصل على تعويض من شركة التأمين في حال حدوث الخطر المؤمن ضده[1].

2- عقد التأمين: وهو عقد بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض للمؤمن من الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد ويكون هدا التعويض ماليا أو عينيا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

3- وثيقة التأمين (بوليصة التأمين): هي المستند التي تبرهن على وجود عقد التأمين وتحتوي على بيانات كاملة[2].

4- مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقيق الخطر المؤمن ضده، وهو يتناسب تناسبا طرديا مع قسط التأمين أي كلما ارتفع القسط كلما كبر حجم مبلغ التأمين والعكس.

5- مدة التأمين: هي فترة سريان العقد والتي يتوقف عليها حساب القسط ويتناسب طردا معها، حيث كلما طالت المدة كلما كبر القسط والعكس صحيح، ولكن مع المعتاد أن تبرم عقود التأمين لسنة واحدة[3].

6- الخطر: هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص كالوفاة، المرض والعجز، أو احتمالات متعلقة بالممتلكات كالحريق، تصادم، سرقة إلى غير ذلك من الأخطار[4].

7- قسط التأمين: يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، فهو عنصر جوهري في عقد التأمين لماله من أهمية كونه تعبير عن الخطر بقيمة مالية، ويتكون من:

---

[1] محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين "بين النظرية والتطبيق"**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1998، ص60.

[2] أسامة عزمي سلام، نوري موسى الشقيري، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص100.

[3] محمد جودت ناصر، مرجع سبق ذكره، ص61.

[4] محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص11.

7-1- القسط الصافي: مقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه وجسامة ما يقع من خسارة.

7-2- علاوة القسط: يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح وذلك فان علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب بالإضافة إلى هامش الربح.

8- المستفيد: وهو الشخص الذي ينعقد عقد التأمين لصالحه، حيث يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه، وقد يكون شخصاً أخر، مثل أن يؤمن صاحب العمل على عماله ضد إصابات العمل، فالمؤمن له في هذا العقد يكون صاحب العمل، بينما يكون المستفيدون هم العمال[1].

المطلب الخامس: أسس التأمين

يقوم التأمين على أسس معينة أهمها:

1- التعاون

يقوم التأمين على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر وتجمعهم الرغبة في مواجهته، فهو يساهم في توزيع عبئ المخاطر بينهم بتحمل كل واحد منهم جزء منها.

والتعاون يسمح كذلك للمؤمن بالوفاء بالتزاماته عن طريق الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط المحصلة، وبنفس الوقت يطمئن المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين عند وصول أجل استحقاقه.

وتختلف درجة وضوح التعاون باختلاف شكل الهيئة التي تمارس التأمين، فنجده واضحا في شركات التامين ذات الطابع التعاوني أين يقوم الأعضاء بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت، والمبالغ المخصصة لمعالجة الأضرار تقسم على الجميع، أما بشركات المساهمة لا يظهر التعاون في شكل جلي لان الشركة تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى ومجموع المؤمن لهم مستقلين عن بعضهم البعض، فإذا قام شخص بعملية منفردة لتغطية خطر معين لا تعتبر هذه العملية تأمينا وإن ترتب عنها انتقال عبئ المخاطر عن أحد المتعاقدين إلى الآخر، ذلك أن تلك العملية لم تحقق الأمان الذي يكفله التأمين بمعناه[2].

---

[1] عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2] سامية معزوز، **قرار إعادة التأمين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص16.

2- قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات

يلجأ المؤمن من خلال تنظيم التعاون بين عدد كبير من المؤمن لهم إلى حساب الاحتمالات التي تحقق الأخطار المؤمن عليها، أو بعبارة أخرى تحديد عدد الفرص التي يمكن للخطر أن يحدث فيها، وبالتالي يمكن حساب وتيرة الحوادث ومتوسط مبالغها مسبقا لأن الصدفة مرتبطة بقانون الأعداد الكبيرة.

وحتى يكون حساب الاحتمالات قريبا من الدقة، لابد من وجود عدد كبير من الأخطار المؤمن عليها ومن المؤمن لهم، مما يجعل المؤمن على دراية ومعرفة لدرجة احتمال وقوع الأخطار فتبعد بذلك عملية التأمين عن عاملي الصدفة والحظ وعن فكرتي الرهان والمقامرة وبذلك يستطيع حساب الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وتحديد حجم التعويضات التي تستوجبها تغطية الأضرار.

3- إجراء المقاصة بين الأخطار

يستند المؤمن في تنظيمه للتعاون بين المؤمن لهم على توزيع عبئ الأخطار والخسائر عليهم، وهذا اعتمادا على الأقساط التي يدفعوها والتي تكون الرصيد المشترك وكذلك إجراء المقاصة بين المخاطر التي تحققت فعلا والتي لم تتحقق بعد.

وكما رأينا سابقا فإنه حسب قانون الأعداد الكبيرة، يجب أن يتم الجمع بين أكبر عدد ممكن من الأخطار حتى يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات[1]، ولن يستطيع المؤمن إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار إلا إذا توفرت هذه الأخطار المؤمن منها على الشروط التالية[2]:

- أن يكون الخطر متفرقا، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد.

- أن يكون الخطر متماثلا متجانسا في طبيعته، فلا يمكن أن تجرى المقاصة بين أخطار متباينة في الطبيعة لأنه لا يمكن جمعها في جدول إحصاء واحد، وإنما يكون التامين منها مستقلا يكون له جدول خاص به.

- أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، فلا يكون نادرا ولا من الكثرة بحيث يكلف التامين منه ثمنا باهضا.

- أن تلاحظ مدة التأمين، حيث تعتبر المدة عاملا من عوامل تناسق الأخطار وقيمتها.

---

[1] سليمة طبايبية، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، 2014/2013، ص08.

[2] كمال محمود جبرا، **التأمين وإدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص17.

المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

تحدثنا في المبحث الأول عن التأمين وأسسه أما الآن سنتحدث عن الأداة اللازمة لإتمام عملية التأمين والتي تتمثل في عقد التأمين والذي يبرز مجموعة من الخصائص والمبادئ القانونية الضرورية لصلاحياته.

قد يتم إبرام عقد التأمين مباشرة بين المؤمن الذي يعتبر شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم وكل طرف في عقد التأمين تترتب عليه مجموعة من الالتزامات.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري أنه:" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

وذهبت المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق، حيث تبنت نفس المفهوم مع الإشارة إلى إضافة القانون 06-04 المؤرخ في20-02-2006 الذي جاء فيه: إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقدير الأداء عينا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بجملة خصائص كما يظهر فيما يلي:

1- عقد احتمالي (الغرر)

هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد وهي لا تحدد إلا فيما بعد تبعا لوقوع أمر غير محقق.

ولكي يعتبر عقد التأمين عقدا احتماليا يجب أن يظهر فيه عنصر المضاربة أي أن يكون أحد الطرفان خاسر والأخر مستفيد، فإذا نظرنا إليه من هذه الزاوية سنرى أن المؤمن له سيخسر مبلغ القسط في حالة عدم وقوع الخطر وأنه سيستفيد عن طريق تعويضه عن خسارته واستلامه لمبلغ التأمين من قبل المؤمن في حالة

[1] راجع القانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 ج ر عدد 15 المؤرخ في 12-03-2006، ص03.

وقوع الخطر، والأمر كذلك بالنسبة لهذا الأخير فإما أن يربح مبلغ القسط في حالة عدم حدوث الخطر وإما أن يخسر بدفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له في حالة وقوع الخطر.

2- عقد رضائي

إن عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين الأول فيه هو المؤمن والثاني هو المؤمن له، ويتم انعقاد العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول من الأخر.

3- عقد زمني

بما أن عقد التأمين يعقد لمدة زمنية محددة فعلى كل طرف أن يؤدي التزاماته خلال المدة المعنية، فعلى المؤمن أن يلتزم خلال فترة العقد بتحمل الخطر المؤمن منه بدءا من تاريخ معين وإلى نهاية تاريخ معين وأيضا بالمقابل يلتزم المؤمن له في ذات المدة بدفع الأقساط في مواعيدها[1].

4- عقد تعويضي(معاوضة)

هو العقد الذي يأخذ فيه كل الطرفين المتعاقدين مقابلا لما يعطي، ويعطي مقابلا لما يأخذ، فالمؤمن يأخذ مقابلا يتمثل في أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلا لما يدفعه من أقساط التأمين وهو مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وقد يقال أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا لما يعطي في حالة عدم تحقق الخطر، حيث أن المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق[2].

5- عقد ملزم

هو عقد ملزم للجانبين ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فعقد التامين ينشئ التزامات متقابلة لكل من الطرفين(المؤمن والمؤمن له) حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب الاتفاق الزمني المتفق عليه عند التعاقد (قسط وحيد صافي، قسط شهري، أو قسط سنوي) وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد.

---

[1] سمر عبد القادر عساف، **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 37-44.

[2] يوسف حجيم الطائي و آخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص37.

6- عقد اذعان

هو العقد الذي يكون فيه أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، فالخاصية المميزة لهذه العقود هي انفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه، بحيث لا يكون أمام المتعاقد الآخر إذا ما أراد التعاقد إلا أن يقبل ويرضخ لهذه الشروط المعدة سلفا، دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو دون جدوى من وراء هذه المناقشة، فغالب ما يكون المؤمن هو الجانب القوي وليس على المؤمن له إلا القبول بشروطه وهذه الشروط أغلبها مطبوعة وتعلن للناس كافة[1].

الفرع الثالث: مراحل إبرام عقد التأمين

يمر إبرام عقد التأمين بجملة من المراحل هي:

1- طلب التأمين

عندما يرغب شخص ما في الحصول على تأمين ضد خطر من الأخطار يتقدم إلى شركة التأمين مباشرة أو الوسيط الممثل لها يتحصل على طلب التأمين في شكل استمارة تقدم من المؤمن وتحتوي على البيانات اللازمة والخاصة بطالب التأمين مثلا الخطر المراد تأمينه، قيمة الشيء المطلوب تأمينه، مقدار القسط، والهدف منها هو تعرف المؤمن على طبيعة العملية المعروضة عليها وكذا العناصر المتعلقة بها، بعدها يقوم طالب التأمين بالتوقيع على الطلب ويسعى المؤمن بعدها إلى التحقق من البيانات المقدمة من أجل إصدار موافقتها أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أنها إذا أشتمل طلب التأمين على العناصر الأساسية للتأمين (الخطر، القسط المبلغ) وتوقيع كل من المؤمن والمؤمن له يعتبر العقد نافذا منذ تاريخ التوقيع أي يعتبر ردا بقبول الشركة لإبرام عقد التأمين أما إذا احتوى الطلب على معلومات تخص العملية المراد الاتفاق عليها هو لا يعتبر عقدا طالما لم يقبل المؤمن بتغطية الخطر المطلوب تغطيته[2].

2- مذكرة التغطية

قد يتطلب نظام التسيير بشركة التأمين فترة من الوقت حتى يكون عقد التأمين جاهزا ولتفادي سلبيات الانتظار يتم إصدار وثيقة مؤقتة تدعى بمذكرة التغطية باتفاق بين الطرفين، وتعد الوثيقة دليل إثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية فهي تضمن الخطر لمدة محددة ومقابل قسط معين بانتظار

[1] طارق قندوز، **الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص81.

[2] سامية معزوز، مرجع سبق ذكره، ص44.

قبول أو رفض المؤمن، إذا لم يرد المؤمن إجابته بقبول الخطر فهو يتكفل بتغطيته بصفة مؤقتة خلال فترة محددة بالوثيقة .

وعليه تعتبر وثيقة مستقلة عن عقد التأمين فإذا انتهت مدة مذكرة التغطية و لم يتلقى المؤمن له إجابة بالقبول ووقع الخطر المرتقب فالمؤمن لا يتدخل بضمانه.

وعادة تصدر مذكرة التغطية بالحالات التي يكون فيها طالب التأمين متسرعا في الحصول على تغطية تأمينية مثل تأمينات السيارات، ولا تصدر هذه الوثيقة في حالة تأمينات الأشخاص لأنه في التأمين على الحياة يقدم طلب التأمين مرفقا بقسط التأمين.

3- وثيقة التأمين

وثيقة التأمين عبارة عن مستند يشمل على صحة وسريان عقد التأمين ويمكن أن يكون قطعة ورق مكتوبة باليد أو مطبوعة ويتم إصدارها من طرف المؤمن، وتشمل على شروطا عامة لا تختلف من وثيقة لأخرى وشروطا خاصة بكل عقد على حدا) .

وتصدر الوثيقة باللغة العربية وإلى جانبها اللغة الأجنبية، هذه الشروط هي:

3-1- أسماء المتعاقدين

حيث يذكر اسم المؤمن له، مهنته، مكان إقامته، وفي حال التأمين على الحياة يذكر تاريخ ولادة المؤمن له أو المستفيد.

3-2- الشيء أو الشخص المؤمن عليه

يختلف ذلك حسب نوع التأمين المطبق إذا كان تأمينا من الأضرار أو على الأشخاص.

3-3- نوع الأخطار المضمونة

يذكر بوثيقة التأمين نوع الخطر المؤمن منه إذا كان خطر سرقة، حريق، عجز ومرض.

3-4- تاريخ توقيع و سريان العقد

نقصد به بدء سريان العقد و انتهائه وهذا من أجل تحديد المخاطر التي يشملها العقد بعد بدء نفاذه.

3-5- القسط أو الاشتراك

هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن ويسمى اشتراكا بحالة التأمين التعاوني.

4- ملحق الوثيقة

كل التعديلات الحاصلة بعقد التأمين توضع في شروط بملحق يحمل توقيع الطرفين فإذا أراد أحد أطراف عقد التأمين إجراء تغييرات فليس من الضروري إصدار وثيقة جديدة بل إصدار ملحق، وقد تتعلق هذه التعديلات بزيادة مبلغ التأمين، القسط، إضافة خطر جديد أو تفاقمه ومدة التأمين....

ويصبح الملحق جزءا من الوثيقة الأصلية ويسري عليها ما يسري عليها من أحكام موضوعية وشكلية.

5- إلغاء عقد التأمين

5-1- إلغاء مع نهاية المدة

الأصل أن ينتهي عقد التأمين وذلك بانتهاء المدة المحددة له وعدم تدخل أحد طرفي العقد لتطبيق التجديد الضمني له.

5-2- إلغاء قبل نهاية المدة

يمكن أن ينتهي عقد التأمين قبل وصول المدة المحددة له وذلك لأسباب متعددة ترجع إلى المؤمن أو المؤمن له[1].

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على مجموعة من الأركان هي:

1- الرضا

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر ليتم تحديد بمقتضاها التزامات كل من المؤمن والمؤمن له، ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل، ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا (الإكراه، الغلط التدليس أو الإستغلال).

2- المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنموري:" إن عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من

[1] المرجع السابق، ص46.

المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كلا منهما[1].

3- السبب

السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي[2] إذن فالسبب هو الدافع على التعاقد أي الباعث الذي لعب الدور الأساسي في حمل الشخص على التعاقد وعليه فالسبب في عقد التأمين هو الباعث الذي دفع المؤمن له والمؤمن لإجراء عقد التأمين، فالمؤمن له يسعى من وراء عقد التأمين الحصول على ضمان من المؤمن بتعويضه عن الخسائر التي تلحق به جراء وقوع الخطر المؤمن ضده، وهذا هو التزام المؤمن، والمؤمن ينبغي عندما يقبل تبعة الخطر وإجراء التأمين الحصول على قسط التأمين الذي سيدفعه له المؤمن له وهدا هو التزام المؤمن له[3].

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين

يقوم عقد التامين على مبادئ تميزه عن غيره من العقود سنتناولها فيما يلي:

[1] مصطفى بناي، **واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية و المتغيرات الدولي**ة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر03، 2014/2013، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص60.

[3] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص71.

الشكل رقم01: مبادئ عقد التأمين

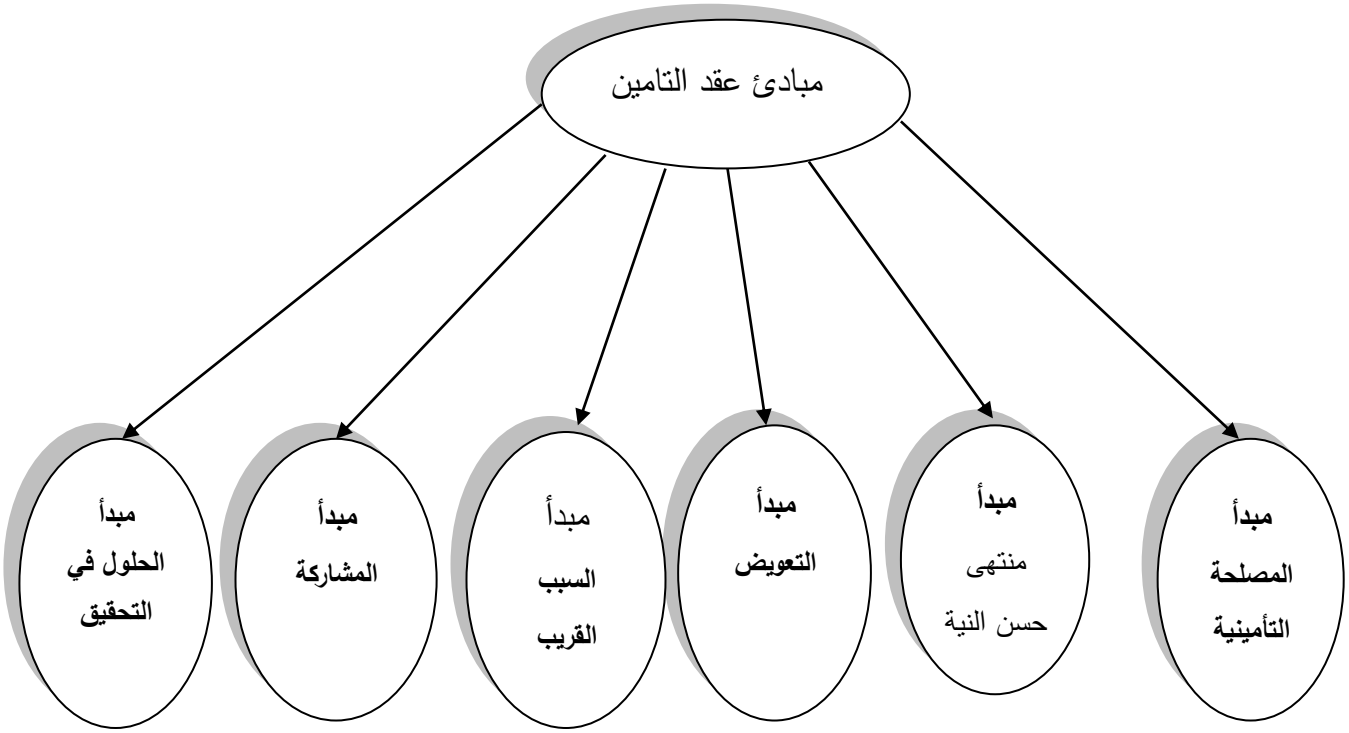

المصدر: من إعداد الطالبتين.

1- مبدأ المصلحة التأمينية

وينص هذا المبدأ على ضرورة أن يلحق بالمؤمن له خسارة إذا تحقق الخطر المؤمن ضده وإلا فلا محل للتأمين، يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عند ما يعود بمنفعة مادية نتيجة بقائه على ما هو عليه و يلحق به خسارة من جراء تحقق حادث معين له.

فالمصلحة التأمينية تحدد من لهم الحق في التقدم لشراء عقد التأمين وتشترط فيهم شروطا معينة، وبذلك تبتعد عن عملية التأمين الأخطار الشخصية المتعمدة وتلك التي تنشأ عن إهمال المؤمن له واستهتاره لمجرد شراء العقد.

2- مبدأ منتهى حسن النية

يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي العقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده من ناحية، والحقائق المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى[1].

[1] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص60.

ويقصد بالبيانات والحقائق الجوهرية تلك المعلومات التي يتوجب على طالب التأمين أن يكشفها لشركة التأمين حتى ولم تستفسر عنها هذه الأخيرة من منطلق حسن النية، التي على أساسها يكون قرار الشركة بقبولها التأمين أو رفضه، ويؤثر أيضا في تقديرها لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه[1].

3- مبدأ التعويض

إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له قدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو افتعاله، حيث تخضع لهذا المبدأ جميع عقود التأمين على الممتلكات، بينما لا تخضع له عقود التأمين على الحياة[2].

4- مبدأ السبب القريب

يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، وترد هنا ملاحظة أن المقصود بالقريب ليس الزمان ولكن القرب في السبب وعليه فسبب القرب هو السبب الفعال لوقوع الخسائر.

بالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب خلافات كثيرة بين الطرفين، فمثلا في حالة إبرام عقد تأمين ضد الحريق وحدث زلزال تسبب في انفجار أنابيب الغاز ونشوب حريق، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة عن حدوث هذا الحريق، لأنه ليس السبب المباشر في تحقق الأضرار[3].

5- مبدأ المشاركة

يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، حيث يقضي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وبذلك يكون مجموع ما يحصل عليه المؤمن له من جميع المؤمنين لا يزيد عن مقدار الخسارة التي حدثت فعلا[4].

---

[1] عيد احمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص136.

[2] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص62.

[3] سليمة طابيبية، مرجع سبق ذكره، ص26.

[4] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص127.

6- مبدأ الحلول في التحقيق

يقصد بالحلول هو أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مقاضاة متسبب الضرر عندما تتحقق مسؤوليته التقصيرية، والمقصود بمتسبب الضرر كل أجنبي عن عقد التأمين(طرف ثالث) يتسبب في إحداث الخطر المؤمن ضده، أي هذا المبدأ لا يطبق في جميع أنواع التأمين وإنما في الحالات التي يكون فيها متسبب الضرر وبعبارة أخرى يتولد هذا المبدأ عندما يتولد حق المتضرر في الرجوع إلى شخص معين[1].

المطلب الرابع: مفهوم عقد إعادة التأمين

تتميز عملية إعادة التأمين بمكانة جد هامة في منظومة التأمين لما لها من خصائص وتأثيرات جد هامة.

الفرع الأول: تعريف عقد إعادة التأمين

هو عقد يسمى بعقد إعادة التأمين وهو اتفاق بين هيئتين من هيئات التامين (أي شركتين) تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين أي(شركة إعادة التأمين) بتحمل جزء من العقود التي تلتزم به الثانية (أي شركة التأمين المباشرة)لأحد الأشخاص وفي مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية للأولى.

إذن هي عملية بواسطتها يتقاسم المؤمن مع متعاقد أخر يدعى معيد التأمين النتائج المالية لالتزاماته اتجاه المؤمن لهم، ويمكن أن تهدف هذه العملية إلى تعويض الفوارق الناجمة بفرع معين كما يمكن أن تغطي النقص بعدد من الأخطار المؤمن ضدها.

الفرع الثاني: دور عقد إعادة التأمين

يساهم عقد إعادة التأمين في:

1- زيادة الطاقة الاستيعابية

إعادة التأمين تشجع شركات التأمين بصفة عامة على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بالقبول بالاكتتاب بعمليات كثيرة مهما كانت مسؤوليتها المالية والباقي تتم إحالته إلى إعادة التأمين، فإبرام عقد إعادة التأمين قد يؤدي إلى مضاعفة طاقة المؤمن المباشر إلى 15،20 مرة.

2- تسيير خطر الإفلاس

تلعب عمليات إعادة التأمين دورا هاما في تحسين ملاءة شركات التأمين عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينها وبين شركات التأمين، فإذا تعرضت شركة التأمين إلى وقوع خطر مهم يخلف أثارا مالية مرتفعة فهذا يستلزم منها الوفاء بالتزاماتها وتوفرها على سيولة جاهزة، حيث أن شركات التأمين تقوم بتوظيف

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص102.

أموالها باستخدامات طويلة الأجل غير شديدة السيولة، هذا ما قد بجعلها في أزمة واللجوء إلى إعادة التأمين الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها والاستمرار بتوظيفاتها المربحة[1].

تحقق إعادة التأمين غرضين أو هدفين أساسيين هما:

– مساعدة شركات التأمين في قبول الأخطار المالية حتى في حالة تجاوز طاقتها أو إمكانياتها المادية وبالتالي توسيع علاقتها من خلال قبولها الأخطار الكبيرة مع توزيع تلك الأخطار على أكثر من معيد تأمين.

– حماية شركات التأمين من تلك الأخطار الكبيرة التي قد تتعرض لها والتي قد تؤدي بها إلى الإفلاس (تتحمل هذه الأخطار منفردة) [2].

المطلب الخامس: العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين

تتمثل العناصر الأساسية في عملية إعادة التامين فيما يلي[3]:

1- المؤمن المباشر

وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التامين، وبالتالي فأنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة أو هيئات إعادة التامين.

2- معيد التأمين

الهيئة التي تقبل إعادة التامين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

3- المبلغ المحتفظ به

وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعة عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

4- عمولة إعادة التأمين

وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.

---

[1] سامية معزوز، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص249.

[3] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص69،70.

5- عقد إعادة التأمين

وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التامين.

الشكل رقم 02: عملية إعادة التأمين

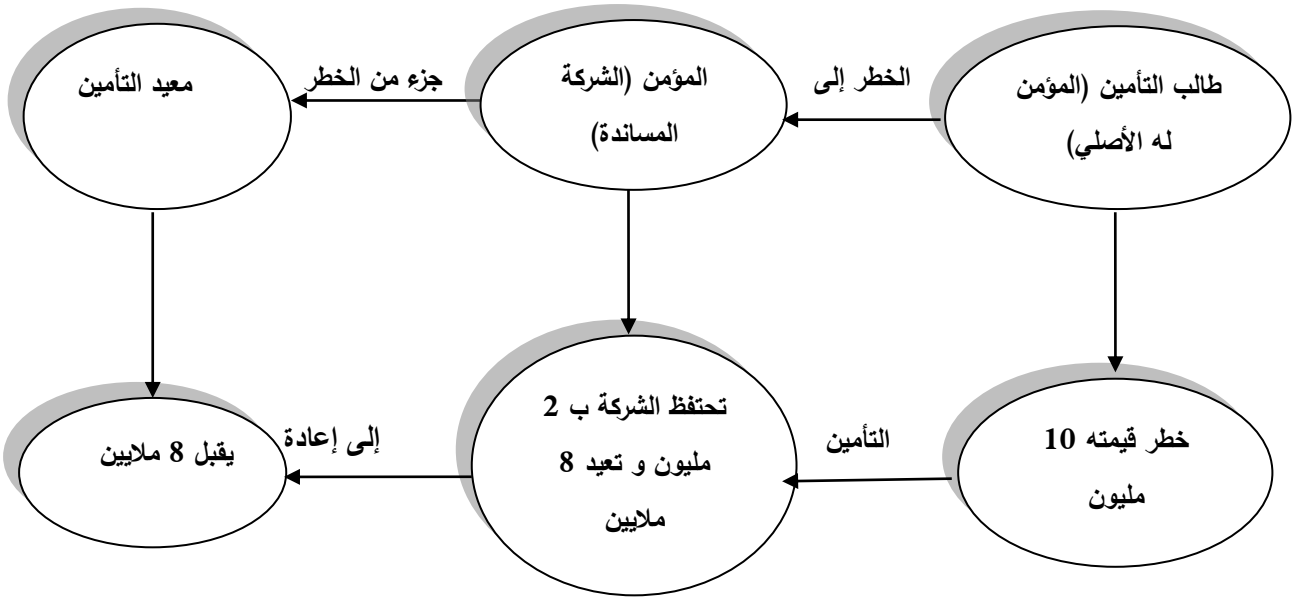

المصدر: عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، الطبعة الأولى، مكتب الخدمات للطباعة، سوريا، 1995، ص16.

المبحث الثالث: تقسيمات التأمين

أصبحت التأمينات ميدانا تطبيقاته غير محدودة، إذ تمس كل مناحي حياة الفرد والمؤسسات، ومع ذلك فقد وصلت اجتهادات المختصين إلى وضع تصنيفات لهذا العالم الواسع، وإن اختلفت باختلاف الرؤية أو التخصص، لهذا قسمت إلى عدة فروع وسنلقي الضوء في هذا الإطار على مختلف هذه التقسيمات بالتفصيل، والمخطط التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم03: تقسيمات التأمين

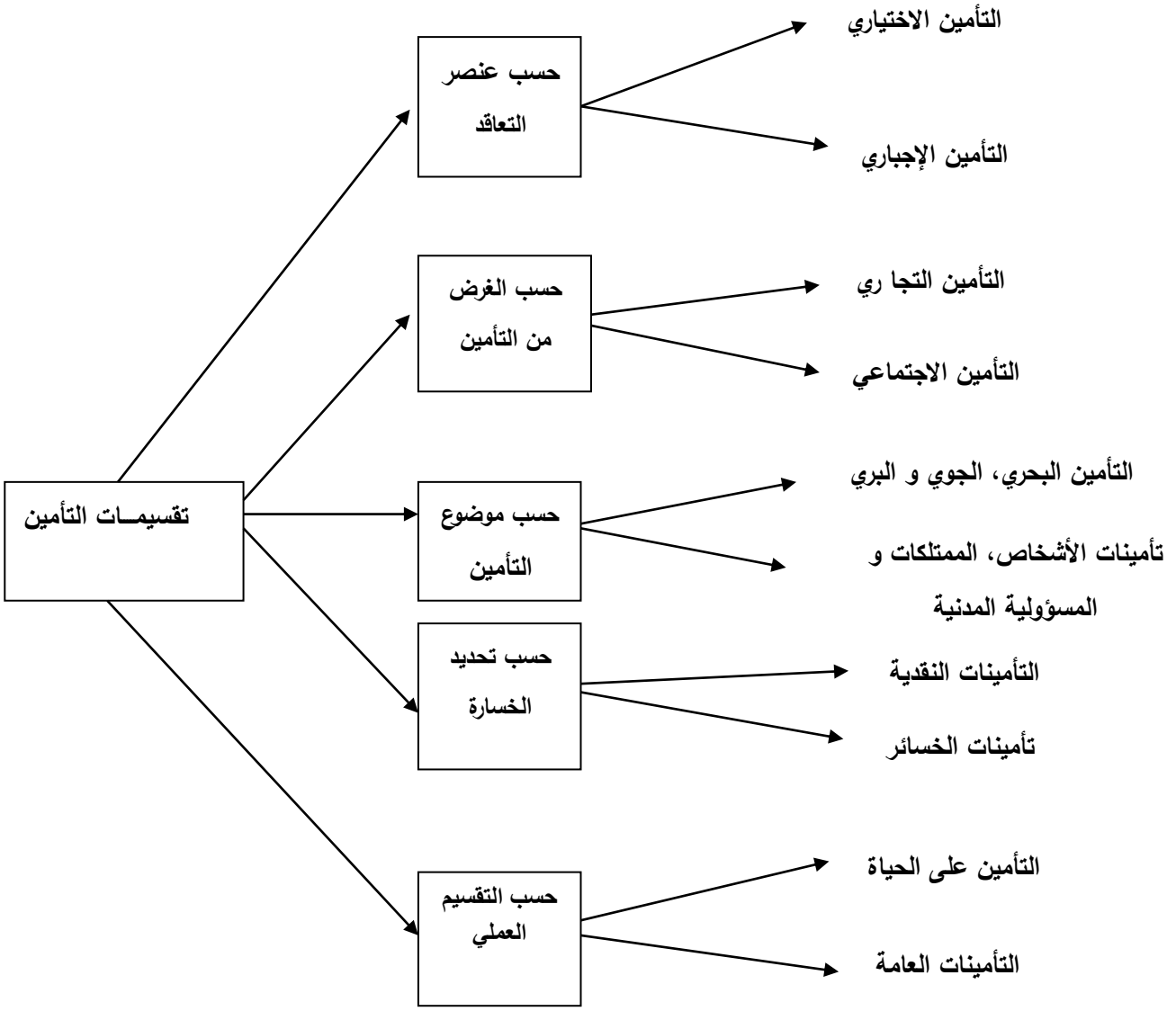

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الأول: حسب عنصر التعاقد

يمكن تقسيم التأمين إلى عنصرين:

1- التأمين الاختياري

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين والفرد أو المنشأة، وتشمل كافة فروع وأنواع التامين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين السيارات، الحريق، والمسؤولية المدنية، ويطلق على هذا النوع من التأمينات التأمين الاختياري أو التأمين الخاص.

2- التأمين الإجباري

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمنشات أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد، ويشمل هذا النوع كافة فروع التأمين الاجتماعي(المرض، العجز، الشيخوخة، المرض، البطالة وإصابات العمل)، وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين على السيارات[1].

المطلب الثاني: حسب الغرض من التأمين

يمكن تقسيمه إلى نوعين:

1- التأمين التجاري

يقوم التأمين هنا على أساس تجاري أو بغرض تحقيق الربح وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة و هيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب القسط هنا بحيث أن يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

2- التأمين الاجتماعي

ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية، أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح، ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها و لا قدرة لهم على حماية أنفسهم منه، وعادة ما يفرض هذا النوع من التامين إجباريا وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

3-التأمين التبادلي

ويقوم هذا التأمين على أساس تعاوني ومن ثم لا يكون الغرض منه هو تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، الجمعيات التعاونية للتامين وصناديق التأمين الخاصة[2].

المطلب الثالث: حسب موضوع التأمين

- هناك من يقسم التأمين حسب الموضوع إلى: تأمين بحري، تأمين جوي، تأمين بري.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين التجاري**، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، مصر، 2009، ص55.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص18.

– وهناك من رأى أن تقسيم التامين حسب الموضوع يعود إلى: تأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: التقسيم من ناحية: تأمين بحري، تأمين جوي، تأمين بري

1- التأمين البحري

ويقصد به ذلك النوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية النقل البحري، سواء في تلك المخاطر التي قد تلحق بالسفينة أو التي تهدد البضائع وتتلفها[1].

1-1- التأمين على السفينة

السفينة من الأموال التي يجوز أن يرد التأمين عليها، ولا يقتصر التأمين على جسم السفينة فقط بل يمتد ليشمل ملحقاتها اللازمة لاستغلالها ويدخل تحت مفهوم الملحقات كل ما هو ضروري لاستثمار السفينة فهي تشمل أجهزة السفينة، تجهيزاتها، الأغذية، الوقود، أجرة البحارة وكل النفقات.

ويجوز التأمين على السفينة وهي في طور الإنشاء (في المصنع) ويضمن المؤمن في هذه الحالة المخاطر التي تتعرض لها السفينة من حريق ومخاطر إنزال السفينة في البحر.

1-2- التأمين على البضائع

يقصد بذلك التامين على البضائع التي تم شحنها على متن سفينة لمصلحة الشاحن[2].

2- التأمين الجوي

ظهر بظهور الطائرات، ويهدف إلى تغطية الخسائر التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أو حمولتها من ركاب و بضائع أثناء رحلاتها أو توقفها في المطار، ومن بين هذه الأخطار: السرعة، التلف، التفريغ والفقدان[3].

3- التأمين البري

يهدف عقد التأمين البري إلى تغطية المخاطر التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا[4].

---

[1] محمد الصديق عباسي، **النظام القانوني لعقود التأمين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2017، ص13.

[2] جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، **الإجازة في الحقوق**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص166.

[3] طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص145.

[4] محمد الصديق عباسي، مرجع سبق ذكره، ص16.

الفرع الثاني: التقسيم من ناحية أخرى: التأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية.

1- تأمينات الأشخاص

تشمل الأخطار التي يتعرض لها الشخص مباشرة وهي[1]:

- تأمين المرض، والخطر المؤمن منه هنا هو المرض.
- تأمين البطالة، والخطر المؤمن منه هنا هو البطالة.
- تأمين الشيخوخة، والخطر المؤمن منه هنا هو خطر بلوغ سن الشيخوخة.
- تأمين الوفاة، والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الوفاة في سن مبكرة.
- تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الإصابة بحادث شخصي.

المؤمن يلتزم بدفع التعويض في حالة تحقق خطر يمس بالشخص المؤمن له، من ذلك يمكن القول أن موضوع التامين هو شخص مؤمن له[2].

2- تأمينات الممتلكات

تشمل المخاطر التي تصيب الممتلكات مثل:

- تأمين الحريق، السرقة والزلازل.
- تأمين تلف أو فقد سيارة والخطر المؤمن هنا هو خطر يصيب السيارة.

في هذا النوع من التأمينات المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها ثروته ومن ذلك يمكن القول أن موضوع التأمين هنا هو ممتلكات المؤمن له من منقول أو عقار.

3- تأمينات المسؤولية المدنية

موضوع التأمين هنا هو مسؤولية المؤمن له عن ما قد يتسبب فيه من أضرار للغير سواء أكانت جسمانية أو مادية[3] .

مثل: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الطائرات، السفن، العمارات وأصحاب المهن الحرة[4].

---

[1] محمد حربي عريقات، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2] أمال هبور، **التأمين: دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2013/2012، ص47.

[3] المرجع نفسه، ص48

[4] محمد أحمد أبو زيد، **مبادئ التأمين**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2010، ص48.

المطلب الرابع: من حيث طريقة تحديد الخسارة

يمكن تقسيمه إلى:

1- التأمينات النقدية

تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة قياس الأخطار كونها أخطار معنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، ومن الجدير بالذكر إن هذا النوع من التأمينات لا ينطبق عليه بعض المبادئ العامة للتأمين مثل مبدأ التعويض أو مبدأ المشاركة أو مبدأ الحلول في الحقوق، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها هذا الاعتبار.

2- تأمينات الخسائر

تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل تقدير الخسارة المادية الفعلية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية و بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين[1].

المطلب الخامس: حسب التقسيم العملي

تتحدد أقسام التأمين حسب التقسيم العملي في:

1- تأمينات الحياة

وتشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بحياة ووفاة المؤمن له، هذا النوع من التأمينات يبرم بين صاحب بوليصة التأمين وشركة التأمين حيث يقوم صاحب البوليصة بدفع مبلغ من المال على شكل أقساط شهرية أو دفعة واحدة ويحدد في العقد مدة سريان العقد، بالمقابل تقوم الشركة بدفع مبلغ معين من المال في حالة وفاة صاحب البوليصة إلى ورثته[2].

2- التأمينات العامة

تندرج ضمن هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، وفيما يلي نذكر منها:

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره، ص35.

2-1- تأمين الحوادث الشخصية

يتم دفع مبلغ نقدي للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب حادث يقع له، أو دفع مبالغ نقدية للمؤمن له في حالة إذا أدى هذا الحادث إلى عجزه كليا أو جزئيا.

2-2- التأمين على وسائل النقل

يتلخص تامين وسائل النقل في تأمين السيارات، تأمين القطارات، تأمين السفن، تأمين الطائرات وتأمين الأقمار الصناعية والسفن الفضائية.

2-3- التأمين ضد الحريق

يتضمن تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء تحقق خطر الحريق[1].

2-4- التأمين ضد خطر السطو

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء كان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة مثل: النقود المنقولة، الممتلكات الشخصية للأفراد، محلات تجارية.

2-5- التأمين على الصحة

عادة ما تلجأ شركات التأمين إلى إدخال التأمين الصحي ضمن التأمينات العامة وعادة ما تعني هنا تعويض المصاب بمرض أو علة ودخوله المستشفى.

2-6- التأمين على البطالة

يتم بصورة تأمين جماعي عن طريق استقطاع المؤمن له (رب العمل) في القطاع الأهلي أو العام جزء من مرتب العامل أو الموظف كقسط و يساهم رب العمل بجزء أخر وتساهم الدولة بجزء وتعتبر هذه الأجزاء مكونة لأساس التعويض بحالة العطل عن العمل لأسباب معينة، تطبق هذه التأمينات في الدول المتقدمة، وتفتقر الدول النامية إلى مثل هذا النوع من التأمينات[2].

[1] أسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2] محمد حربي عريقات، مرجع سبق ذكره، ص127.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل، تبين أن التأمين هو أحد الضمانات الأساسية التي يرتكز عليها الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حتى يتسنى له القيام بنشاطه على أحسن وجه والإقلال من الأخطار التي بإمكانها الأضرار به سواء في شخصه أو ماله.

فالتأمين هو عمل لابد من الخضوع له حتى يكون درعا واقيا أو مخففا للأخطار والأعباء المختلفة التي تصيب المؤمن أثناء القيام بنشاطه من خلال لعبه دور مهم وأساسي في حماية الأفراد والمنشات وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذالك بتقليص الخسارة المحتمل تحققها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساعد في البناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية من خلال ما يقدمه من الأمان والراحة والطمأنينة للمؤمن له مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة كفايته الإنتاجية.

فالتأمين واقع عملي لابد من الخضوع له، قد أكد المشرع على لزوميته حفاظا على الفرد وممتلكاته التي تكون دائما معرضة للأخطار أو التلف.

الفصل الثاني:

اثر التأمين على التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: أساسيات التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: دور التامين في حماية الاقتصاد الوطني

المبحث الثالث: أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية

تمهيد

يعتبر قطاع التأمينات من أهم القطاعات التي تساهم في بناء اقتصاد أي دولة حيث يعتبر من القطاعات الخدماتية الرائدة والتي شهدت تطورا كبيرا في وقتنا الراهن.

وإذا نظرنا إلى ما ذكرناه سابقا من وظائف التأمين، فإننا نجده يقوم بدور اجتماعي بما يوفره من أمان وباعتباره مظهرا للتعاون والتكافل، كما تتعدد جوانبه الايجابية من الناحية الاقتصادية حيث يلعب التأمين دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي وبالأخص في الدول النامية التي تتميز اقتصادياتها بضعف الادخار وانتشار ظاهرة الاكتناز.

وفي هذا الفصل سنرى كيف يساهم التأمين في التنمية الاقتصادية باعتبار أن التنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات والذي يكون مصحوبا في الوقت عينه بالادخار حتى يمكن تحقيق التغير المطلوب في الاقتصاد .

على هذا الأساس، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول أساسيات حول التنمية الاقتصادية، في المبحث الثاني دور التأمين في حماية الاقتصاد من خلال دوره في حماية قطاعي الصناعة والزراعة، أما في المبحث الثالث فتناولنا تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد.

المبحث الأول: أساسيات حول التنمية الاقتصادية

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم حول التنمية الاقتصادية، مستلزماتها، أبعادها ونظرياتها المتعددة، ختاما بأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

يعتبر موضوع التنمية الاقتصادية من أكثر المواضيع دراسة في الأدبيات الاقتصادية باعتبارها تشكل الهدف الأسمى لكل الاقتصاديات العالمية.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

تعددت تعريفات التنمية الاقتصادية، فيعرفها البعض على أنها:

- العملية التي بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي[1].
- العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام المواد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة[2].
- الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي من سلع وخدمات لفترة زمنية معينة اتفق عليها سنة واحدة مع وجوب توافر تغييرات تكنولوجية، فنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة فعلا أو التي ينتظر إنشاؤها فيما بعد[3].
- العملية التي يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية، سريعة ومستمرة عبر فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية، الاجتماعية وحماية الموارد المتجددة من التلوث والحفاظ على الموارد الغير متجددة من النضوب[4].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن التنمية الاقتصادية هي: "**عملية إعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع، فهي تعيد تشكيل القاعدة الاقتصادية للمجتمع، وتعيد تشكيل القوى المنتجة وتوجه تطورها**".

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسرى أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص51.

[2] نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2006، ص511.

[3] محمد أحمد الدوري، **التخلف الاقتصادي**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص53.

[4] عصام عمر مندور، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغير الهيكلي في الدول العربية**، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي للنشر، مصر،2011، ص28.

الفرع الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التنمية تحتوي على مجموعة من العناصر يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل

تعمل التنمية الاقتصادية على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، حيث بالرغم من أن العديد من الدول قد تنجح في تحقيق معدلات عالية للنمو وما يترتب على ذلك من زيادة كبيرة لإجمالي الناتج المحلي إلا أن معظم تلك الزيادة كثيرا ما تستأثر بها الطبقات الغنية، في الوقت الذي لا تحصل فيه الطبقات الفقيرة إلا على زيادات متواضعة، أما في حالة التنمية الاقتصادية فإن من أولوياتها أن يصاحب النمو الاقتصادي إعادة في توزيع الدخل لصالح الفقراء، وقضية سوء توزيع الدخل من القضايا الملحة التي تستدعي ضرورة العمل لمعالجتها.

2- تحسين نوعية السلع و الخدمات المقدمة للأفراد

حيث تهتم التنمية الاقتصادية بنوعية السلع والخدمات المنتجة وتعطي أولويات أكبر للمؤسسات وخاصة التي تحتاج إليها الطبقات الفقيرة، كالسلع الغذائية الضرورية والملابس الشعبية والمساكن الاقتصادية فضلا عن الخدمات الأساسية من تعليمية، صحية واجتماعية[1].

3- تغيير هيكل الإنتاج

تعمل التنمية الاقتصادية على تغيير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تراكمية، وذلك للحصول على استقلالية شبه تامة عن الدول المتقدمة في استيراد احتياجاتها من المنتجات وللحصول على هذه الاستقلالية لا بد من التقليل في التبعية للخارج في عملية تسيير حركة التنمية.

4- الشمولية

أي أن التنمية تقتضي تغيير شامل ليس مرتبط بالجانب الاقتصادي فقط وإنما يرتبط بالجانب الثقافي، الاجتماعي والأخلاقي[2].

المطلب الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية توفر عدة مستلزمات من أبرزها ما يلي:

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، مصر،2007، ص79.

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص26.

الفرع الأول: تجميع رأس المال

يعتبر رأس المال من حيث توفره ومعدل تراكمه من المحددات الأساسية للطاقة الإنتاجية في المجتمعات ومعدلات تغيرها، وعليه فهو أحد مظاهر مستوى التقدم الذي بلغته هذه المجتمعات، وعامل حاسم في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة تسمى الإضافات إلى رأس المال في المجتمع بالاستثمار الوطني، وينظر إليه عادة كنسبة من قيمة الإنتاج الموجه فعلا لتكوين رأس المال في المجتمع من جهة، وقيمة الإنتاج الوطني من جهة أخرى، ولاشك أن زيادة معدل الاستثمار هذا في دولة ما يعني أن الدولة تبذل مجهودا كبيرا لتوسيع النطاقات الإنتاجية فيها وذلك بإقامة مصانع جديدة بالإضافة إلى الحصول على المبتكرات والتكنولوجيا الحديثة التي تساعد كثيرا في زيادة إنتاجية العمل، وهنا تبرز الأهمية القصوى لرأس المال في خلق الطاقات الإنتاجية وثم زيادة ورفع مستوى الإنتاج الوطني.

ويمكن التمييز بين نوعين من رأس المال:

1- رأس المال المالي: والذي يمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم والسندات أو تقرض إلى بنك الاستخدام في الأعمال.

2- رأس المال الحقيقي أو المادي: الذي يتكون من المصانع، الماكنات، المعدات وخزائن المواد الخام[1].

الفرع الثاني: الموارد الطبيعية

اختلف الكتاب حول أهمية الموارد الطبيعية في إطار عملية التنمية فهناك من يرى بأنها تلعب دورا هاما أساسيا في عملية التنمية، في حين يرى آخرون أنها لا تلعب دورا هاما رغم أنها يمكن أن تساعد على ذلك وتيسره، فهناك بعض الأقطار استطاعت أن تحقق حالة التقدم رغم افتقارها النسبي للموارد الطبيعية، فالبلدان المتقدمة بفعل حالة التطور والتقدم التكنولوجي التي حققتها تستطيع تطبيق الإحلال والمبادلة بين عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية، بحيث يحل العنصر الإنتاجي الوفير لديها محل العنصر الإنتاجي النادر، وبما أن هذه البلدان تمتلك فن إنتاجي متطور ولديها قدر واسع من رأس المال وترتفع فيها كفاءة العنصر البشري، فإنها يمكن أن تعوض عن النقص في الموارد الطبيعية.

أما الأقطار النامية فهي لا تعاني من شحة في الموارد الطبيعية، بل تنخفض درجة الانفتاح الاقتصادي منها، وذلك مرتبط بعدم توفر المعرفة التكنولوجية، نقص رأس المال وانخفاض مستوى القدرات البشرية وما إلى ذلك والتي تمثل المستلزمات الأساسية للتنمية[1].

[1] مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص135.

الفرع الثالث: الموارد البشرية

إن الموارد البشرية تعني القدرات، المواهب، المهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تدخل كمستلزم في العملية الإنتاجية، وتلعب الموارد البشرية دورا مهما جدا في عملية التنمية الاقتصادية، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها في نفس الوقت.

فغاية التنمية تنعكس في كون الهدف النهائي لها هو رفع مستوى معيشة الإنسان، ووسيلة التنمية فالإنسان هو الذي يخطط وينفذ للعملية، ومن هنا تتبين أهمية الموارد البشرية في عملية التنمية الاقتصادية.

وكما ارتبطت التنمية الاقتصادية بتراكم رأس المال المالي فان تنمية الموارد البشرية ترتبط بتراكم رأس المال البشري والمرتبط أصلا بالتدريب والتعليم، والتي تنعكس على الناتج الوطني وعلى مستوى الإنتاجية، مما يؤدي إلى استغلال كفئ للموارد الاقتصادية، ولهذا فإن عملية تخطيط التنمية تنبغي أن تتضمن تخطيطا للموارد البشرية بهدف تحقيق وضمان استمرار التوازن بين عرض العمل والطلب عليه[2].

الفرع الرابع: التكنولوجيا

تعرف التكنولوجيا على أساس أنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع.

ويمكن أن تتضمن التكنولوجيا العديد من العناصر من بينها:

- براءات الاختراع والعلاقات التجارية.
- المعرفة غير المسجلة أو غير القابلة للتسجيل وفقا للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- المهارات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين.
- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية، وبصفة خاصة المعدات[3].

المطلب الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعادا مختلفة ومتعددة تشمل الآتي:

الفرع الأول: البعد المادي

---

[1] حسن خلف فليح، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص188،189.

[2] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص ص137، 138.

[3] حسن خلف فليح، مرجع سبق ذكره، ص197.

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض التخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة.

إن المفهوم المادي للتنمية يعلق بتراكم رأس المال الذي يسمح بزيادة الطاقة الإنتاجية وتطوير العمل الاجتماعي بالتحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، بالإضافة إلى سيادة الإنتاج وتكوين السوق القومية[1].

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

يتمثل في تغييرات الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق بين الدخول واجتناب الفقر المطلق الذي أصبح ينظر إليه على أنه مرتبط بالبطالة وأصبح هدف التنمية إشباع للحاجات الأساسية، وبهذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مستندة إلى النمو الاقتصادي إلى المفهوم المستند إلى الحاجات الإنسانية وبذلك أصبحت التنمية هي تنمية الإنسان.

الفرع الثالث: البعد السياسي

إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها إيديولوجية، وقد حلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال. إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية[2].

الفرع الرابع: البعد الدولي

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وشهد عقد الستينات نشأة منظمة الغات (GATT) أي الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفات الجمركية، وكذلك نشأة منظمة الأونكتاد (UNCTAD) أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتهدف هذه المنظمة إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا[3].

---

[1] جميلة قنادرة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص48.

[2] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص133.

[3] جميلة قنادرة، مرجع سبق ذكره، ص49.

الفرع الخامس: البعد الحضاري

إن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة وينقضي إلى مولد حضارة جديدة، ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية، فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية[1].

المطلب الرابع: نظريات التنمية الاقتصادي

لقد اجتهد مجموعة من العلماء لوضع تفسير للتنمية الاقتصادية ومحاولتهم طرح عدة نظريات تتماشى مع مختلف البلدان النامية حسب الموارد المتاحة والرؤيا المستقبلية للنشاط الاقتصادية لهذه الأخيرة، سنتطرق في هذا المبحث لمختلف هذه النظريات.

الفرع الأول: نظرية الدفعة القوية

تؤكد الفكرة الأساسية لهذه النظرية، على أنه لا يمكن للدول النامية القضاء على حالة التخلف التي تعيش فيها دون القيام بدفعة قوية أو سلسلة من تلك الدفعات المتمثلة بالقيام باستثمارات ضخمة لإقامة الهياكل الاقتصادية الأساسية، وإنشاء مشروعات متكاملة عديدة، حتى يتمكن الاقتصاد من الخروج من طوق الركود، والوصول إلى حالة من النمو في مختلف الأنشطة الاستثمارية.

ويعتبر "روزنتشين رودان" من أهم مؤيدي هذه النظرية، حيث يبرر إتباع هذه الإستراتيجية في أن ضيق السوق يعتبر من أهم العقبات التي تقف عقبة في طريق التنمية، ويرجع ضيق السوق إلى انخفاض القوة الشرائية، الناتجة عن انخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي الذي يسهم في انخفاض مستوى الإنتاجية[2].

الفرع الثاني: نظرية النمو المتوازن والغير متوازن

1- نظرية النمو المتوازن

إن الأوضاع السائدة في البلدان النامية في فترة الخمسينيات وستينيات القرن الماضي وظروفها الاقتصادية التاريخية المرتبطة بالاستعمار، هي التي جعلت نظرية الدفعة القوية محل انتقاد، لذلك صاغ "Nerkich " نظريته المسماة بالنمو المتوازن، وهو يعتقد أن مشكلة التنمية في البلدان النامية هي الحلقة المفرغة للفقر الناتجة عن تدني مستوى الدخل، الذي يقود إلى تدني الاستهلاك وضيق حجم السوق، ولكي تخرج هذه

[1] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص133.

[2] عبد الله خبابة، **تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص54.

البلدان من هذا الإشكال عليها توجيه استثمارات ضخمة لكافة القطاعات مع ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة حتى لا يكون تخلف أحدهما عقبة في تقدم الآخر، كما أن الهدف من الإنتاج هو إشباع حاجات السوق المحلية لضعف المنافسة فيها.

تتطلب نظرية النمو المتوازن تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات الاستهلاكية وكذا الرأسمالية، وبين العرض والطلب، ذلك أن جانب العرض يعمل على التأكيد على تطوير جميع القطاعات المرتبطة بعضها البعض في آن واحد مما يساعد على زيادة عرض السلع، وأما جانب الطلب فيعمل على توفير فرص العمل الواسعة وزيادة المداخيل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات من طرف السكان، إضافة إلى عدم الإخلال بالتوازن بين القطاعين المحلي والخارجي، لأن عوائد الصادرات هي مصدر مهم لتمويل التنمية، مما يتوجب على البلد أن لا يوسع تجارته الداخلية على حساب تجارته الخارجية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج مع التوسع في تشغيل العمالة البطالة.

تجدر الإشارة أن نظرية النمو المتوازن لا تعني نمو كافة الصناعات بمعدل واحد، بل يتحدد معدل نمو كل واحدة منها بناء على مرونة الطلب الداخلية للمستهلكين على السلع المختلفة، فيؤدي ذلك إلى توازن العرض والطلب، ولكنها تشترط جبهة عريضة من الاستثمارات تقود إلى التكامل الأفقي والعمودي للصناعات القائمة، وتقسيم أفضل للعمل، ومصدر موحد للمواد الخام ومهارة فنية وتوسع أكبر للسوق، واستغلال أحسن للبنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية[1].

2- نظرية النمو الغير متوازن

انتقد " Hirschman " نظريتي أقطاب النمو والنمو المتوازن، وأوضح أن البلدان النامية لا تمتلك الموارد اللازمة من كل الأنواع، فهي لا تفتقر فقط لرأس المال والتنظيم ومتخذي القرارات، بل وكذلك العرض المحدود من الاستثمارات، ولذلك أكد أن الخطة التنموية التي تطبق إستراتيجية النمو غير المتوازن المقصود هي أفضل طريقة لتحقيق التقدم، ذلك لأن الاستثمار في القطاعات والصناعات الإستراتيجية الرائدة هي التي تقود إلى استثمارات جديدة، وأن عملية التنمية تحتاج إلى عدم التوازن في بداية مراحلها، حيث ينتقل النمو من القطاعات القائدة إلى القطاعات التابعة، وهذا لخلقها الوفورات الخارجية التي تستفيد منها باقي القطاعات، وكل مشروع جديد من شأنه أن يولد وفورات ومزايا (أرباح المنظمين الخواص والأرباح الاجتماعية) يستفيد منها كل مشروع آخر جديد وهكذا، كما أن البلدان النامية تحتاج إلى دفعة قوية لتمويل

[1] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص93.

البرنامج الاستثماري الضخم المخصص لبعض الصناعات وليس كلها، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وحيث أنه لا يوجد أي بلد قادر على توفير التمويل اللازم لكل القطاعات[1].

الفرع الثالث: نظرية أقطاب النمو

على الرغم من احتواء اسم هذه النظرية عل مصطلح النمو إلا أنها من النظريات الحديثة الخاصة بالتنمية الاقتصادية، تعتمد هذه النظرية في تحليل أسباب التنمية الاقتصادية على دراسة العوامل التي تحدد مدى أو حجم نمو الناتج القومي الإجمالي في الدول، وهي تؤكد بشكل أو بآخر على عاملي الادخار والاستثمار في القوى البشرية بالدرجة الأولى كسبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة[2].

الفرع الرابع: نظرية التغيير الهيكلي

تركز نظرية التغيير الهيكلي بنماذجها المختلفة على الآلية التي تحول الاقتصاديات المتخلفة هياكلها الاقتصادية من التركيز الكبير على القطاع الزراعي إلى المزيد من التوسع في القطاعين الصناعي والخدمي. وانطلق لويس في تحليله لهذه النظرية بالاعتماد على أفكار الكلاسيك، الذين يجمعون على أن الاستثمار هو أساس التنمية، وهكذا يرى لويس أن الاستثمار بواسطة الأرباح التي يحققها الرأسماليون هو أساس التنمية باعتبارها تشكل الجزء الأكبر من الاستثمارات، لأن مدخرات العمال والطبقة المتوسطة ضعيفة، وقد سمي نموذج لويس بالنموذج المزدوج لأنه رأى أن مجتمعات الدول المتخلفة تتكون من قطاعين قطاع زراعي تقليدي، وقطاع صناعي حديث، ويتميز القطاع التقليدي بضعف الإنتاجية وانخفاض الأجور وذلك بسبب البطالة المقنعة الموجودة في هذا القطاع، فالعمل الذي تقوم به مجموعة من العمال يستطيع أن يقوم به عامل واحد.

لذلك رأى أنه بالإمكان سحب هذا الفائض العمالي تدريجيا من القطاع التقليدي إلى القطاع الحديث بدون أن يحدث أية خسائر من الناتج كما أن القطاع الحديث يبقى بحاجة إلى استخدام العمال المتوافدين من القطاع التقليدي لفترة طويلة وبدون رفع الأجور، وحسب لويس فإن ذلك سيؤدي إلى تطوير القطاعين التقليدي والحديث على حد سواء[3].

المطلب الخامس: أهداف التنمية الاقتصادية

---

[1] سيد أحمد كبداني، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول الغربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص69.

[2] علي جدوع الشرفات، **التنمية الاقتصادية في العالم العربي**، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص34.

[3] جميلة معلم، **تجارب التنمية في الدول المغاربية والاستراتيجيات البديلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2017/2016، ص34.

تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي كالتالي[1]:

1- زيادة الدخل الوطني الحقيقي:

يعتبر زيادة الدخل الحقيقي من أهم الأهداف التي تسعى إليها التنمية في البلدان النامية وذلك للقضاء على أشكال الفقر والبطالة.

2- رفع مستوى المعيشة:

إن تحقيق مستوى معيشي مرتفع من بين أهم أهداف التنمية بحيث يمكن قياس هذا المستوى على أساس متوسط ما يحصل عليه الفرد من الدخل، فكلما كان هذا المتوسط مرتفعا دل على ارتفاع مستوى المعيشة.

3- تقليل التفاوت في الدخول و الثروات:

إن التفاوت في الدخول والثروات يؤدي إلى مشاكل اقتصادية كبيرة حيث يلاحظ أن هناك طبقية في مجتمعات البلدان النامية رغم تدني متوسط الفرد وانخفاض الدخل الوطني والسبب راجع إلى الاستحواذ الكبير للثروة من طرف فئة معينة للمجتمع.

بالإضافة إلى الأهداف السابقة تسعى التنمية الاقتصادية أيضا إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- تعديل التركيب النسبي الوطني الاقتصادي.
- تسعى التنمية الاقتصادية إلى التنويع في الأنشطة الاقتصادية بين التصنيع وتقديم الخدمات وذلك عن طريق الاستيراد والتصدير وبناء قاعدة صناعية .
- توفير أساليب العيش الكريم.
- تفعيل كافة الطاقات الوطنية واستغلالها بشكل يحقق النفع العام دون تجاهل النفع الخاص.
- التوسيع في الهياكل الإنتاجية.

المبحث الثاني: دور التأمين في حماية الاقتصاد الوطني

سنتطرق في هذا المبحث حول كيفية تأثير التأمين على قطاعين هامين في أي اقتصاد ألا وهما الصناعة والزراعة وكذا تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد على قطاع التأمين فيه.

المطلب الأول: تأثير التأمين على الصناعة

[1] كامل بكري، **الاقتصاد الدولي**، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، 1998، ص90.

[2] المرجع نفسه، ص91.

الفرع الأول: تعريف التأمين على الأخطار الصناعية

يعرف عقد التأمين على الأخطار الصناعية، بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن والذي هو يمثل شركة التأمين الخاصة بهذا النشاط، أن تؤدي إلى المؤمن له الذي هو طالب التأمين والمتمثل أساسا في صاحب المؤسسة الصناعية سواء كانت مالكا أو مديرها والذي يخشى عليها من تحقق الأخطار الصناعية المختلفة، مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر والحادث المغطى بموجب هذا العقد، في مقابل أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن، ولا يدخل عقد التأمين على الأخطار الصناعية حيز التنفيذ إلا إذا كانت هذه المؤسسة الصناعية تشتغل ب رأسمال يتجاوز عشرة ملايين دينار جزائري، إلا فإنها تدخل ضمن عقد تأمين الأخطار البسيطة، إذا لم تتجاوز هذه القيمة[1].

الفرع الثاني: دور التأمين في الصناعة

للتأمين تأثير كبير على القطاع الصناعي، فالتأمين على الأصول الثابتة في القطاع الصناعي، سيمكن من استبدال هذه الأصول مباشرة في حال تلفها، أو على الأقل إلى إنتاجيتها الأصلية في حال حصول أية أعطال فيها، مما يسمح باستمرار العملية الإنتاجية دون توقف، ويحافظ على الموقع التنافسي للمنتجات الصناعية الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تعزيز ثقة المتعاملين مع تلك المنشآت.

ومن ناحية أخرى، فإن قيام المستثمر بتأمين ممتلكاته سيمكنه من استخدام كل أمواله وأرباحه في استثماراته دون أن يضطر إلى احتجاز أي جزء منها لمواجهة المخاطر المحتملة وتعويض الخسائر الناتجة عنها، حيث ستتكفل شركة التامين بهذا التعويض مقابل حصولها على قسط بسيط معلوم يسدد في بداية فترة التعاقد (غالبا ما يكون بشكل سنوي).

إن التأمين على حياة العمال من قبل مالك المنشأة، سيبعث على الطمأنينة لدى هؤلاء العمال، حيث سيضمن لعائلاتهم في حالة الوفاة دخلا ثابتا أو تعويضا مناسبا يكفي لاستمرارهم بحياة كريمة تشبع على الأقل حاجاتهم الأساسية.

وهنا لا يمكننا أن نغفل على التأثير الهام للتأمين الصحي وتأمين الحوادث الشخصية على هؤلاء العمال والذي سيضمن لهم العودة إلى العمل بعد تعرضهم لأية إصابة أو مرض وكذلك تعهد المنشأة بنفقات العلاج للعامل المصاب، أو الأمراض الخطرة، ولا يخفى على أحد الأثر الإيجابي الكبير على إنتاجية هؤلاء العمال في حال منحهم هذه التأمينات، حيث سيمنحهم ذلك حالة من الاستقرار المادي والنفسي تشكل محفزا

[1] كميليا غواط، **تعويضات الأخطار الصناعية**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص08.

للخلق والإبداع والتطور وخاصة في الطبقات الوسطى من المجتمع، والتي تشكل عمودا فقريا للأنشطة الاقتصادية المختلفة.

إن شركات التأمين غالبا ما تفرض استخدام وسائل حماية ضد الأخطار، كاستخدام مطافئ الحريق واستخدام معدات الأمن الصناعي لحماية العمال من الإصابات والأمراض، وهو ما سيخفف من احتمال وقوع الخسارة (في الممتلكات والعمال)، والتالي عدم حدوث أي ارتباك أو توقف في العمل[1].

المطلب الثاني: آثار التأمين على الأخطار الفلاحية

الفرع الأول: تعريف التأمين على الأخطار الفلاحية

يمكن التأمين الفلاحي الفلاح من تأمين كل ما تحتويه المزرعة من بناءات ومعدات ومخزون وحيوانات ومحاصيل زراعية، كما يمكن الفلاح على تأمين صنيعته على النحو الذي يريده باختيار الحماية الملائمة لوضعه الخاص كأخطار الحريق والمسؤولية المدنية للمزارع وخطر الصواعق واصطدام العربات وسقوط الطائرات على المحاصيل الزراعية ومصاريف رفع الأنقاض والهدم والحوادث الكهربائية والعواصف على السقوف وانقطاع قنوات المياه ومصاريف البحث عن تسرب المياه وسرقة أو محاولة سرقة المعدات والمخزون والمعدات الفلاحية وكذا المحاصيل الفلاحية وتعرض المباني للسقوط وكسر الزجاج.

ويضمن هذا العقد كذلك بعض المخاطر التي هي من خصوصيات القطاع الفلاحي كالخسائر التي تلحق الحليب والمنتجات التي يتم تخزينها بالبيوت المبردة، وللمزيد من حماية مكاسب الفلاحين ونشاطاتهم[2].

الفرع الثاني: دور التأمين على الفلاحة

يظهر أثر التأمين في القطاع الفلاحي من خلال فرع التأمين الزراعي، حيث تعتمد الشركات في هذا الفرع من التأمين إلى فرض اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية من قبل المزارع (المؤمن له) والتي تحول دون حدوث الأخطار على المحاصيل الزراعية، كإلزام المؤمن له باستخدام المبيدات الحشرية، الأمر الذي يمنع أو يخفف من الخسائر في المحاصيل الزراعية، وهو ما ينعكس مباشرة على القطاع الصناعي من خلال ضمان تزويده بالمواد الأولية اللازمة للصناعات القائمة على الزراعة.

إن التأمين الزراعي يشجع الفلاح على استخدام التكنولوجيا في الزراعة، حيث أن معظم المزارعين في أي بلد نام يعملون في نطاق محدود للإنتاج والدخل لا يتجاوز حد الكفاف، وبالتالي فإنهم يترددون في

---

[1] طرفة شريقي، رافد محمد، **دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 30، العدد 4، 2008، ص160.

[2] نبيل بومرداس، **التأمين الزراعي والتأمين على الماشية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص16.

استخدام التكنولوجيا خوفا من نواحي عدم اليقين التي ينطوي عليها الارتفاع بمستويات الديون والإنفاق، وهنا يأتي دور التأمين الزراعي في طمأنة المزارع، بعدم تحمله أية خسائر، مما يشجعه على شراء التكنولوجيا واستخدامها في مزارعه.

كما أن مساهمة التأمين الزراعي في التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، تظهر من خلال مساهمته في تنفيذ السياسة الزراعية للدولة، فالمزارع يلجأ عادة إلى تنويع مزروعاته بغرض حماية نفسه من الخسارة الكبيرة التي قد تلحق به في حال زراعته لمحصول واحد كبير وتعرض هذا المحصول للتلف، كما أنه يعتمد إلى زراعة ما يتناسب مع حاجاته المادية والغذائية، دون الاهتمام بالمحاصيل الزراعية الإستراتيجية، أما مع توفر التأمين الزراعي على تلك المحاصيل الإستراتجية فإنه لن يتردد في زراعتها، وفقا لخطة الدولة وسياستها الزراعية.

هذا وتعتبر التجربة الهندية في التأمين الزراعي من أعرق وأفضل التجارب في العالم، حيث أن ممارسة هذا النوع من التأمين ينحصر بالحكومة فقط، وقد بدأ تطبيقه منذ عام 1948م ويغطي هذا الفرع من التأمين مخاطر محددة هي: الأمراض، الجفاف، الفيضانات، الحرائق، العواصف والصواعق[1].

المطلب الثالث: تأثير الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية على التأمين

إن للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة آثار على قطاع التأمين، وكذا على فعالية شركات التأمين في تقديم الخدمات التأمينية، فمنها ما يؤثر بالإيجاب ومنها ما يؤثر بالسلب، وفيما يلي سنتناول بعض النقاط الهامة في هذا المجال .

الفرع الأول: حالة الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي

إن الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي في أي دولة يعتبر من العوامل المساعدة على تطور أي قطاع وقطاع التأمين من بين هذه القطاعات، وخاصة فرع التأمين على الحياة، لأن ذلك الاستقرار يخلق نوعا من الثقة لدى الأفراد بأن القوة الشرائية لنقودهم لن تتأثر بمرور الزمن، كما أن الاستقرار بأنواعه يزيد في النشاط الاقتصادي كالتجارة سواء الداخلية أو الخارجية مما ينتج عنه آثار ايجابية على زيادة الطلب على خدمات وخصوصا الخدمات التأمينية التأمين.

الفرع الثاني: التقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات

[1] طرفة شريقي، رافد محمد، مرجع سبق ذكره، ص162.

تنتج عن هذه الأوضاع آثار سلبية على الخدمات التأمينية بكافة أنواعها، ونميز بين حالتين، حالة الكساد وحالة التضخم.

1-حالة الكساد

1-1- انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذلك بسبب تعذر بعض المؤمنين لهم عن سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين.

1-2- انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات وهذا راجع للتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها، كذلك الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة لانخفاض أرباح الشركات يكون أمرا محتملا وفي مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين.

1-3- زيادة مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض وذلك في محاولة المؤمن لهم الحصول على دخل يعوضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

2-حالة التضخم

2-1- زيادة حجم التعويضات كما هو متوقع، فقد يكون راجع لحدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم، كما قد يرجع إلى حدوث خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات[1].

2-2- انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذلك بسبب إحجام الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أن استثمار ما يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا، من شأنه أن يزيد من قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له الحصول عليها والتي عادة ما تحسب على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.

2-3- الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للاستثمار، ففي فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة والسندات، وحتى الأسهم العادية، فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية.

[1] أسماء حدباوي، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012/2011، ص45.

2-4- إلغاء الوثائق وكذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم مما ينجم عنه مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض.

3-حالة البطالة

لحماية العمال من الخسائر الاقتصادية يقتضي على مؤسسات التأمين أو الدولة القيام بعملية التأمين ضد البطالة، حيث يتم التوفير للعمال حماية أساسية للدخل عندما يتعطلون عن العمل مؤقتا نتيجة تسريحهم، فبواسطة التأمين يتم الحفاظ للعمال المسرحين على استهلاكهم في أوقات الشدة.

نستخلص إذن أن أقساط التأمين ضد البطالة تنخفض بزيادة عدد العمال العاطلين مما يدفع بمؤسسات التأمين بالتعويض لهم، إذن هنا تزداد نسبة تقديم التعويضات وبالتالي تنخفض الموارد المالية لها.

4-حالة الحروب

تمتنع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عن الحروب، ولذلك تلجأ الحكومة إلى أن تقوم بدور المؤمن ضدها لأن التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الاجتماعية وبالتالي تجعل التأمين إجباريا على جميع المواطنين فيتجمع لديها من أقساط التأمين ما يساعدها على تعويض كل من يتضرر وبالتالي تزيد مواردها المالية[1].

المبحث الثالث:أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية

إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار الاقتصادي من خلال أثاره على المتغيرات الاقتصادية والتي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول:أثر التأمين على التضخم و تحقيق توازن السوق

الفرع الأول: أثر التأمين على التضخم

يعرف التضخم بأنه عبارة عن ظاهرة تتمثل بوجود اتجاه مستمر نحو الارتفاع في المستوى العام للأسعار، وهو حالة من عدم التوازن في الاقتصاد تتجه فيه الأسعار إلى الارتفاع بصورة متواصلة[2].

يبين المخطط التالي كيف يحد التأمين من التضخم:

[1] المرجع السابق، ص 46.

[2] أحمد الأشقر، **الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى، الدار العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص312.

الشكل رقم 04: يوضح كيفية الحد من التضخم

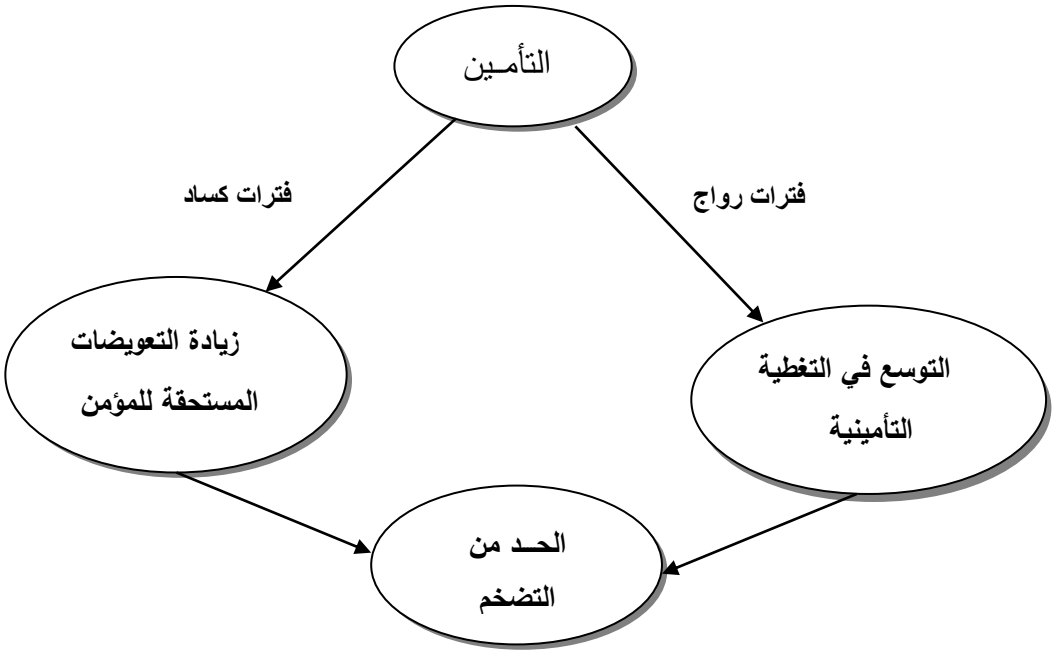

المصدر: من إعداد الطالبتين

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة الكتلة النقدية المتداولة، وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجبارية، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من التضخم وهذا خاصة في الدول النامية، فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الأقساط للتأمين الإجباري.

أما في فترات الكساد يعمل التأمين الإجباري على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم وبالتالي ارتفاع مستوى الإنفاق على السلع والخدمات، كما أن توفير التأمين للموارد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق والإجراءات السابقة للدولة تساعد على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء على الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد[1]

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، مرجع سبق ذكره، ص80.

الفرع الثاني: أثر التأمين على تحقيق توازن السوق

التأمين يلعب دورا مهما من خلال امتصاصه للفائض في الأموال على شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية المباشرة أو بوضع أموالها في البنوك التي بدورها تقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة في العرض والطلب و إظهار الدور الذي يلعبه في الحفاظ على التوازن بينهما مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني[1].

الشكل رقم 05: أثر التأمين على تحقيق توازن السوق

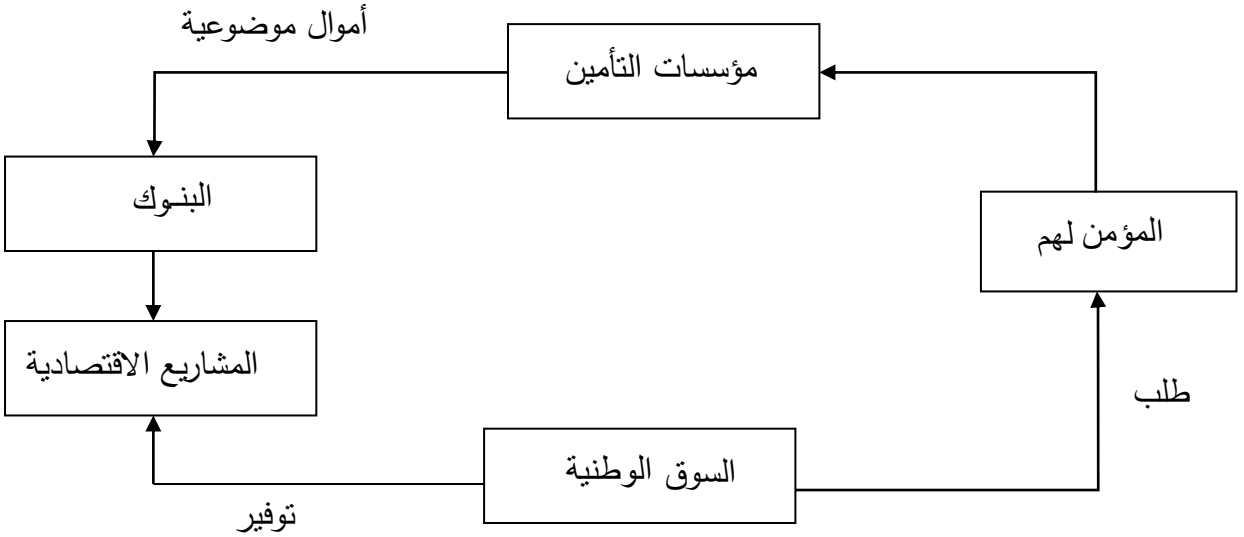

المصدر: بوعلام توفياني، التأمين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص149.

المطلب الثاني: آثار التأمين على ميزان المدفوعات

الفرع الأول: تعريف ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات عبارة عن سجل يتم تقييد فيه جميع المعاملات للدولة مع العالم الخارجي وفي العادة تكون هذه المبادلات للسنة الجارية ولفترة زمنية تكون في العادة سنة كاملة ولا تسجل فيه الصفقات التي تكون قد تم الاتفاق عليها ولكن لم تسوى بعد ويتم تسوية هذه المبادلات من خلال الصرف الأجنبي فهو بذلك المرآة التي تعكس الوضعية الاقتصادية للبلد اتجاه العالم الخارجي[2].

الفرع الثاني: آثار التأمين على ميزان المدفوعات

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل

[1] محمد أمين بوسبعيني، عبد الحق أعراب، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة البويرة، 2015/2014، ص56.

[2] عقبي لخضر، **أثر متغيرات الاقتصاد الكلي على ميزان المدفوعات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة وهران، 2013، ص14.

فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج، وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية[1].

ينتج عن عملية تصدير إعادة التامين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى المقبلين عليها(معيدي التامين إلى الخارج) وبالعكس تؤدي عملية تسوية المتضررين إلى تخفيض موجوداتهم من العملية الصعبة، إن تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية ،الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، يؤدي قرار تخفيض العملة لبلد ما في ميدان التامين إلى ارتفاع حصيلة المقبوضات الناتجة عن عمليات التامين المصدرة نحو الخارج من جهة ومن جهة أخرى، يؤدي ارتفاع حجم المدفوعات أي التنازل عن عمليات التامين لشركات الأجنبية غير مقيمة يؤدي إلى تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ومن الإجراءات التي تلجا إليها الدولة في هذه الحالة فرض قيود على هيئات التامين المحلية(كالرفع من نسبة الاحتفاظ لدى هذه الشركات) لكن في المقابل يتوقف نجاح مثل هذا الإجراء على وجود سوق تامين وطنية متطورة لإعادة استثمار أموالها في الداخل وبصفة عامة يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التامين المحلية[2].

المطلب الثالث: أثر التأمين على الدخل الوطني

لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام فكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي:

[1] زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع، جامعة الشلف، يومي 3-4 ديسمبر2012، ص7.

[2] جميلة مغراوي، خليصة عتو، **دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد**، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة خميس مليانة، 2016/2015، ص33.

1- المساهمة الكمية

- دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤّمن لهم.
- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

2- عوامل أخرى

يعمل التأمين على تشجيع مكتتب التأمين على الادخار، الاستثمار، تسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية وتطوير قطاع النقل.

المطلب الرابع: آثار التأمين على تمويل المشاريع الاقتصادية

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة ، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات..)، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي[1].

الشكل رقم 06: دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية

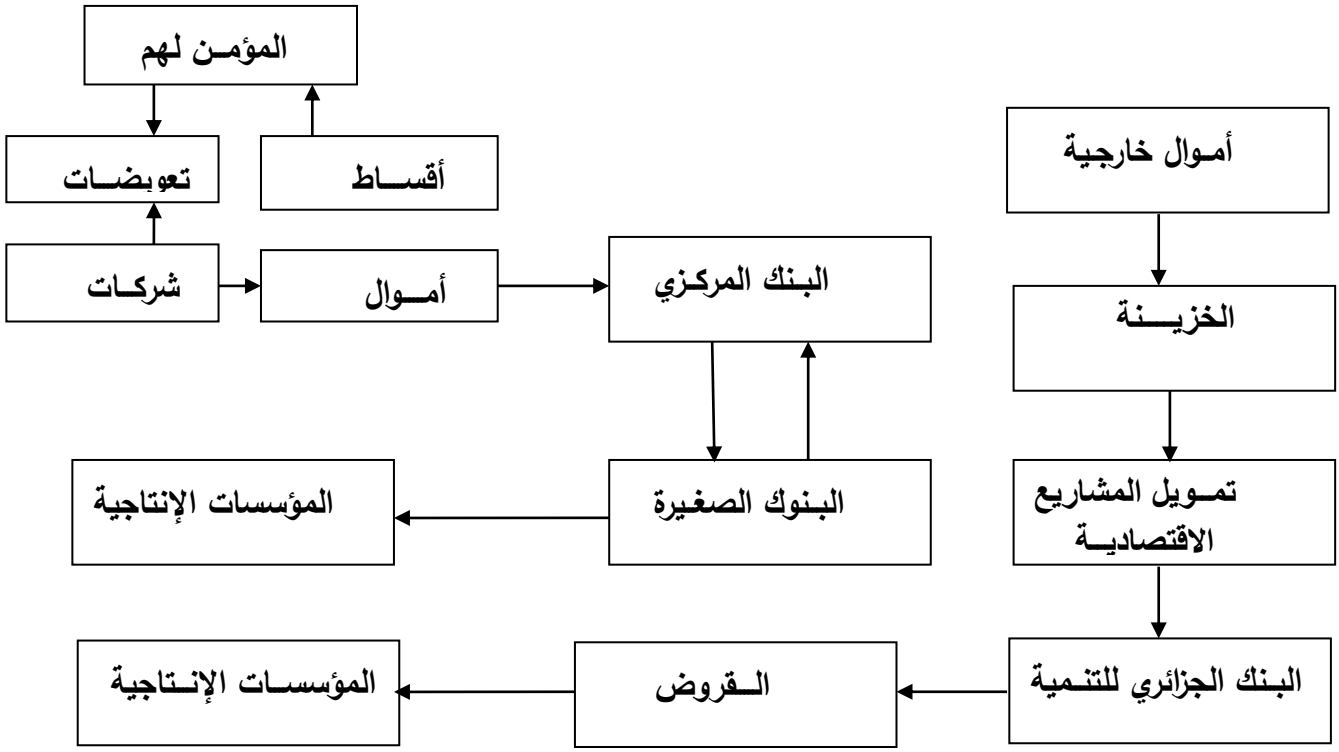

المصدر: بوعلام تويفاني، مرجع سبق ذكره، ص33.

[1] إبراهيم زروقي، مرجع سبق ذكره، ص ص8،9.

نلاحظ من هذا الشكل أنّ شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، وتقوم بتجميع هذه الأقساط لتصبح أموالا ضخمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الذي يضع جزء منها في الخزينة العمومية، ومنها ما تقرضها للبنوك التجارية، وهذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية، كما أنّ هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي وتقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية.

وكل هذا يخلق فرص عمل وزيادة في الإنتاج، كما أنّ شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على أرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم وبهذا يكون هناك تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية.

المطلب الخامس:آثار التأمين على الاستثمار وزيادة الإنتاجية

الفرع الأول: تشجيع استثمار رؤوس الأموال وتجنب تجميدها

يستطيع رجال الأعمال من تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها، وذلك بدفعهم قسط معّين لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية المحتملة وقوعها نتيجة وقوع خطر معّين[1].

ففي حال غياب التأمين تحتاج الشركات والمشاريع الاقتصادية إلى تكوين احتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تلحق بها، أما بوجود التأمين فهو يؤدي إلى توجيه مثل هذه الاحتياطات إلى الاستثمار في مشروعات إنتاجية تعمل على التنمية الاقتصادية.

كذلك تستثمر شركات التأمين جزءا كبيرا من مدخراتها في أوجه استثمارية متعددة كالأوراق المالية (أسهم، سندات، شهادات استثمار)، قروض للأفراد والشركات المختلفة صناعية وتجارية، والودائع بالبنوك.

هكذا يصبح التأمين نوعا من الاستثمار، ذلك أن التعويض الذي سيحصل عليه المستفيد عادة ما يكون أكبر من مجموع الأقساط المحصلة، أما الفرق فيتمثل في عائد استثمار الأقساط المجمعة في شكل مدخرات تم استثمارها.

[1] محمد أمين بوسبعيني، عبد الحق أعراب، مرجع سبق ذكره، ص57.

الفرع الثاني: زيادة الإنتاجية

يتميز التأمين بتوفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة ومتعددة، وهو الأمر الذي يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجاتهم الحالية دون تردد، وبالتالي يساعد هذه المشروعات على الحصول على مزايا اقتصاد الحجم، كما يعمل على زيادة قدرتها الإنتاجية[1].

[1] نورالهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010/2009، ص ص36، 37.

خاتمة الفصل

يعتبر قطاع التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في الاقتصاد العالمي لما له من دور حيوي وجد مؤثر في دعم جهود التنمية الاقتصادية التي تعتبر الهدف الرئيسي للسياسات الاقتصادية في دول العالم، خصوصا من ناحية مساهمته في توفير فرص العمل والحد من البطالة، وكذا من حيث ما يوفره للأفراد والعائلات فيما تعلق بحماية أصولهم وممتلكاتهم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي لكافة أفراد المجتمع. كما يساهم مزودو خدمات التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عبر توفير إمكانية نقل المخاطر وتسهيل تكوين رؤوس الأموال، ويقدم التأمين الغطاء الضروري لقطاع الأعمال الذي يسهم في تحفيز التجارة والنشاط الاقتصادي، ويسهم أيضا في تحقيق التنمية المستدامة لمختلف القطاعات الاقتصادية، عبر تقديم الغطاء التأميني للنشاط التجاري والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الفصل الثالث:

دراسة حول نشاط التامين في الجزائر

المبحث الأول: قطاع التامين في الجزائر

المبحث الثاني: تحليل النشاط التقني لشركات التامين في الجزائر

المبحث الثالث :مساهمة قطاع التامين في الاقتصاد الوطني

تمهيد

مر قطاع التأمينات الجزائري على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى بجملة من الإصلاحات، حيث عمدت السلطات العمومية الجزائرية منذ الاستقلال إلى إنشاء نظام تأميني يوافق نموذج التنمية الاقتصادية المتبع، إذ مع كل مرحلة جديدة يصلها الاقتصاد الوطني يظهر النظام التأميني في لب النقاش، وذلك لارتباطه الوثيق بكل قطاعات الاقتصاد.

ومن ثم فإننا سنتناول بالدراسة في هذا الفصل نظام التأمين الجزائري عبر مختلف المراحل التي مر بها، والتطرق إلى الإصلاحات التي تم تبنيها لتحضير هذا النظام للتحول في الاقتصاد الحر وتبيان أهم شركات التأمين الجزائرية المتواجدة فيه ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر

عرف نظام التأمين الجزائري تطورات عديدة بدء من الوجود الفرنسي، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية، وغداة الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين إلا أن ذلك لم يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على هذا القطاع إلى أن صدر أول قانون تأمين جزائري في 1980 يتوافق والاتجاهات الاقتصادية والسياسية للدولة، بالإضافة إلى التطرق لمختلف الشركات الناشطة في هذا القطاع والمؤسسات المراقبة لها.

المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

يمكن إيجاز تطورات نظام التأمين الجزائري في المراحل الآتية:

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية

ظهر التأمين في الجزائر خلال العهد الاستعماري لخدمة مصالح المعمرين من خلال تأمين الأخطار التي تتماشى وأهدافهم، كتلك المترتبة من استغلال الموارد المنجمة والزراعة وحوادث المرور والتأمين على الحياة، وقد كانت العمليات التأمينية خاضعة للنصوص الفرنسية الموضوعة آنذاك وأهمها قانون 13 جويلية 1930الذي يعد من أقدم القوانين المنظمة لعقد التأمين.

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجودا خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري، بل تعلق الأمر في هذه المرحلة بتطور نشاط التأمين في فرنسا، فقد أدى الاندماج السياسي والاقتصادي معها إلى مرور هذا النشاط بمرحلتين:

- دخول الوسطاء ووكالات التأمين إلى الجزائر.
- بدء تنفيذ قوانين ولوائح مرتبطة بالتشريع الفرنسي[1].

[1] سليمة طبايبية، مرجع سبق ذكره، ص233.

يلخص الجدول التالي أهم القوانين التي نظمت التأمين في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية:

الجدول رقم01: أهم القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر

النوع	التاريخ	المضمون
قانون	13جولية1930	تنظيم عقود التأمين البرية
قانون	04جوان1938	توحيد مراقبة الدول لكل شركات التأمين و تنظيم قانونها
مرسوم	29جويلية1939	الذي حدد محاسبة شركات التأمين
مرسوم	17أوت1941	الضمانات و الاحتياطات المفروضة على قطاع التأمين
أمر	04أكتوبر1945	منح حوادث العمل لصندوق الضمان الاجتماعي بعد أن كانت من اختصاص شركات التأمين
قانون	25أفريل1946	تأميم 32 شركة تأمين وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات
قانون	27فيفري1958	إلزامية تأمين المسؤولية المدنية لمالكي السيارات
مرسوم	06مارس1947	تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر

المصدر: سليمة طبايبية، مرجع سبق ذكره، ص234.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال:

1- المرحلة الانتقالية (1962-1965)

تمتد هذه المرحلة من استرجاع الدولة الجزائرية لسيادتها الوطنية حتى إنشاء احتكار الدولة لنشاط التأمين، حيث اتخذت هذه المرحلة مبادرات تهدف إلى الحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين في المواجهة والتصدي للمؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك في الجزائر، والتي بلغ عددها 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية.

وكنتيجة لعدم خضوع شركات التأمين لأي رقابة على نشاطها حيث اكتفت بفروع تحقق من ورائها أقصى الأرباح، وهذا ما لم يمنعها من تحويل مداخيلها وأرباحها إلى الخارج بواسطة عمليات إعادة التأمين، مما ترتب عنه حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من مبالغ مالية لا يستهان بها، وتبين تهرب هذه الشركات من دفع التعويضات المستحقة للمتضررين وضحايا الحوادث، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بالتدخل السريع وأخذ التدابير اللازمة بمقتضى القانون الصادر في 8 جوان 1963 ليصدر قانونين مؤرخين في التاريخ ذاته.

حيث تضمن القانون الأول رقم:63-197 إنشاء إعادة التأمين القانوني والإجباري لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، ثم إلزام جميع شركات التأمين التي تنشط في الجزائر على التنازل بنسبة10 %من مجموع الأقساط المحصلة.

تضمن القانون الثاني رقم: 63-201 الصادر في التاريخ المذكور سابقا المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة[1].

2- مرحلة الاحتكار(1966-1972)

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966م والذي أدرج ضمن منطق استراتيجي للتنمية وسمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة، وتكرس هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966م بإصدار أمرين الأول رقم:66-127 والذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أموالها حقوقها والتزاماتها إلى الدولة، وبذلك وضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، والتي أصبحت تستغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي عدل قانونها التأسيسي والشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والتي تم تأميمها بموجب الأمر66-129 من بين 17 شركة.

بينما تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء التي مها شكل تعاوني وهي (CCRMA) و (MAATECC) فقد سمح لها بمواصلة نشاطها[2].

3- مرحلة التخصص(1973-1979)

مع تطور وازدياد حجم الممتلكات القابلة للتأمين خاصة مع تبني الجزائر لمجموعة من المخططات التنموية، ومن أجل تقوية السوق الوطني للتأمينات وضمان تسيير وتوزيع أحسن لمنتجات التأمين، تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية، فقد قررت السلطات العمومية ما يأتي:

أ - فيما يخص إعادة التأمين التي كانت لغاية 1973 م مطبقة من طرف شركة (CAAR)، ثم إعادة

[1] الهام غجاتي، **مويلي قطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012/2011، ص13.

[2] نور الهدى لعميد، مرجع سبق ذكره، ص49.

تنظيم هذا السوق وذلك بخلق الصندوق المركزي لإعادة التأمين الذي تأسس بموجب الأمر 73-54 الصادر في 01-10-1973، ليتخصص هذا الصندوق في عمليات إعادة التأمين.

ب- أما فيما يخص عمليات التأمين الأخرى، فقد أصدر قرار وزاري رقم 828 في 1975 الذي بدأ سريانه في 01-01-1976، يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

- إلغاء المنافسة الموجودة بين الشركتين الوطنيتين.
- تطبق كل شركة وبشكل حصري عدد معين من الأخطار[1].

4- مرحلة ما قبل الإصلاحات (1980 -1994)

وضع المشرع الجزائري في 09 أوت 1980 قانون ينظم كل العمليات الخاصة بالتأمين، والعلاقات الموجودة بين كل الشركات واحتكار الدولة لعمليات التأمين، كما يتضمن كل أنواع التأمين ورقابة الدولة عليها وإنشاء عدد من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العمومية العقارية بالاكتتاب في تأمينات الحريق وأضرار المياه، إلى جانب إلزام المهندسين والمعماريين والمقاولين وأعضاء الشبه الطبي بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية الحرفية.

قامت السلطات في سنة 1982 بإعادة هيكلة جميع الشركات الوطنية بما فيها شركات التأمين، وفي هذا الإطار تمت إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ونتجت عنها شركة جديدة هي الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 والمتخصصة في تأمينات النقل البري والبحري والجوي.

أما في سنة 1990، تم إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين حيث تعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين وبكل حرية[2].

5- مرحلة تحرير السوق التأميني (1995إلى يومنا هذا)

انتهجت الجزائر نظام الاقتصاد الحر مع مطلع التسعينات فأصبح التأمين يتمتع بأكثر حرية في عملياته، فقد صدر قانون 95-07 في 25 جانفي 1995م الذي جعل قطاع التأمينات مغطى برأس مال خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا وقد نص على ما يلي:

- إحداث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ويترأسه الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004، ص31.

[2] سليمة طبايبية، مرجع سبق ذكره، ص235.

– إمكانية إنشاء شركات تأمين من طرف المستثمرين، وتكون هذه الممارسة باعتماد من طرف وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

– تنمية شبكة التوزيع وتحسين نوعية الخدمات وظهور وسطاء في الميدان على شكل وكيل عام أو سمسار.

كما تضمن القرار المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 03 نوفمبر 1998م إنشاء كل من اللجنة القانونية ولجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتهما وتنظيمهما وعملهما.

وجاءت بعض المراسيم التنفيذية لتشخص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية والبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين، وتوضيح الالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، وتبعه القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 م والذي تم فيه تحديد معايير التعريفات والإعفاءات المطبقة على الكوارث الطبيعية.

كما عمدت الدولة لتحديد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك وفقا لتراخيص تمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذا من خلال القرار المؤرخ في 2 فيفري 2007م[1].

المطلب الثاني: ماهية شركات التأمين

بالرغم من أن ظهور التأمين يرجع إلى قرون خلت، إلا أن نشأة شركات تمارس النشاط التأميني كهيئات معتمدة جاء متأخرا حتى أواخر القرن السابع عشر، حيث كانت الحوادث والكوارث المتعاقبة دافعا أساسيا لظهور هذه الشركات، وللإلمام أكثر بماهية هذه الشركات ومميزاتها سنتطرق في طيات هذا المطلب إلى كل الجوانب الكفيلة بذلك.

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين

يمكن تعريف شركات التأمين بأنها:

- هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية، والتي تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية[2].

[1] المرجع السابق، ص236.

[2] سعاد لفتاحة، إدارة **المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015/2014، ص02.

➢ عرف المشرع الجزائري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب المادة 203 من القانون 04-06 على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويميز في هذا الشأن بين:

- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية والجسمانية للأشخاص والرسملة.
- شركات التأمين من أي طبيعة كانت و غير تلك المذكورة في البند الأول[1].

➢ إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[2].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن شركات التأمين: **هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (المؤمن لهم).**

الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين

تتكون وظائف شركة التأمين التي تحتل جانبا كبيراً من الأهمية من الأتي[3]:

1- وظيفة التسعير

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر ويتناسب مع مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما أنه يتناسب و بصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى **بالاكتواري** وهو شخص له دراية وعلم في الرياضيات والإحصاء، حيث يقوم الاكتواري بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث وبناءاً

[1] المادة 203 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات.

[2] محمد الأمين معوش، ص03.

[3] أسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص ص157-162.

على هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة يهتم بمثل هذه الأبحاث والأرقام والبيانات ويعتمد عليها في تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة.

ويراعي الاكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الربح.

2- وظيفة الاكتتاب

تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح، وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة وقد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا، وعادة ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها وغير ذلك من الأمور.

3- وظيفة الإنتاج

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وعملية البيع التي تقوم بها شركة التأمين هي الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين، وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يقصد على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.

وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق ويقوم موظف وهذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

4- وظيفة تسوية المطالبات

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو مسوي الخسائر.

5- وظيفة إعادة التأمين

ويقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهات أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين، وعقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين إلا أن أطرافه تكون مختلفة، ففي عقد التأمين يكون طرفي العقد المؤمن له شخص أو مؤسسة والمؤمن هو شركة التأمين أما عقد إعادة التأمين فأطرافه شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، إلا أن عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين في صفة الإذعان، حيث يمكن لطرفي العقد من مناقشة شروط العقد وتعديلها حسب ما يرونه مناسبا.

6- وظيفة الاستثمار

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.

وحسب مبدأ الملائمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فبما أن مدد هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة فأقل وبالتالي فإن التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل.

فحسب هذا المبدأ فهي تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر.

المطلب الثالث: الشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

من المؤسسات الناشطة في قطاع التأمين بالجزائر نجد:

الفرع الأول: المؤسسات العمومية

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

أنشأت هذه الشركة في 08 جوان 1963 بـ رأس مال 27 مليار دينار جزائري تهدف إلى سد الفراغ الذي تركته الشركات الأجنبية بعد مغادرة الجزائر، كانت قبل سنة 1988 مختصة في تأمين الأخطار الصناعية الكبرى وبعد ذالك وطبقا للقوانين التي أقرت استقلالية المؤسسات أصبحت تمارس كل أنواع التامين[1].

[1] أنظر الرابط https://caar.dz/ ، تمت زيارة الموقع يوم 05 ماي على الساعة 14.

2- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)

تأسست في 12 سبتمبر 1963 بـ رأس مال 3.1 مليار دينار جزائري مختلطة 61 % جزائرية و 39% مصرية تمارس كل فروع التأمين[1].

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT)

أنشأت في 30 أفريل 1985 بـ رأس مال 1.5 مليار دينار جزائري اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بالنقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية أصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية تمارس مختلف فروع التأمين[2].

4- شركة تأمين المحروقات (CASH)

شركة ذات أسهم أنشأت سنة 1999 رأسمالها **1.8** مليار دينار، تخصصت بالقيام بتأمين المحروقات[3].

الفرع الثاني: الشركة المتخصصة في إعادة التأمين(CCR)

أنشأت سنة 1975 بـ رأسمال 2 مليار دينار تتخصص في إعادة التأمين[4].

الفرع الثالث: شركات التأمين العمومية المتخصصة

هناك بعض المؤسسات تأسست بعد منتصف التسعينات نتيجة الإصلاحات التي مست اقتصاد السوق تمثلت في:

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات(CAGEX)

رأسمالها 450 مليون دينار جزائري تتخصص لضمان العمليات الموجهة للتصدير تأسست عام 1996[5].

2- شركة ضمان القرض العقاري(SGCI)

رأسمالها مليار دينار جزائري تتخصص في تقديم ضمانات القروض العقارية تأسست عام 1997[6].

---

[1] أنظر الرابط http://www.saa.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 05 ماي على الساعة 14.

[2] أنظر الرابط https://www.caat.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 05 ماي على الساعة 14.

[3] أنظر الرابط https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance/CASH تمت زيارة الموقع يوم 05 ماي على الساعة 14.

[4] أنظر الرابط https://www.ccr.dz/fr/ تمت زيارة الموقع يوم 05 ماي على الساعة 14.

[5] أنظر الرابط http://www.cagex.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 06 ماي على الساعة11.

[6] أنظر الرابط http://www.sgci.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 07 ماي على الساعة 14.

الفرع الرابع: شركات التأمين الخاصة

كما هناك شركات خاصة تنشط في مجال قطاع التأمينات في السوق الجزائري نذكرها:

1- شركة ترست الجزائر (TRUST)

تعتبر من أكبر شركات التأمين الخاصة وقد تأسست في 25أكتوبر1997، يقدر رأسمالها بـ 1,8 مليار دينار جزائري وهي شركة بحرية قطرية[1].

2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)

تأسست في 15 فيفري1997 رأسمالها 450 مليون دينار جزائري، تقوم بمختلف أنواع التأمين[2].

3- الجزائرية للتأمينات(2A)

أنشأت في 5 أوت 1998 بـ رأس مال 500 مليون دينار جزائري تختص في التأمين وإعادة التأمين[3].

4- شركة سلامة للتأمينات الجزائرية (SALAMA)

ظهرت هذه الشركة بموجب اتفاق بين مجموعة من المشاركين وقد تأسست في 26 مارس سنة 2000 ورأسمالها يقدر بـ 2 مليار دج تساهم فيه كل من تونس والسعودية بنسبة 60 % أما الجزائر فبنسبة40%، وهي فرع من المجموعة الدولية العربية الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين[4].

5- الشركة العامة للتأمينات المتوسطية(GAM)

تأسست عام 2001 بـ رأس مال 500 مليون دينار تخصص في جميع فروع التأمين[5].

6- شركة أليانس (ALLIANCE)

أنشأت في 30 جويلية 2005 برأسمال مبدئي قدر بـ 500 مليون دينار جزائري، وهي مختصة في التأمينات العامة[6].

7- شركة مصير للحياة (MACIR VIE)

تأسست في 11 أوت 2011 نتيجة لانقسام شركة CIAR بـ رأس مال يقدر بـ 2 مليار دج[7].

---

[1] أنظر الرابط http://www.trustalgeriains.com/fr/ تمت زيارة الموقع يوم 07 ماي على الساعة 14.

[2] أنظر الرابط https://www.laciar.com/ تمت زيارة الموقع يوم 07 ماي على الساعة 14.

[3] أنظر الرابط https://www.2a.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 09 ماي على الساعة17.

[4] أنظر الرابط http://www.salama-assurances.dz/ تمت زيارة الموقع يوم09 ماي على الساعة17.

[5] أنظر الرابط https://www.gam.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 10 ماي على الساعة09.

[6] أنظر الرابط https://allianceassurances.com.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 10 ماي على الساعة09.

[7] أنظر الرابط https://www.macirvie.com/ تمت زيارة الموقع يوم 11 ماي على الساعة 10.

8- شركة كارديف الجزائر (CARDIF)

تأسست في 11 أكتوبر 2006 متخصصة في التأمين على الأشخاص[1].

9- شركة AXA الجزائر للتأمين على الأخطار

نشأت في جويلية 2011 هي فرع من الشركة العالمية AXA رأسمالها **2** مليار دج وهي تؤمن على الحياة[2].

10- شركة تأمين الاحتياط و الصحة SAPS

أول شركة التأمين على الأشخاص في الجزائر أنشأت في 10 مارس2011، بمساهمة كل من مجموعة MACIF الفرنسية، شركةSAA وبنك التنمية المحلية، رأس مالها 2 مليار دج[3].

11- شركة تأمين لايف (TALA)

تأسست في 11 أفريل 2011 تختص في التأمينات على الأشخاص من طرف شركة CAAT[4].

12- شركة كرامة للتأمينات (CARAMA)

تأسست في 09 مارس 2011 تختص في التأمينات على الأشخاص من طرف شركة CAAT [5].

الفرع الخامس: التعاضديات و التعاونيات

1- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة (MAATEC)

أنشأت هذه التعاضدية في 16 ديسمبر1964 لكنها لم تبدأ نشاطها إلا إبتداءا من تاريخ 1965/01/01 وذلك في ظل احتكار الدولة لنشاط التأمين.

وبعد إلغاء قانون التخصص توسعت نشاطات هذه التعاضدية لتشمل التأمين على السيارات والتأمين على السكن والمسمى بالتأمين المتعدد الأخطار لصالح عمال التربية والثقافة والتكوين وهذا بموجب القانون07-88 الصادر في 1988 الخاص بالتأمين والمرسوم التطبيقي رقم 45-92 الصادر في06 ديسمبر1992م.

[1] أنظر الرابط http://www.cardifeldjazair.dz/fr/pid3471/presentation-cardif-djazair.html تمت زيارة الموقع يوم 11 ماي على الساعة 10.

[2] أنظر الرابط https://www.axa.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 11 ماي على الساعة 10.

[3] أنظر الرابط http://www.konsulat-algerien.de/SAPS.htm تمت زيارة الموقع يوم 11 ماي على الساعة 10.

[4] أنظر الرابط https://cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance/TALA تمت زيارة الموقع يوم 11 ماي على الساعة 10.

[5] أنظر الرابط http://www.caarama.dz/ تمت زيارة الموقع يوم 11 ماي على الساعة 10.

وتتكون هذه التعاضدية من ثلاث مندوبيات جهوية (الجزائر، وهران، عنابة) وخمسة وعشرون مندوبية محلية[1].

2- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)

تأسس هذا الصندوق سنة 1966 تحت إسم "الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية " في صورة شركة مدنية ذات طابع تعاوني، لا تسعى إلى تحقيق الربح، حيث كانت تمارس عمليات تأمين الأخطار الزراعية.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها البلاد أصبح الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الزراعية يحمل اسم " الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "ويمارس عمليات التأمين من أخطار البرد والحريق التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي، ويمارس إلى جانب هذا الفروع الأخرى للتأمين.

3- التأمين التعاضدي (MUTUALISTE)

تأسست بموجب القرار المؤرخ في 11 صفر 1433 الموافق ل 05 يناير 2012 ، للقيام مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين بعمليات التأمين على الأشخاص ولاسيما في القطاعات الإقتصادية التي تخصها، وهي شركة ذات الشكل التعاضدي[2].

4- الصناديق الوطنية للتأمينات الاجتماعية

أنشأت بموجب القانون رقم83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ونميز بين[3]:

4-1- الصناديق الوطنية لتأمين العمال الأجراء و غير الأجراء(CNAS وCASNOS)

تقوم بتأمين المخاطر الإنسانية (المرض، الولادة، الوفاة) ومخاطر المتعلقة بالمهنة (حوادث المرور، الأمراض المهنية.)

4-2- الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)

تأسس بموجب القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 يمنح للأجير معاش تقاعدي في سن معين وبشروط معينة.

---

[1] أنظر الرابط http://www.maatec.dz/spip.php?article60 تمت زيارة الموقع يوم 15ماي على الساعة 17.

[2] مصطفى بناي، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[3] فائزة بن عمروش، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين**- دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2008/2007، ص 103.

4-3- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

تم إنشاؤه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994.

المطلب الرابع: منتجات سوق التأمين في الجزائر

يعتمد إنتاج شركات التامين في الجزائر على مختلف أنواع التأمين التي تغطي أخطارها، وتتمثل فروع إنتاجها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: فرع أخطار السيارات

يتضمن هذا النوع مجموعة من الضمانات، تتكون من إجبارية واختيارية وتشمل:

1- المسؤولية المدنية: يعتبر ضمان إجباري، وتضمن الشركة للمؤمن له المتابعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها للغير أثناء سير السيارة، ويحدد قسط التأمين حسب قوة الأحصنة والتي تعبر عن قوة السيارة.

2- أضرار التصادم: وهي من الضمانات الاختيارية، وتتضح مصداقيتها في حالة وقوع اصطدام خارج المرائب المستأجرة أو المملوكة من طرف المؤمن له، حيث تضمن الشركة تعويض الأضرار اللاحقة بالسيارة بسبب نفقات المؤمن له عليها نتيجة الاصطدام، وذلك في حدود المبلغ المحدد في العقد.

3- كسر الزجاج: تضمن الشركة للمؤمن له ضد الأضرار الناتجة عن رمي الحجارة، والتي تلحق بالزجاج الأمامي والخلفي والمرايا الجانبية، ويسري مفعول هذا الضمان سواء كانت السيارة في حالة سير أو متوقفة.

4- السرقة والحريق: تضمن الأضرار الناجمة عن فقدان السيارة أو حريقها، وكذا المصاريف المدفوعة بصفة شرعية من قبل المؤمن له أو بموافقة الشركة من أجل استرجاعها أما فيما يخص الحريق تكفل الشركة الحريق التلقائي كسقوط الصاعقة والانفجار، ولا تضمن الأضرار الناجمة عن المتفجرات المنقولة داخل السيارة.

5- ضمانات تعاقدية لصالح الركاب: تدفع الشركة تعويضات للركاب إثر وقوع الأضرار

6- كافة الأخطار: تضمن الشركة دفع نفقات إصلاح السيارة المؤمن عليها عند اصطدامها بسيارة أخرى أو مع جسم ثابت أو متحرك أو عند انقلابها.

الفرع ثاني: فرع تأمينات الأشخاص

حيث يؤَمن المؤمن له نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل.

---

[1] سهام رياش، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تأمينات، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص ص 56-59.

الفرع الثالث: تأمينات النقل

مهما كان نوع المركبة المغطاة سواء كان التأمين على جسم المركبة أو البضائع...إلخ.

الفرع الرابع: فرع الأخطار المتعددة

يتم تأمين ممتلكات الشركات والأفراد من الأخطار المتعلقة بالحرائق، السرقة، الأخطار الفلاحية، الأخطار الصناعية وكافة الأخطار المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

المطلب الخامس: الهيئات المراقبة في قطاع التأمين الجزائري

إن أهمية تواجد هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين ترجع أساسا لضمان حماية كافية للمؤمن لهم وشركات التأمين، إلى جانب إرساء أسس نظام مالي سليم وتوجيه المدخرات توجيها أمثلا نحو مجالات التنمية الجديدة، ومن أهم هذه الهيئات نجد ما يلي:

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي وهو جهاز استشاري تابع لوزارة المالية يهدف إلى ترقية وتطوير قطاع التأمين ويجمع كل الأطراف التي تتعلق بالتأمين وزارة المالية، شركات التأمين، وسطاء، المؤمن لهم، وأسس المجلس لتحقيق الأهداف التالية:

- ترقية نشاط التأمين من خلال تطوير وسائل وسياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطر.
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائري، والتي تأخذ بعين الاعتبار القاعدة الإحصائية الوطنية.
- تحسين وتحديث ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وإدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.
- يقدم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين.
- العمل على التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- التأطير والتنسيق في مجال التوظيفات المالية في ظل الشروط الحسنة في الأسواق الدولية وبذلك فهو يساهم في توازن ميزان المدفوعات الجزائري، ويحفز تبادل الموافقات ما بين شركات التأمين.

ويتكون المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان نلخصها فيما يلي:

- لجنة الاعتماد، وهي مكلفة بإعطاء أو سحب رخصة الاعتماد لمختلف شركات التأمين أو إعادة التأمين والسماسرة.

- لجنة قانونية.
- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعيرة.
- لجنة تنظيم وترقية السوق[1].

الفرع الثاني: الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (UAR)

تم تأسيسه في 20 جانفي 1994م تسير هذه الهيئة لأحكام 90-31 المتعلق بالجمعيات وهذا لأن له صفة الجمعية المهنية، ومن أهم أهدافه نجد[2]:

- ترقية نوعية الخدمات من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للهيئة.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.
- المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

وحسب قانونه الأساسي تنحصر مهامه في[3]:

- تمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين على المستوى الدولي، الوطني.
- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة والمساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع.
- السعي لترسيخ أخلاقيات المهنة والحفاظ عليها.

الفرع الثالث: الهيئة المركزية للأخطار (la Centrale des Risques)

هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بتوفير كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار، وهذا لإتمام مهامها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم07-138 حيز مهام هذا الجهاز فيما يلي:

- يجمع ويركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين والفروع التابعة لشركات التأمين الأجنبية.
- شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة[4].

---

[1] مصطفى بناي، مرجع سبق ذكره، ص160.

[2] نوال أقاسم، **دور نشاط التأمين في تنمية الاقتصاد**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص156.

[3] صبرينة شراقة، **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين والتقليدي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص09.

[4] المرجع السابق، ص10.

الفرع الرابع: صندوق ضمان المؤمن لهم (Fonds de Garantie des Assurés)

بموجب أحكام المادة 213 من القانون 04-**06** يؤسس لدى وزارة المالية صندوق يدعى صندوق ضمان المؤمن لهم، وهذا بهدف تحمل عجز شركات التأمين سواء الكل أو الجزء من ديون اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارد صندوق الضمان المؤمن لهم من اشتراك سنوي لشركات التأمين وإعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية، على أن لا يتعدى **1%** من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات[1].

الفرع الخامس: لجنة الإشراف على قطاع التأمينات (Commission de Supervision d'Assurance)

لقد أنيط بهذه اللجنة صلاحية ممارسة الرقابة على نشاط التأمين الممارس من قبل شركات ووسطاء التأمين، بحيث تسهر على حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، كما تعمل على ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

كما يمكن لها المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول والخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين للتحقق والتأكد من مدى قدرة هذه الشركات على الوفاء وهذا لحماية المستأمنين[2].

المبحث الثاني: تحليل النشاط التقني لشركات التأمين في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحليل لنشاط قطاع التأمين في الجزائر، بدءا بإنتاج شركات التأمين، إنتاج إعادة التأمين، التوظيفات والتعويضات.

المطلب الأول: تطور إنتاج التأمين

الفرع الأول: تطور إنتاج التأمين حسب الشركات

من خلال الجدول رقم 02 نلاحظ أن الشركات العمومية تهيمن على سوق التأمين الجزائري، حيث حققت في سنة 2010م أعلى نسبة لها بلغت 68% وبلغ متوسطها 60.87%من الإنتاج الكلي لصناعة التأمين، وترجع أسباب سيطرة شركات التأمين العامة على سوق التأمين للخبرة التي تتمتع بها وأسبقية هذه الشركات في الميدان وانتشارها في مختلف مناطق الوطن وثقة المواطنين في الدولة وشركاتها على حساب الخواص، فبحكم تاريخها تتعامل الشركات العمومية مع أهم الشركات مثل: سوناطراك وسونلغاز وغيرها.

---

[1] عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011، ص17.

[2] دوداح قراش، **شركات التأمين في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة الجزائر01، 2009/2008، ص111.

إلا أن هذه النسبة عرفت تراجعا مستمرا خلال سنوات الدراسة بسبب دخول شركات جديدة، فأدى ذلك إلى زيادة المنافسة، حيث حققت الشركات العامة في سنة2017 م نسبة 56% من الإنتاج الكلي لصناعة التأمين بفارق كبير جدا من سنة 2010م قدر بـ 12% .

تحتل الشركة الوطنية للتأمين SAA المرتبة الأولى من الإنتاج الكلي للتأمين خلال سنوات الدراسة، حيث بلغت أعلى نسبة في سنة 2010م قدرت بـ 25% وبمتوسط قدره 22.25%هذا راجع إلى جودة الخدمات المقدمة للزبائن وخبرتها وتنويعها، فهي تقوم بالعمليات التأمينية لكل الفروع التالية: تأمينات السيارات، الأخطار البسيطة، أخطار البناء والهندسة، النقل، تأمينات الأشخاص وتأمينات الأخطار الزراعية. غير أنها تشهد انخفاض في السنوات الأخيرة 2014، 2015، 2016 بـ 21% ليصل في سنة 2017 إلى 20% راجع ذلك إلى المنافسة في السوق.

أما بالنسبة للشركات الخاصة فتأتي في مقدمتهاCIAR بنسبة 7% طوال سنوات الدراسة، وبعدها 2A بنسبة 4% كأعلى نسبة في السنوات 2010، 2011، 2012، 2013 لتشهد انخفاض في السنوات الأخيرة قدر بـ 3%، ويعتبر إنتاج CNMA الأعلى من ضمن التعاضديات حيث قدر بـ 8% كحد أعلى في السنوات الأولى وبمتوسط قدره 8.87%.

الجدول رقم 02: يبين تطور إنتاج التأمين حسب الشركات خلال السنوات 2017/2010

الوحدة: مليون دج

السنوات		2010		2011		2012		2013	
البيان		المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الشركات العمومية	SAA	20072	%25	21147	%24	23163	%23	25759	%23
	CAAR	12802	%16	13740	%16	14097	%14	15198	%13
	CAAT	14083	%17	14637	%17	15502	%16	18114	%16
	CASH	7481	%9	7900	%9	8376	%8	9720	%9
الشركات الخاصة	TRUST	1859	%2	1868	%2	2314	%2	2725	%2
	CIAR	5981	%7	6113	%7	6680	%7	7585	%7
	2A	3039	%4	3203	%4	3595	%4	4057	%4
	SALAMA	2540	%3	2797	%3	3277	%3	4015	%4
	GAM	2911	%4	2849	%3	3373	%3	3303	%3
	ALLAINCE	3423	%4	3903	%5	3715	%4	4150	%4
	CARDIF	715	%1	901	%1	1073	%1	1208	%1
	SAPS	–	–	241	%0	1070	%1	1199	%1
	TALA		–	561	%1	1169	%1	1327	%1
	CARAMA	–	–	–	–	1799	%2	1929	%2
	AXA VIE	–	–	–	–	251	%0	769	%1
	MACIR VIE	–	–	–	–	977	%1	1131	%1
	AGLIC	–	–	–	–	–	–	–	–
	MUTUALIST		–	–	–	578	%1	606	%1
	AXA DOMAGE	–	–	2	%0	382	%0	1211	%1
التعاضديات	MAATEC	60	%0	81	%0	157	%0	397	%0
	CNMA	6748	%8	6732	%8	8085	%8	9593	%8
المجموع		**81714**	**100**	**86675**	**100**	**99633**	**100**	**113996**	**100**

السنوات		2014		2015		2016		2017	
البيان		المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الشركات العمومية	SAA	26586	%21	27413	%21	26875	%21	26527	%20
	CAAR	16088	%13	16638	%13	15082	%12	15154	%11
	CAAT	20192	%16	21160	17%	22615	%17	23128	%17
	CASH	12002	%10	9946	%8	9887	%8	10761	%7
الشركات الخاصة	TRUST	2613	%2	2152	%2	2453	%2	2746	%2
	CIAR	8859	%7	9079	%7	9182	%7	9174	%7
	2A	3943	%3	3594	%3	3627	%3	3626	%3
	SALAMA	4491	%4	4707	%4	5019	%4	4787	%4
	GAM	3506	%3	3203	%3	3329	%3	3464	%3
	ALLIANCE	4427	%4	4432	%3	4565	%4	4802	%4
	CARDIF	1374	%1	1565	%1	1768	%1	2441	%2
	SAPS	1272	%1	1479	%1	1697	%1	2075	%2
	TALA	1556	%1	2131	%2	2191	%2	1850	%1
	CARAMA	1539	%1	1784	%1	2069	%2	2129	%2
	AXA VIE	1165	%1	1290	%1	1550	%1	2469	%2
	MACIR VIE	1109	%1	1358	%1	1428	%1	1434	%1
	AGLIC	–	–	1	%0	30	%0	532	%0
	MUTUALIST	512	%0	467	%0	507	%0	504	%0
	AXA DOMAGE	2491	%2	2496	%2	2569	%2	3066	%2
التعاضديات	MAATEC	512	%0	553	%0	469	%0	500	%0
	CNMA	11262	%9	12452	%10	12649	%10	13012	%10
المجموع		**125499**	**100**	**127900**	**100**	**129561**	**100**	**134181**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

ملاحظات:

- تشير (-) إلى عدم توفر المعطيات.
- بعض النسب المئوية غير مضبوطة.

الشكل رقم 07: متوسط إنتاج التأمين حسب الشركات

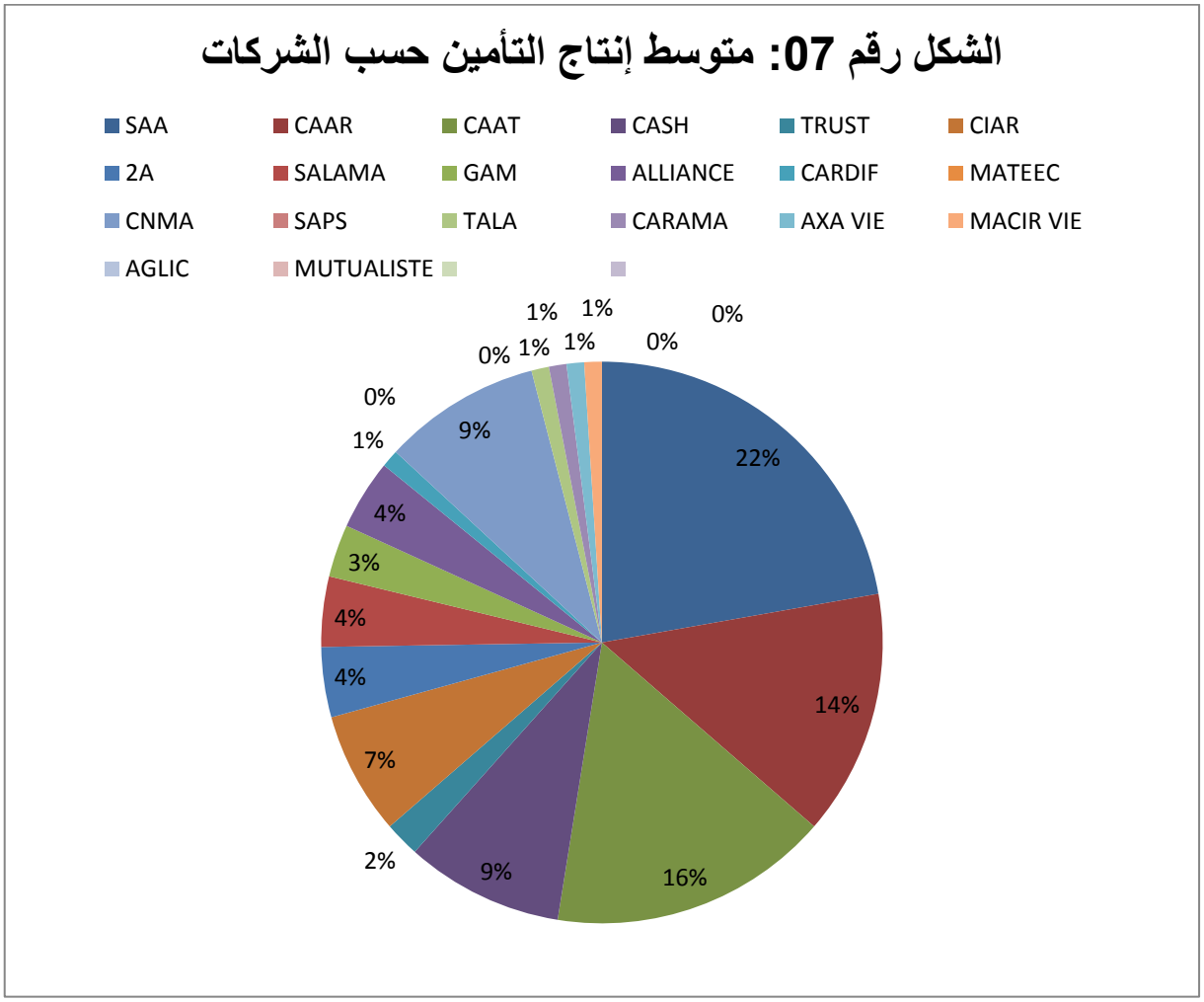

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الجدول.

الفرع الثاني: الإنتاج حسب الفروع

من خلال الإطلاع على الجدول رقم 03 والذي يبين الأقساط المحققة لفروع التأمين المختلفة للسنوات 2010-2017 تبين لنا أن فروع التأمين والتي تشمل: تأمينات السيارات، الأخطار الصناعية، النقل، التأمين الفلاحي، الأشخاص والقروض قد زادت باستمرار خلال سنوات الدراسة حيث قدرت سنة 2010 بـ 81730 مليون دينار جزائري لتصل إلى 133658 مليون دينار جزائري سنة 2017 ونلاحظ من خلال الجدول سيطرة فرع تأمين السيارات على سوق التأمين بمتوسط قدره 52 % هذا راجع إلى كون عملية تأمين السيارات عملية إجبارية، كذلك توجه العديد من المستثمرين الوسطاء للاستثمار في هذا النوع و ترقيته.

ثم يأتي في المرتبة الثانية فرع التأمين على الأخطار الصناعية، بمتوسط قدره 33% يعود تطور هذا الفرع إلى المشاريع الاستثمارية الكبرى المعلن عليها في شتى المجالات (البناء، الأشغال، الطاقة، الري...) ويليه فرع التأمين على الأشخاص بمتوسط قدره 7% ليليه فرع النقل بمتوسط قدره 5.5% ثم يأتي بعد ذلك فرع التأمين الفلاحي بنسبة ضعيفة جدا خصوصا وأنها ترتبط بنشاط القطاع الفلاحي والذي يعتبر قطاعا أساسيا للوصول إلى التنمية الاقتصادية بمتوسط قدره 1.5%.

الجدول رقم 03 : يبين تطور إنتاج التأمين حسب الفروع خلال السنوات 2017/2010

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تأمين السيارات	40329	43958	53118	61073	65360	66841	65158	65047
الأخطار الصناعية	26708	29215	32559	37030	42850	42723	44242	47584
النقل	6046	5679	5262	5749	6406	5652	6616	5840
التأمين الفلاحي	1051	1047	1398	1758	1052	2591	2256	1628
تأمين الأشخاص	7533	6761	7290	8381	8834	10089	11240	13434
القروض	47	14	3	4	3	3	50	152
المجموع	**81714**	**86674**	**99630**	**113995**	**124505**	**127899**	**129562**	**133685**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor, activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

الشكل رقم 08: متوسط انتاج التأمين حسب الفروع

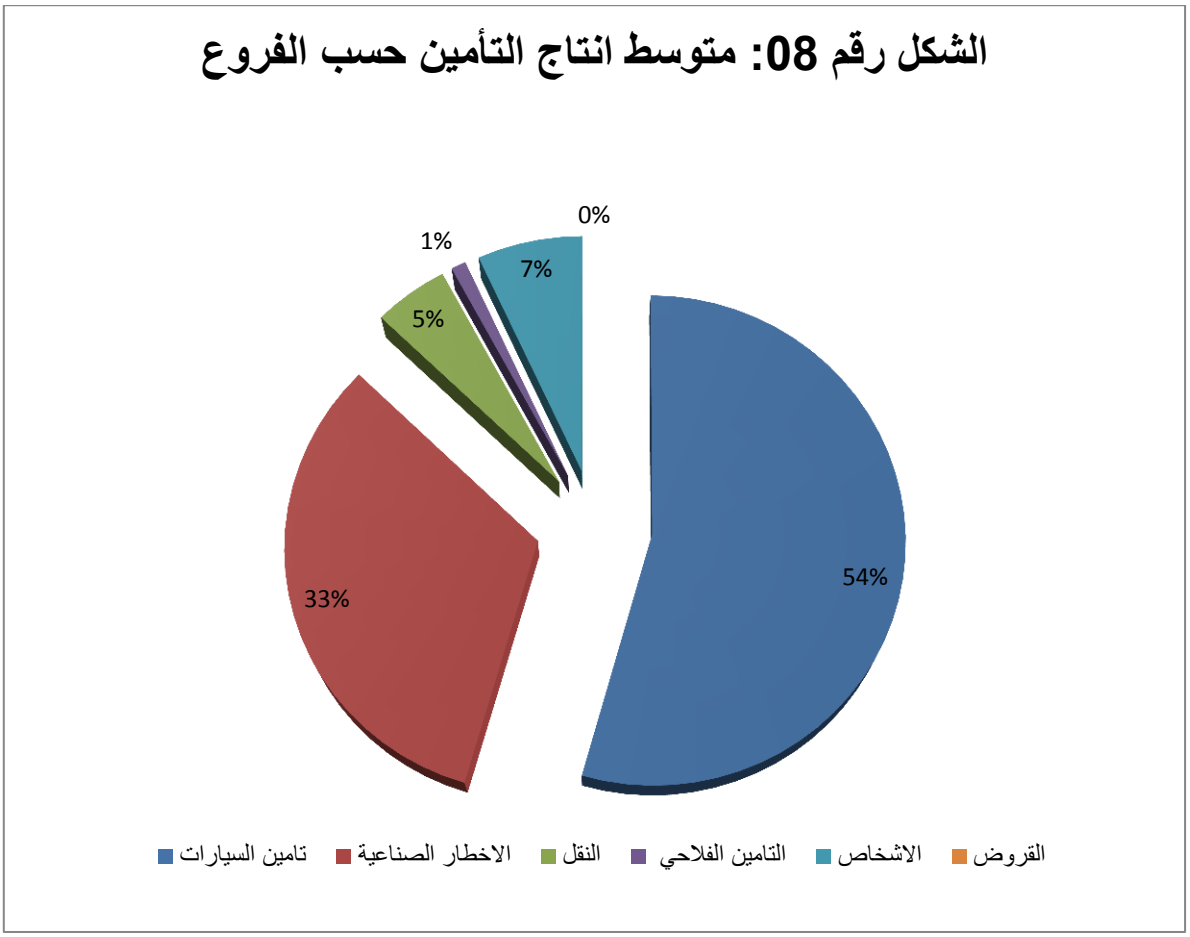

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول.

المطلب الثاني: إنتاج إعادة التأمين

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن رقم أعمال إعادة التامين في تطور مستمر فقد كان سنة 2010م يقدر بـ 9813 مليون دينار جزائري واستمر في الزيادة خلال سنوات الدراسة فقد قفزت قفزة معتبرة سنة 2012 قدر بـ 20315 مليون دج ليصل سنة 2017م إلى 29472 مليون دينار جزائري.

يتكون رقم أعمال إعادة التأمين من الموافقات الدولية والوطنية ونلاحظ من خلال الجدول ان الموافقات الوطنية أعلى في مجموعها من الموافقات الدولية، فهي تسيطر على رقم أعمال إعادة التأمين بمتوسط قدره 92% بينما بلغت الموافقات الدولية متوسط قدره 8%، فقد بلغت الموافقات الوطنية في سنة 2010م مبلغ قدر بـ 9173 مليون دج بينما بلغت الموافقات الدولية مبلغ 639 مليون دج وهو فرق معتبر وغير متناسب غير أنها استمرت في الزيادة في السنوات المقبلة من سنوات الدراسة لتصل الموافقات الوطنية سنة 2017م إلى 25707 مليون دج أما الموافقات الدولية فزادت إلى 3765 مليون دج.

الجدول رقم 04: يبين تطور رقم أعمال إعادة التأمين

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010		2011		2012		2013	
البيان	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الموافقات الدولية	639	7	819	6	1213	7	1323	7
الموافقات الوطنية	9173	93	12690	94	15268	93	18992	93
المجموع	**9813**	**100**	**13509**	**100**	**20315**	**100**	**20315**	**100**

السنوات	2014		2015		2016		2017	
البيان	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الموافقات الدولية	1521	7	2133	8	2884	11	3765	13
الموافقات الوطنية	20784	93	23199	92	24317	89	25707	87
المجموع	**22305**	**100**	**25333**	**100**	**27201**	**100**	**29472**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

تتكون محفظة الموافقات الوطنية من الأخطار الغير بحرية بمتوسط قدره 79% وأخطار النقل بمتوسط قدره 21% أما محفظة الموافقات الدولية فتتكون من الأخطار الغير بحرية بمتوسط90 % وأخطار لنقل بمتوسط 10%.

الجدول رقم 05: يبين الموافقات الوطنية والدولية المتعلقة بعملية إعادة التأمين

الوحدة: مليون دج

	السنوات	2010		2011		2012		2013	
	الفروع	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الموافقات الوطنية	أخطار غير بحرية	6345	68	9796	77	12348	81	15356	81
	أخطار النقل	2928	32	2894	23	2920	19	3636	19
	المجموع	**9173**	**100**	**12690**	**100**	**15268**	**100**	**18992**	**100**
الموافقات الدولية	أخطار غير بحرية	557	87	759	93	1094	90	1211	92
	أخطار انقل	82	13	60	07	119	10	112	8
	المجموع	**639**	**100**	**819**	**100**	**1213**	**100**	**1323**	**100**

	السنوات	2014		2015		2016		2017	
	الفروع	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الموافقات الوطنية	أخطار غير بحرية	17668	85	19803	85	–	–	–	–
	أخطار النقل	3116	15	3396	15	–	–	–	–
	المجموع	**20784**	**100**	**23199**	**100**	**24317**	**100**	**25707**	**100**
الموافقات الدولية	أخطار غير بحرية	1418	93	1897	89	–	–	–	–
	أخطار انقل	103	7	236	11	–	–	–	–
	المجموع	**1521**	**100**	**2133**	**100**	**2884**	**100**	**3765**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

المطلب الثالث: التعويضات المالية

التعويضات المالية هي حجم المبالغ المدفوعة من طرف المؤمنين إلى المؤمنين لهم بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وسنتناول في هذا المطلب حجم التعويضات المالية الممنوحة حسب الشركات وحسب الفروع.

الفرع الأول: التعويضات حسب الشركات

اعتمادا على الجدول رقم 06 عرف حجم التعويضات ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة وتجدر الإشارة انه كلما ارتفعت حجم التعويضات المالية بالمقارنة مع حجم الإنتاج كلما زاد مقدار التزام المؤمنين إزاء المتضررين بعبارة أخرى يمكننا القول أن زيادة التعويضات تعتبر كخسائر لشركات التأمين.

فمن الجدول أعلاه نلاحظ أن الشركات العامة دفعت أعلى مبالغ التعويضات، مقارنة بالشركات الخاصة والتعاضديات وهذا الأمر طبيعي مقارنة مع حجم رقم أعمالها بالنسبة للشركات الخاصة.

حيث بلغت أعلى نسبة من التعويضات من طرف SAA بمبلغ قدره 16621 مليون دج سنة 2015، كقيمة عظمى وانخفضت في السنوات الأخيرة لكن هذا الانخفاض ضئيل جدا فقد بلغ سنة 2017 مبلغ 15501 مليون دج وتعود سيطرة SAA على حجم التعويضات من خلال أعمالها المتنوعة و تأمينها لكافة الأخطار أي لجوء العديد من المؤمنين لهم إليها.

أما عن الشركات الخاصة فتعتبر تعويضات CIAR للمؤمنين لهم هي الأعلى فقد بلغت كأعلى حد سنة 2017 قدر بـ 5905 مليون دج.

ويعتبر CNMA المسيطر على حجم التعويضات من التعاضديات بلغت قيمته الأعلى 7137 مليون دج وفيما يلي تبيان التزام المؤمنين إزاء المتضررين.

الجدول رقم 06: يبين تطور التعويضات المالية حسب الشركات

الوحدة: مليون دج

السنة / الشركات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SAA	10128	11473	14155	14540	15771	16621	16169	15601
CAAR	5884	8188	7720	7713	9448	13422	12358	11622
CAAT	6523	7121	7792	8300	9611	12759	13691	13428
CASH	1641	2343	5087	-	3947	3578	2425	3450
TRUST	472	546	701	1702	986	1156	1338	1143
CIAR	3627	3935	4196	5027	5185	5498	5877	5905
2A	909	1454	999	2166	1822	1577	1436	1379
SALAMA	1318	1539	1808	1941	2228	2454	2332	2262
ALLAINCE	1642	1766	1815	2141	2026	1909	2059	2203
GAM	980	1602	1523	1629	1811	1614	1998	1621
MAATEC	29	52	94	123	186	230	-	-
CNMA	2464	2858	3926	4331	5548	6719	6802	7137
AXA DOMAGE	-	-	15	229	985	880	362	1077
CARDIF	62	40	114	114	155	249	202	249
SAPS	-	32	103	427	549	665	651	895
TALA	-	227	330	427	557	528	579	621
CARAMA	-	-	232	518	647	717	809	705
AXA VIE	-	-	21	107	238	507	266	1150
MACIR VIE	-	-	59	107	80	155	149	122
MITUALISTE	-	-	16	39	52	52	56	53
المجموع	**35679**	**43176**	**50706**	**54059**	**61832**	**71088**	**69562**	**70640**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

الشكل رقم 09: تطور التعويضات المالية من السنوات 2010 إلى 2017

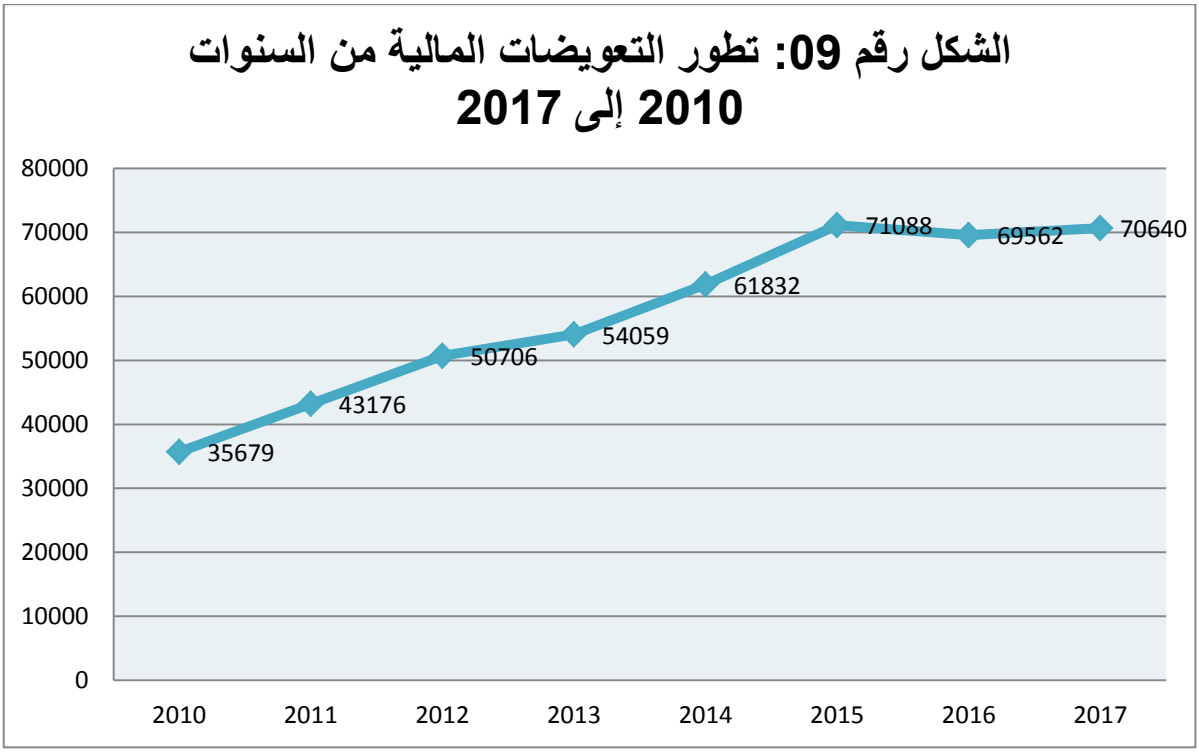

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول

الجدول رقم 07: يبين مقارنة حجم التعويضات المالية برقم أعمال التأمين

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم أعمال التامين	81713	86675	99630	113995	125505	127900	129561	133685
حجم التعويضات	35678	43176	50706	54059	61832	71088	69562	70640
الفرق	**46035**	**43499**	**48924**	**59936**	**63673**	**56812**	**59999**	**63045**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

الشكل رقم 10: مقارنة حجم التعويضات المالية برقم أعمال التأمين

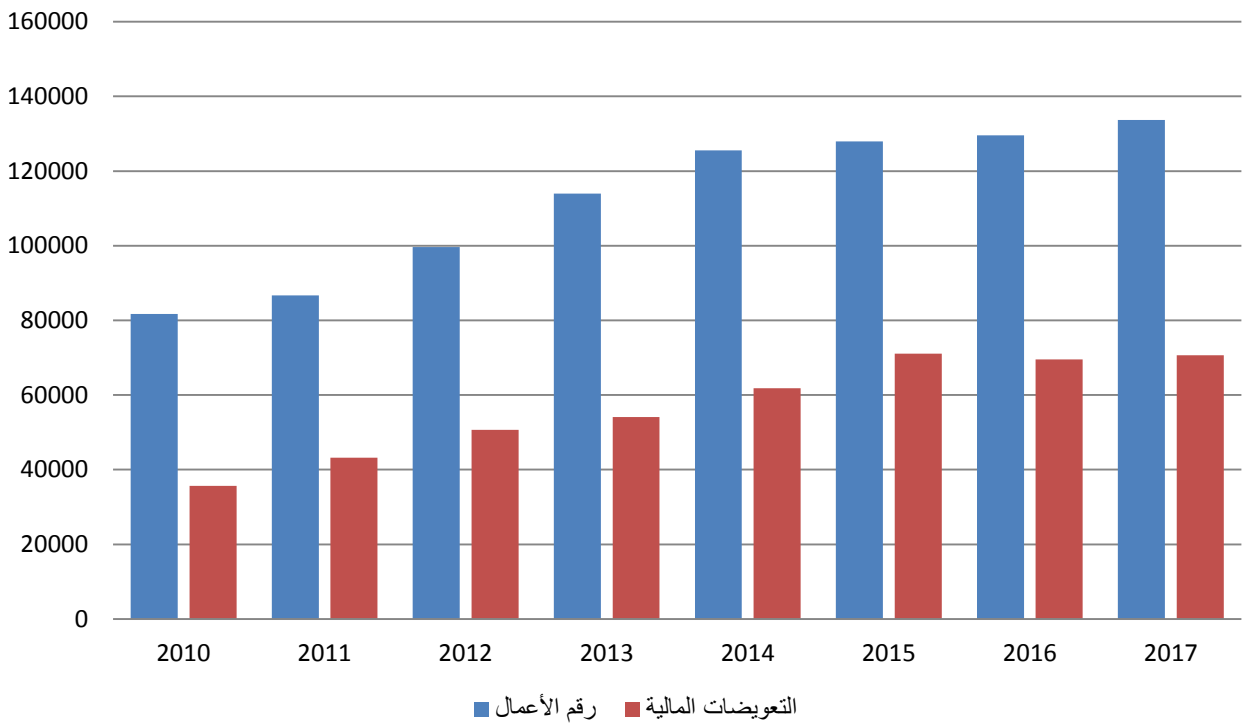

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول

الفرع الثاني: التعويضات المالية حسب الفروع

من خلال الجدول رقم 08 نلاحظ أن حجم التعويضات المدفوعة من طرف قطاع التأمين في ارتفاع مستمر خلال سنوات الدراسة فبعد أن كانت سنة 2010 تقدر بـ 35678 مليون دينار جزائري أصبحت سنة 2017 70640 مليون دينار جزائري، وهي زيادة متناسبة مع النمو المسجل في رقم أعمال القطاع.

والملاحظ من خلال الجدول أن فرع السيارات يحتل الحصة الكبرى في التعويض أي متوسط قدره 70% و يليه فرع الأخطار الصناعية بمتوسط قدره 18,3% ثم فرع النقل بمتوسط قدره 4.6%.

وترجع أسباب زيادة التعويضات لفرع السيارات لتزايد عددها من جهة ولزيادة الحوادث المسجلة سنويا في الجزائر من جهة ثانية، أما تعويضات الأشخاص، القرض، الفلاحة فتبقى ضعيفة يرجع ذلك إلى ضعف التأمين في هذا القطاع.

الجدول رقم 08: يبين تطور التعويضات المالية حسب الفروع

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تأمين السيارات	26560	30483	36417	40569	44769	47263	45956	46336
الأخطار الصناعية	4353	7464	9880	9243	10483	16638	17141	14064
النقل	2436	2010	1730	1799	2473	2363	2482	5390
التأمين الفلاحي	412	481	533	102	1092	1527	1237	994
تأمين الأشخاص	1596	2502	2000	2234	2714	3277	2722	3837
القرض الداخلي	321	236	144	111	301	47	23	19
المجموع	**35678**	**43176**	**50706**	**54059**	**61832**	**71088**	**69562**	**70640**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

المطلب الثالث: التوظيفات المالية

سنتناول في هذا المطلب التوظيفات المالية لقطاع التأمينات في الجزائر حسب شركات التأمين وحسب الأصناف وتجدر الإشارة انه كلما انخفض حجم التعويضات المالية زاد حجم التوظيفات المالية.

الفرع الأول: التوظيفات حسب الشركات

من خلال الجدول رقم 09 نلاحظ أن الشركات العمومية (CAAT -SAA-CAAR-CASH) سجلت أعلى نسب التوظيفات المالية حيث تراوحت ما بين 118241 مليون دينار جزائري سنة 2010 لتصل إلى 153982 مليون دينار جزائري سنة 2017 حيث احتلت SAA المرتبة الأولى للتوظيف قدر بـ 47586 سنة 2014م كحد أعلى و31111 مليون دينار سنة 2010 كحد أدنى ثم تليها CAAR في المرتبة الثانية ب 21960 مليون دينار جزائري كحد أعلى سنة 2014م و19874 مليون دينار جزائري سنة 2010م كحد أدنى، وتحتل CAAT المرتبة الثالثة بـ 24445 مليون دينار جزائري سنة 2014م كحد أعلى و18860 كحد أدنى سنة 2010م ثم تأتي في المرتبة الرابعة CASH بـ 15083 مليون دينار جزائري كحد أعلى سنة 2014م و 6519 كحد أدنى سنة 2010م.

أما شركات التأمين الخاصة فتعتبر شركة إعادة التأمين CIAR في المرتبة الأولى بمبلغ 5153 مليون دينار جزائري سنة 2017م كحد أعلى و2022 مليون دينار جزائري كحد أدنى سنة 2010م ثم تليها

الشركات الأخرى بمبلغ ضئيل مقارنة مع مبلغ توظيف الشركات العمومية الأخرى، ويرجع ذلك لانخفاض رقم أعمالها، ويعتبر CNMA المسيطر على حجم التوظيفات في التعاضديات قدر مبلغ أعلى نسبة سنة 13260 مليون دج.

الجدول رقم 09: يبين تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين

الوحدة: مليون دج

الشركات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SAA	31111	40943	40595	45513	47586	48586	50810	46429
CAAR	19874	20370	20929	21740	21960	22341	20593	19539
CAAT	18860	20463	21467	24082	24445	26942	23396	29783
CASH	6519	9268	12152	13205	15083	17054	17414	16564
TRUST	3112	3283	3534	3209	3698	3658	3971	2068
CIAR	2022	3022	3022	3123	3878	4055	4510	4710
2A	818	820	939.63	706	1132	1216	1359	1632
SAALAMA	2436	1883	2139	2583	2990	3805	4330	5215
GAM	1067	1622	1762	2608	2858	2768	2718	3018
ALLAINCE	1242	2041	2318	2620	2702	2322	2702	2393
CARDIF	1065	1095	745	1260	1310	1750	2040	1430
MAATEC	318	274	223.8	209	316	402	–	–
CNMA	2857	4165	4850	6110	8283	9789	12160	13260
CCR	26938	30298	34227	37881	43375	50550	52330	55783
AXA VIE	–	–	–	–	300	835	879	1440
AXA DOMMAGE	–	–	–	–	350	1970	2315	2955
TALA	–	–	–	–	1831	2678	3510	4212
SAPS	–	–	–	–	1575	2610	3140	2906
CARAMA	–	–	–	–	3479	4429	4722	5772
MUTUALIST	–	–	–	–	940	940	1000	964
المجموع	**118241**	**140964**	**154626**	**172946**	**194633**	**216821**	**222442**	**230843**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

الشكل رقم 11: تطور حجم التوظيفات المالية من السنوات 2010 إلى 2017

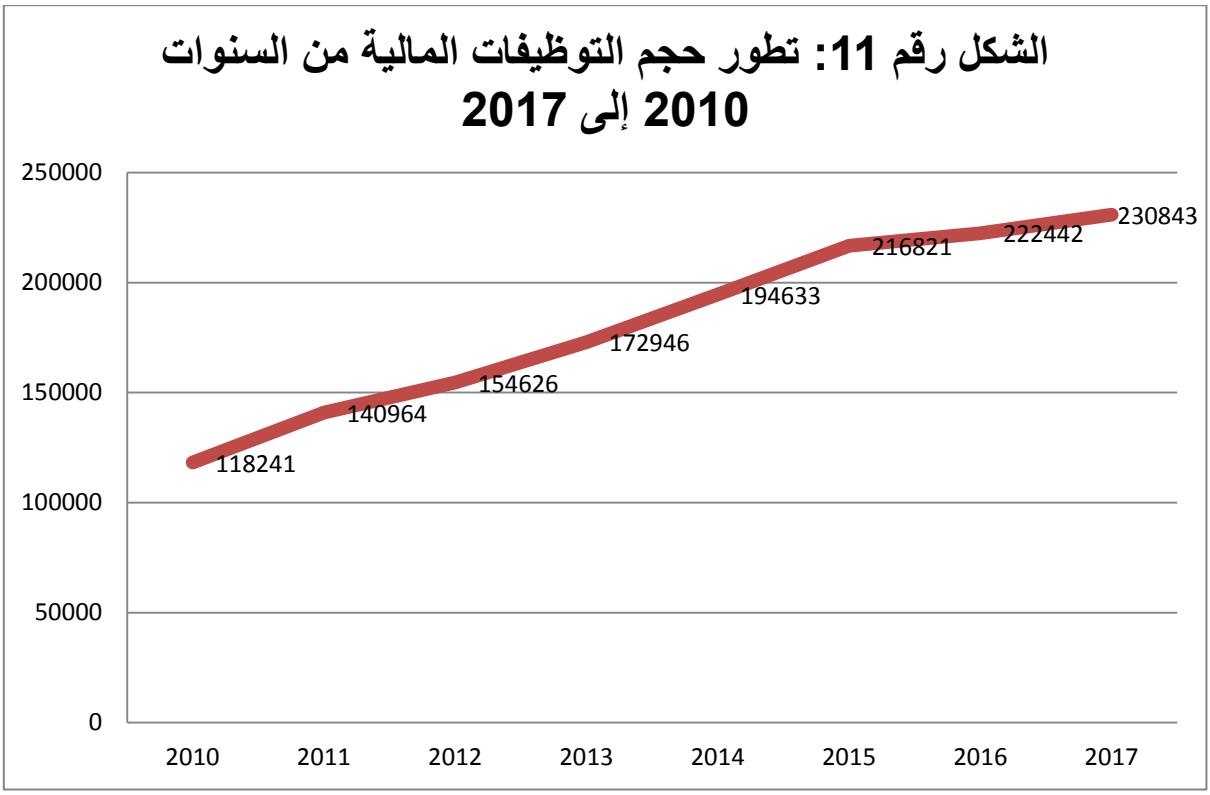

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول.

الفرع الثاني: التوظيفات المالية حسب الأصناف

من خلال الجدول رقم 10 يتبين لنا أن التوظيفات المالية تزيد في مجموعها فبعد أن كانت سنة 2010م تقدر بـ 138128 مليون دينار جزائري أصبح سنة 2017م يقدر بـ 261464 مليون دينار جزائري.

وإذا نظرنا إلى بنية التوظيفات المالية نلاحظ أن غالبية التوظيفات موجهة إلى صنفين :

القيم الحكومية (سندات الخزينة، سندات التجهيز والودائع لأجل)، هذا راجع إلى القرار رقم 07 المؤرخ في 12-10-1996م والذي يحدد نسب التوظيف الواجب احترامها حسب كل الأصناف المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95 الصادر في 30-10-1995م المتعلق بالالتزامات المقننة وتقدم هذه الأخيرة في ميزانية الشركة في أخر كل سنة كالتالي:

- 50%على الأقل مخصصة للقيم الحكومية (بدلا من 65% سابقا).
- 40% على الأقل تكون في شكل قيم متوسطة وطويلة أجل.

وما تبقى من الالتزامات يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى.

الجدول رقم 10 : يبين تطور التوظيفات المالية حسب الأصناف

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القيم الحكومية –سندات الخزينة –سندات التجهيز	59774	63840	73336	80426	93437	113431	138959	149981
القيم المتداولة –أسهم –سندات	14206	17073	17413	17293	19756	20915	24356	22647
الودائع لأجل	44260	60051	56528	66629	74566	69960	46454	45804
أصول عقارية	19887	25667	25880	27824	29186	35447	42918	43032
المجموع	**138128**	**166632**	**173157**	**192172**	**216186**	**239753**	**252687**	**261464**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

سنحاول في هذا المبحث تبيان دور قطاع التأمين في الجزائر من خلال تقديم دراسة إحصائية توضح مدى مساهمته في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق)

تعكس نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للبلد مكانة القطاع في الاقتصاد الوطني، فمن خلال الجدول رقم 11 نلاحظ:

– أن الناتج الداخلي الخام في ارتفاع مستمر من سنة 2010م حيث بلغ 11991.6 مليار دينار جزائري ليصل إلى 172281 مليار دينار جزائري سنة 2014م لكنه عرف تدبدبا في السنوات الثلاث الأخيرة من سنوات الدراسة حيث انخفض سنة 2015م إلى 167021 مليار دج ليرتفع مرة أخرى سنة 2016 إلى 174061 مليار دج ثم إلى 189071 مليار دج.

– أن رقم أعمال التامين في تطور مستمر حيث بلغ سنة 2016 مبلغ 129,561 مليار دينار بزيادة قدرها 47,848 مليار دينار مقارنة ب 2010م التي قدر فيها بـ 81,713 مليار دينار.

غير أن زيادة رقم أعمال التأمين لم يتناسب مع زيادة الناتج الداخلي الخام، لذلك نلاحظ تذبذب في معدل الاختراق كالتالي:

سنة 2010م بلغ نسبة 0.68% ثم انخفض سنة 2011م إلى 0.59% ثم عاود الارتفاع في السنوات 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، على التوالي كالتالي: 0.61%، 0.68%، 0.72%، 0.76%، 0.74%، أما أعلى نسبة لمعدل الاختراق فتعود لسنة 2015 بنسبة 0.76%.

"مما سبق يتضح لنا أن مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة، حيث أن أعلى معدل اختراق خلال الدراسة بلغ 0.76% و الذي يبقى بعيدا عن المتوسط العالمي للتامين(7%) وحتى على المتوسط المعدل الإفريقي (4 %) وهو ما يظهر ضعف قطاع التأمين الجزائري".

الجدول رقم11: يبين تطور معدل اختراق التأمين في الناتج الداخلي الخام

الوحدة: مليار دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم أعمال التأمين	81.713	86.675	99.630	113.995	125.505	127.9	129.561	133.685
الناتج الداخلي الخام	11991	14589	16209	16647	17228	16702	17406	18907
معدل الاختراق	**0.68**	**0.59**	**0.61**	**0.68**	**0.72**	**0.76**	**0.74**	**0,70**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

– تقارير الديوان الوطني للإحصاء.

- Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

الشكل رقم 12: معدل اختراق التأمين في الناتج الداخلي الخام

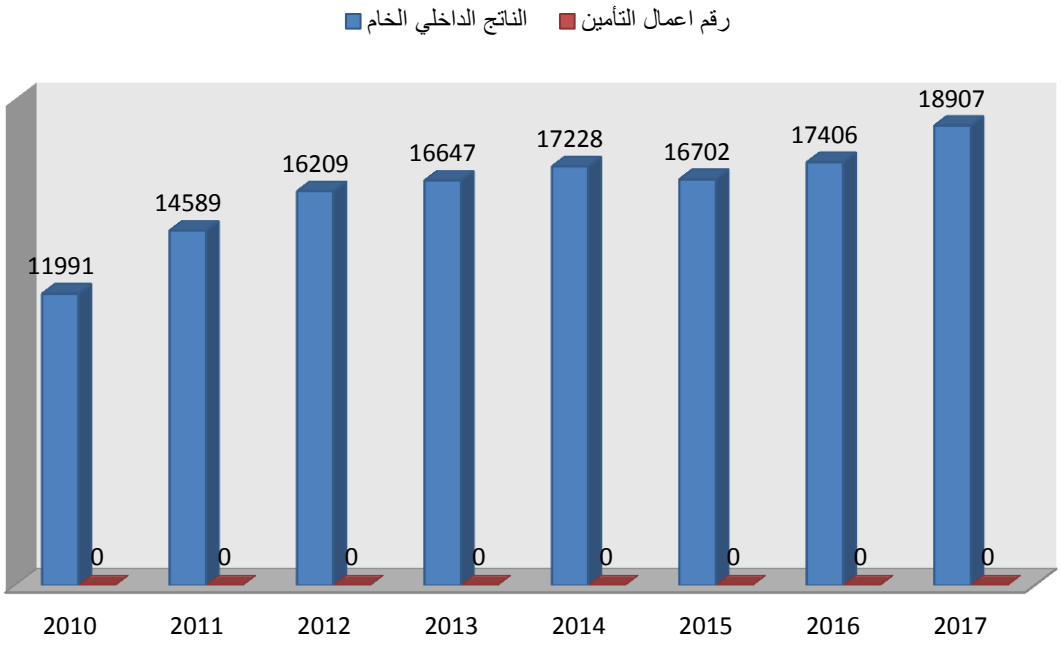

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول.

المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني

تعكس نسبة مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية ونقصد بمساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني معدل مساهمة التوظيفات المالية لشركات التامين في الاستثمار الوطني.

من خلال الجدول رقم 12 نلاحظ أن حجم الاستثمار الوطني قدر سنة 2010م بـ 4000 مليار دج أما فيما يخص التوظيفات المالية لقطاع التأمين فقد قدرت بـ 138 مليون دج أي بمعدل مساهمة قدر بـ 3.45% ونلاحظ في السنوات القادمة ارتفاع مستمر لحجم الاستثمارات فقد وصل سنة 2013 إلى 7223.6 مليار دج، أما بالنسبة لحجم التوظيفات المالية فقد قدرت بـ 200 مليون دج أي بمعدل مساهمة قدر بـ 2.77% وبالتالي فنلاحظ انخفاض نوعا ما في معدل المساهمة هذا الانخفاض استمر إلى غاية سنة 2016 بحيث بلغ نسبة 3%.

نلاحظ مما سبق أنه بالرغم من التطور النسبي في معدل الاستثمارات الخاص بقطاع التأمين الجزائري لسنوات الدراسة (2010-2016) إلا أن نسبة مساهمته في الاستثمار الوطني تبقى ضعيفة.

الجدول رقم12: يبين تطور مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني

الوحدة: مليار دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
توظيفات قطاع التأمين	138.128	166.632	180.506	200.770	216.945	252.267	265.360	273.875
حجم الاستثمار الوطني	4000	5551.4	6348.5	7223,6	7848.4	8466.2	8826.8	-
معدل المساهمة	%3.45	%3	%2.48	%2.77	%2.76	%2.97	%3	-

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

- تقارير الديوان الوطني للإحصاء.

-Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

الشكل رقم 13: مساهمة قطاع التأمين في حجم الاستثمار خلال السنوات 2010إلى 2016

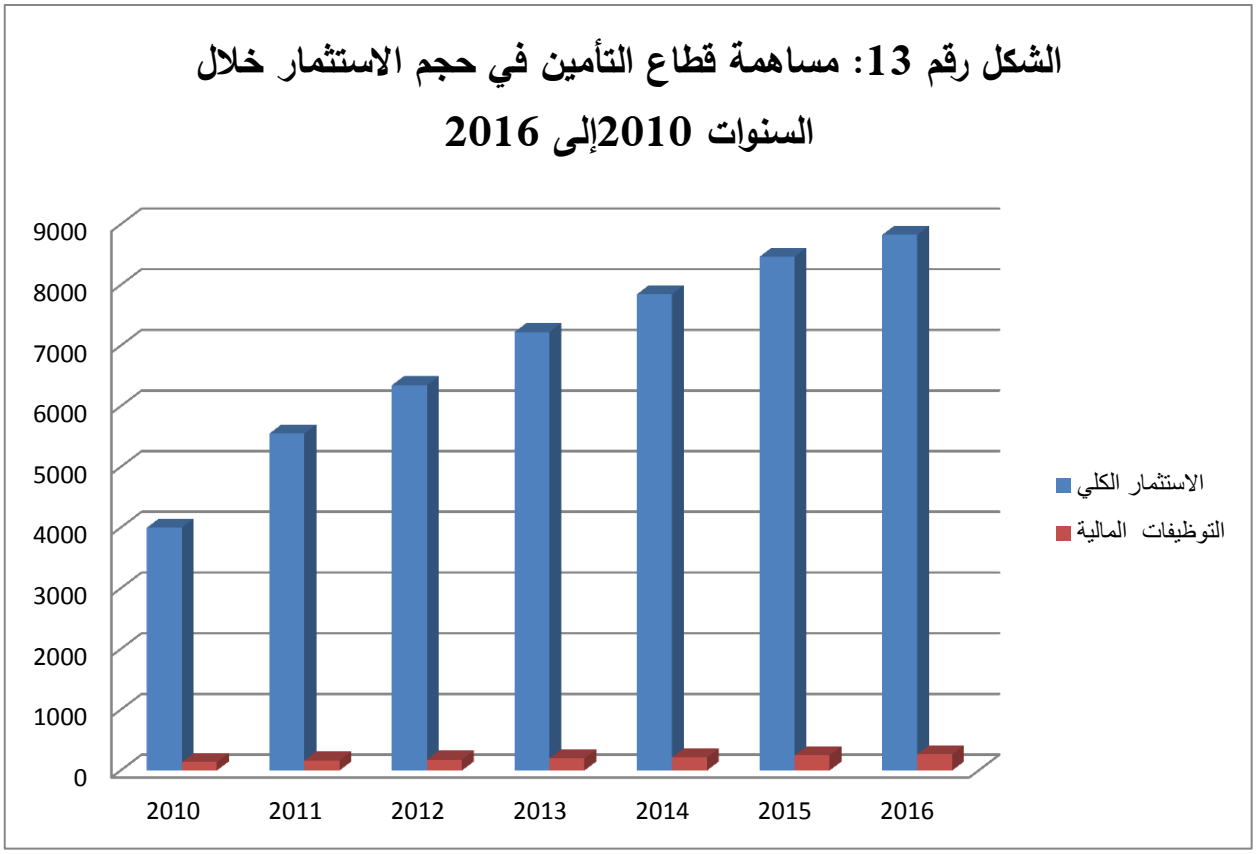

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول.

المطلب الثالث: كثافة التأمين

نقصد بكثافة التأمين معدل المستوى لطلب التأمين لكل ساكن أي معدل الإنفاق الفردي على التأمين وتحسب من خلال رقم أعمال التأمين على عدد السكان.

من خلال الجدول رقم 13 نلاحظ أن رقم أعمال التأمين في تطور مستمر حيث كان في سنة 2010م يبلغ 81713 مليون دينار جزائري ليصل سنة 2016م مبلغ 129561 مليون دينار جزائري، في المقابل نلاحظ أن مجموع السكان في ارتفاع مستمر أيضا هذا راجع إلى قلة الوفيات و كثرة الولادة (عدم تحليل النسل) فقد بلغت سنة 2010 37.06 مليون نسمة ليصل سنة 2016م إلى40.8 مليون نسمة بفارق قدره 3.7 مليون نسمة، و هي زيادة معتبرة جدا مقارنة ب 6 سنوات من الزيادة.

وفيما يخص كثافة التأمين (رقم أعمال التأمين على السكان الكليين) عرف ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة من 2204.88 دج، في سنة 2010م ليصل إلى 3175.5 دج سنة 2016م، غير أن هذا الارتفاع لم يصل إلى المستوى المطلوب.

"**ومنه فإن مساهمة الفرد في رقم أعمال التأمين تبقى ضعيفة، حيث أن أعلى معدل كثافة بلغ 3175,5 و الذي يبقى بعيدا جدا عن المتوسط العالمي لكثافة التأمين الذي بلغ 655.5 دولار أي ما يقارب 78004.5 دينار جزائري**".

الجدول رقم13: يبين تطور كثافة التأمين

الوحدة: مليون

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال	81713	86675	99630	113995	125505	127900	129561	133685
السكان	37.06	37.76	37.9	38.2	39.1	39.9	41.3	42.2
الكثافة	**2204.88**	**2295.41**	**2628.75**	**2984**	**3209.84**	**3205.51**	**3137.07**	**3167.89**

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف اعتمادا على:

– تقارير الديوان الوطني للإحصاء.

-Direction général du trésor: activité des assurances en Algérie, rapports annuel, 2010-2017.

المطلب الرابع: قيود و تحديات قطاع التأمين في الجزائر

يواجه قطاع التأمين الجزائري عدة مشاكل وقيود أدت إلى ضعفه ومحدوديته، منها التي ترجع إلى عوامل خارجيي وأخرى داخلية تتعلق بشركات التأمين.

الفرع الأول: العوامل الخارجية

تتمثل في:

- **العامل الديني:** ويرتكز هذا العامل على عدم تقبل فكرة التأمين واعتبارها محرمة وفق نصوص الشريعة الإسلامية.

- **العامل الثقافي والإيديولوجي:** إن النظام الاشتراكي ونموذج الإنتاج المطبق سابقا، عود الفرد أن يعتمد على حماية الدولة له في كل الحالات الاجتماعية والاقتصادية (الصحة، العمل، التعليم، السكن).

- **عامل محدودية الدخل:** إن غالبية الأفراد دخولهم محدودة، وهي بالكاد تكفي لسداد المأكل وفواتير الكهرباء، الماء والهاتف، وإن وجد ما يدخر من الدخل فهو لتغطية أمور طارئة كالمرض وغيره، لذا يصبح الطلب على منتوجات التأمين محدودا، أي أن الأفراد لا يملكون القدرة الشرائية للحصول على وثيقة تأمين.

- **عامل غياب الوعي التأميني:** الذي يعد أحد أهم المعوقات التي تواجه السوق التأمينية، فالفرد الجزائري ليس لديه وعي كافي بأهمية التأمين، وهو أقل بكثير مما هو عليه الأمر في أوروبا والعالم المتطور، ونجد أن هناك عدد من الأفراد يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة للتأمين.

الفرع الثاني: العوامل الداخلية

يمكن تلخيصها في:

- **طول مدة تسوية المتضررين (تأخر إجراءات التعويض):** إن علاقات التعاون بين شركات التأمين ليست على ما يرام، خاصة في مجال التسويات، حيث لا توجد هناك آلية معينة متفق عليها لحل المشاكل العالقة بين شركات التأمين فيما بينها من جهة وبين الشركات والمؤمن لهم من جهة أخرى، وهذا ما يؤدي في الأخير إلى طول مدة تسوية المتضررين.

- **نقص و ضعف الكوادر البشرية المتخصصة في مجال التأمين:** يفتقر قطاع التأمين في الجزائر إلى الاختصاصات والمهارات الضرورية لاسيما في مجال تصميم المنتجات التأمينية والاكتتاب وخبراء التأمين والإكتواريين، ويرجع ذلك لعدم وجود معاهد متخصصة في التأمين وندرة الاختصاصات في هذا المجال على مستوى الجامعات.

- **نقص الديناميكية:** من المفروض أن تقوم شركات التأمين والوسطاء باستمرار بحملات الدعاية والإشهار (البصرية، السمعية والمكتوبة وغيرها) وبعبارة أخرى يجب أن يكون المؤمن له على دراية كافية بكل

الضمانات والمزايا التي تقدمها خدمات التأمين، ويجب أن تنشأ علاقات متينة تربط بين المؤمن والمؤمن له، وذلك للمحافظة على أكبر عدد ممكن من الزبائن[1].

[1] مصطفى بناي، مرجع سبق ذكره، ص ص 204، 205.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن قطاع التأمين في الجزائر مر بمجموعة من المراحل من الاستقلال إلى يومنا هذا، كل هذه التحولات التي تدخل في إطار الانتقال بالاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة أدت إلى خلق محيط جديد مفتوح للاستثمار والابتكار وبالتالي سمح بدخول مؤسسات تأمين جديدة، ومع هذا فإن الشركات العمومية لازالت تهيمن على سوق التأمين وهذا بعد أكثر من 20 سنة من فتح السوق أمام المنافسة.

وقد تبين لنا من خلال تحليل قطاع التأمين في الجزائر أن مساهمته في التنمية الاقتصادية تبقى محدودة بل وضعيفة جدا من خلال مساهمته الضعيفة جدا في الناتج الداخلي الخام حيث لم يتجاوز متوسطه في سنوات الدراسة نسبة 1% هذا الضعف يرجع إلى سيطرة قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري .

كذلك فمساهمة توظيفات التأمين في الاستثمار تعكس ضعف النشاط الاستثماري للتأمين.

الخاتمة العامة

التأمين أصبح ضرورة ملحة في المجتمعات الحديثة، فلا يمكن إهماله أو إغفال دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كونه الوسيلة المثلى لحماية الأفراد وممتلكاتهم من كافة الأخطار التي قد يتعرضون لها في المستقبل.

تقدم شركات التأمين مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول فإن عليها الاستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصعود، وذلك من خلال التطور والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر المؤمن عليها.

وقد مرت صناعة التأمين في الجزائر بجملة من الإصلاحات كان أهمها تخصص الشركات العمومية، وبعدها فتح القطاع للشركات الخاصة الأمر الذي ترتب عليه دخول شركات جديدة وسعت نطاق المنافسة، لكن بالرغم من هذه الإصلاحات وكذا تنوع محفظة التأمين في السوق الوطني إلا أنها محدودة مقارنة بالدول الأخرى، حيث يمثل رأس مال الشركات الناشطة بقيم بسيطة وهذا ما يشكل عاملا كابحا أمام إقبال هذه الشركات على التزامات كبيرة ومنافستها شركات أخرى خاصة الأجنبية منها، ولعل أهم القيود والمشاكل التي تخلل قطاع التأمين هي عوامل داخلية تخص أساسا طول مدة تسوية المتضررين ونقص الديناميكية التجارية، ومنها ما هي خارجية أهمها مشكلة غياب الثقافة التأمينية.

لذلك وجب ضرورة النهوض بقطاع التأمينات في الجزائر ومواكبة القطاعات الاقتصادية الأخرى على المستوى الوطني، أو ترقية قطاع التأمين الوطني ومواكبته لقطاع التأمينات على المستوى الدولي.

❖ الإجابة على فرضيات الدراسة

– قطاع التأمين في الجزائر غبر فعال إذ أنه يساهم بشكل ضعيف في تطور قطاع الخدمات هذا راجع لضعف هذا الأخير بحد ذاته، إذ أن الاقتصاد في الجزائر لا يركز على نمو قطاع الخدمات كونه قطاع محدود (سيطرة قطاع المحروقات).

– إن غياب ثقافة التأمين لدى المؤمنين دافع أول لضعف التأمين في الجزائر يرجع ذلك لعدة أسباب قد تكون من حق المؤمنين وهي ضعف الهيكل التأميني وغياب المحفزات على المنتجات التأمينية التي من شأنها جذب المؤمنين(الإشهار، الإعلان).

– بالرغم من الإصلاحات التي مست قطاع التأمين في الجزائر إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب، هذه الإصلاحات أثرت إيجابا على قطاع التأمين من خلال فتح باب المنافسة أمام القطاع العام والخاص،

إذ أنه هناك زيادة في رأس مال الشركات وكذا التوظيفات المالية للقطاع، وبالتالي فإن هذا التأثير كان إيجابيا لكن تبقى مساهمته ضئيلة في الناتج الداخلي الخام.

❖ نتائج الدراسة

– التأمين ليس فقط عقد بين طرفين يحقق حقوقا والتزامات كل منهما، بل هو علاقة تعاونية بين هذين الطرفين وذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينهما.

– لا يقتصر دور شركات التأمين على تقديم الخدمة لمن يطلبها فقط بل تعدته وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمنين لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية.

– المبالغ التي تستثمرها شركات التأمين ضعيفة إذ أن مساهمتها في الاستثمار الوطني ككل غير معتبرة.

– نقص في الخبرات والكوادر الفنية من إكتواريين ووسطاء التأمين.

– محدودية قطاع التأمين في الجزائر رغم مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي مست هيكله، هذا راجع لغياب الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري.

– يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال دوره الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

– الشركات المسيطرة على سوق التأمين في الجزائر هي الشركات العمومية بالرغم من فتح المجال أمام الشركات الخاصة.

– مساهمة قطاع التأمين في الجزائر يبقى ضعيف نظرا لمساهمته الضعيفة في الناتج الداخلي الخام.

_ رغم وجود كثافة سكانية معتبرة في الجزائر إلا أن مساهمة الفرد في أقساط التأمين تبقى ضعيفة.

❖ الاقتراحات

– وضع الدولة لخطط لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين وخاصة في المجالات التي تحتاج خبرة فنية.

– الاهتمام بتسويق الخدمات التأمينية وتطويرها من خلال إدخال التكنولوجيا وبرامج من شأنها إغراء المؤمنين لهم وذلك لإحداث منافسة في السوق.

– تحسين الخدمة التأمينية (تسريع التعويضات) والاهتمام بتبسيط إجراءات عقد التامين حتى يسهل على جميع فئات المجتمع فهمه.

– تشجيع الباحثين على القيام ببحوث تطبيقية لابتكار خدمات تأمينية جديدة.

– توفير بيئة قانونية وتنظيمية جيدة لوجود نظام تأميني قوي ومتطور.

– ضرورة لارتقاء بمستوى الثقافة التأمينية لدى شرائح المجتمع الجزائري من خلال الإعلام والإشهار، ندوات و حملات واسعة من أجل التعريف بمنتجات التأمين وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

– تدريب وتنمية المهارات والكفاءات البشرية في مجال التأمين من خلال فتح اختصاصات جديدة في مختلف الجامعات الجزائرية وإنشاء معاهد عليا للتأمين.

❖ آفاق الدراسة

إن سوق التأمين الجزائري بحاجة إلى العديد من الدراسات والأبحاث التي من شأنها المساهمة في نقل خبرات وتجارب من مختلف أسواق التأمين المتقدمة وتحديد النقائص، وموضوعنا هذا يفتح المجال أمام بعض المواضيع كالتالي:

– مقارنة سوق التأمين الجزائري بالعالم وضرورة النهوض به.

– دور التأمين في حماية الاقتصاد.

– دور التأمين في محاربة البطالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

➢ **الآيات القرآنية**

سورة قريش، الآية 04.

➢ **الكتب**

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين التجاري، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، بدون طبعة.

3. أحمد الأشقر،الاقتصاد الكلي، الدار العملية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

4. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

5. أسامة عزمي سلام، نوري موسى الشقيري، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

6. حسن خلف فليح، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2006.

7. حمزة أحمد ممدوح، إدارة الخطر و التأمين، مصر، بدون طبعة.

8. سالم رشدي سيد، التأمين "المبادئ والأسس والنظريات"، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

9. سلمان زيدان، إدارة الخطر والتامين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

10. سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

11. طارق قندوز، الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص81.

12. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، بدون طبعة، 1980.

13. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر، 2003.

14. عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

15. عبد الله خبابة، تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2014.

16.عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه و أنواعه"، دار أسامة للنشر، الأردن ، الطبعة الأولى، 2007.

17.عصام عمر مندور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية، دار التعليم الجامعي للنشر، بدون طبعة، مصر،2011.

18.علي جدوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

19.عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

20.كامل بكري، الاقتصاد الدولي، بدون دار نشر، بدون طبعة، مصر، 1998.

21.كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

22.كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة المخاطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

23.محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

24.محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

25.محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين "بين النظرية والتطبيق"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

26.محمد رفيق المصري، التامين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن، 2008.

27.محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 1999.

28.محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، مصر، بدون طبعة، 2007.

29.محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر"النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

30.محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التامين "دراسة عقد التامين"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2010.

31.مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2007.

32.نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، بدون طبعة، 2005.

33.نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، بدون طبعة، 2006.

34.يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين و المخاطر، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

➢ المقالات

1.طرفة شريقي، رافد محمد، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 30، العدد 4، 2008.

2.جمال الدين مكناس، محمد سامرعاشور،الاجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا،2018.

➢ الرسائل الجامعية

1.أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012/2011.

2.الهام غجاتي، مويلي قطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012/2011.

3.أمال هبور، التأمين: دراسة مقارنة بين الجزائر والسعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2013/2012.

4.جميلة قنادرة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2018/2017.

5.جميلة معلم، تجارب التنمية في الدول المغاربية والاستراتيجيات البديلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2017/2016.

6.جميلة مغراوي، خليصة عتو، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية الاقتصاد، جامعة خميس مليانة، 2016/2015.

7.دوداح قراش، شركات التأمين في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة الجزائر01، 2009/2008.

8.سامية معزوز، قرار إعادة التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2005.

9.سعاد لفتاحة، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التامين وفق نظام الملاءة 2، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015/2014.

10.سليمة طبايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014.

11.سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تأمينات، جامعة الجزائر، 2008/2007.

12.سيد أحمد كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول الغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة تلمسان، 2013/2012.

13.عقبي لخضر، أثر متغيرات الاقتصاد الكلي على ميزان المدفوعات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة وهران، 2013.

14.فائزة بن عمروش، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين– دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2008/2007.

15.كميلياغواط، تعويضات الأخطار الصناعية، مذكرة مكملة لمتطبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2012–2013.

16.محمد أمين بوسبعيني، عبد الحق أعراب، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة البويرة، 2015/2014.

17.محمد الصديق عباسي، النظام القانوني لعقود التامين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2017.

18.مصطفى بناي، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر2013،03 /2014.

19.نبيل بومرداس، التأمين الزراعي والتأمين على الماشية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات،جامعة أم البواقي، 2014/2013.

20.نوال أقاسم، دور نشاط التأمين في تنمية الاقتصاد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

21.نورالهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009-2010.

22.هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

➢ **الملتقيات والمؤتمرات والندوات**

1.زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع، جامعة الشلف، يومي 3-4 ديسمبر2012.

3.صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر،ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين والتقليدي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011.

2.عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011.

➢ **النصوص القانونية و الوثائق الرسمية**

1.المادة 203 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات.

2.راجع للقانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95ج رعدد 15 المؤرخ في 12-03-2006.

➢ **التقاريـر**

1. تقارير الديوان الوطني للإحصاء.

2. Direction général du trésor, activité des assurances en Algérie, rapports annuel,2010-2017.

➢ **المواقع الالكترونية**

1. https://caar.dz/
2. http://www.saa.dz/
3. https://www.caat.dz/
4. https://www.ccr.dz/fr/
5. https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance/CASH
6. http://www.cagex.dz/
7. http://www.salama-assurances.dz/
8. http://www.trustalgeriains.com/fr/
9. https://www.laciar.com/
10. https://www.2a.dz/
11. http://www.sgci.dz/
12. https://www.gam.dz/
13. http://www.caarama.dz/
14. https://www.macirvie.com/
15. http://www.cardifeldjazair.dz/fr/pid3471/presentation-cardif-djazair.html
16. https://www.axa.dz/
17. http://www.konsulat-algerien.de/SAPS.htm
18. https://cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance/TALA
19. https://allianceassurances.com.dz/
20. http://www.maatec.dz/spip.php?article60

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية قطاع التأمين كقطاع خدماتي حيوي له دور رئيسي في تطوير النشاط الاقتصادي من خلال ما توفره شركات التأمين للأعوان الاقتصاديين من قدرة على مواجهة المخاطر والتقليل منها. في هذا الصدد شهد قطاع التأمين في الجزائر العديد من التطورات التي عكست عموما رغبة الدولة في تنظيم هذا قطاع وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية وتطبيقها.

كما توصلت الدراسة إلى أن ضعف قطاع التأمين في الجزائر من الناحية الفنية والمالية أدى إلى تراجع مساهمته في التنمية الاقتصادية، وهو ما يستدعي ضرورة العمل على تطوير هذا القطاع بما ينعكس إيجابا على دعم النمو الاقتصادي ومن ثم تعزيز التنمية الاقتصادية. وذلك من خلال تعزيز ثقافة التأمين وفتح المجال لتوسع شركات التأمين أمام القطاع الخاص بما يزيد من المنافسة في القطاع ومن ثم تحقيق تطور أكبر في الخدمات التأمينية المقدمة.

الكلمات المفتاحية: قطاع التأمين، التنمية الاقتصادية، خدمات التأمين، المخاطر.

Abstract:

This study aims to clarify the importance of the insurance sector as a vital service sector which plays a major role in the development of economic activity through the ability to reduce risks that the of insurance companies provided for the economic agents. In this regard, the insurance sector in Algeria witnessed many development phases which generally reflected the desire of the state to regulate the insurance sector according to the best standards and professional practices and their application.

The study also found that the weakness of the insurance sector in Algeria in terms of technical and financial factors led to a decline in its contribution to economic development, which requires the need to work on developing this sector, which will positively affect the economic growth and thus promote economic development. By strengthening the insurance culture and opening the way for the expansion of insurance companies to the private sector, thereby increasing competition in the sector and thus achieving greater development in the insurance services provided.

Key words: Insurance sector, economic development, insurance services, risks.